تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع

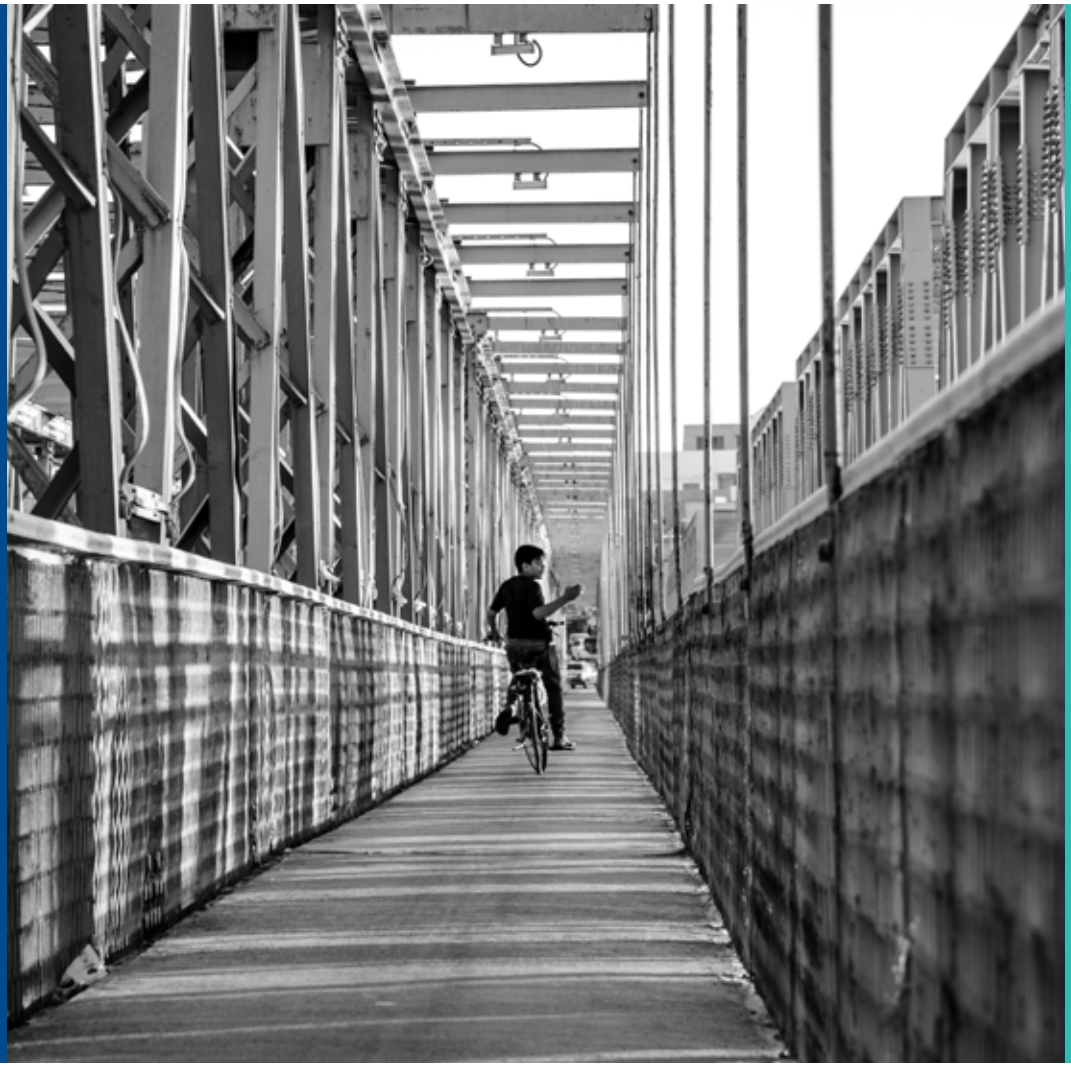

© ٢٠٢٣ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلّة عن أية مصالح وطنية أوسياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أوهيئتها العامة أوأعضاء مجلسها أوآراء الجهات المانحة.

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CCI)، سمة المشاع الإبداعي، رخصة غير تجارية، رخصة المشاركة بالمثل (٣,٠). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه وكذلك تعديله وتهيئته بشرط أن يستخدم لأغراض غير تجارية فقط، وأن يذكر المصدر على النحوالصحيح، ويتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات عن رخصة المشاع الإبداعي، أنظر:
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

صورة الغلاف: علي بارودي

الناشر الرسمي للكتاب في العراق هو دار الرواق للنشر والتوزيع

التصميم والإخراج الفني: داليا العزب، القاهرة

مُعرّف الوثيقة الرقمي: <https://doi.org/10.31752/idea.2023.3>

الرقم المعياري الدولي للكتاب (PDF): 978-91-7671-601-4

تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع

المؤلفون

عدنان عبدالحسين
عدنان عاجل المرجاني
عدنان صبيح الربيعي
ارواء نفري البياتي
فراس طارق مكية
مصدق عادل طالب الصريوي

Rewaq Baghdad Center
Iraq-Baghdad
+9647835774086
info@rewaqbaghdad.org
www.rewaqbaghdad.org

International IDEA
Strömsborg
SE-103 34 Stockholm
SWEDEN
+46 8 698 37 00
info@idea.int
www.idea.int

المحتويات

مقدمة..... ٨

١. الملخص التنفيذي ١٢

أ. وصف المشروع ١٢

ب. تحليل البيانات ١٤

ج. تقييم أداء الدستور ١٦

د. توصيات للمستقبل ١٩

٢. بيانات ووجهات نظر وآراء حول الدستور ٢٢

أ. المنهجية..... ٢٢

١. تصنيف البيانات المجمعة ٢٢

٢. المعايير ٢٤

ب. البيانات ٢٥

١. الجمهور العراقي ودستور ٢٠٠٥ (الاستبيان العام)..... ٢٥

٢. النخب العراقية ودستور ٢٠٠٥ (الاستبيان الخاص)..... ٢٧

٣. مقابلات مع كتبة الدستور وأطراف معنية أخرى..... ٢٩

٤. ورش العمل مع الأقليات..... ٣٨

٥. قائمة الأحداث الدستورية..... ٤٠

٦. الأوراق القانونية..... ٤١

ج. فريق الدراسة (فريق الخبراء، فريق البحث)..... ٤٢

٣. معلومات عامة عن دستور ٢٠٠٥..... ٤٣

أ. تاريخ صياغة الدستور..... ٤٣

ب. تاريخ تطبيق الدستور..... ٤٤

ج. تحديات تعديل الدستور..... ٤٦

٤. تقييم أداء دستور ٢٠٠٥ ..... ٤٨
المعايير الداخلية ١: أهداف الدستور ٤٨
المعايير الداخلية ٢: إقرار التشريعات وإنشاء المؤسسات التي نص عليها الدستور ٥٣
المعايير الداخلية ٣: الاستقرار السياسي ٥٦
المعايير الخارجية ١: شرعية النظام ٦٢
المعايير الخارجية ٢: التداول السلمي للسلطة ٦٥
المعايير الخارجية ٣: رقابة الشعب على السلطات العامة ٦٩
المعايير الخارجية ٤: حاجات المواطنين والخدمات العامة ٧١
المعايير الخارجية ٥: قدرة المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية والمدنية ٨٠

٥. كيف يمكن تحسين الدستور؟ ٨٤
أ. نظام الحكم ٨٤
١. النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام المختلط ٨٤
٢. الشروط المطلوب تحقيقها في كلا النظامين ٨٦
ب. هيكلية نظام الحكم ٩١
١. إعادة تحديد العلاقة بين بغداد وحكومة إقليم كوردستان (حكم اتحادي قائم على التآزر والمصالح المشتركة) ٩١
٢. العلاقة بين بغداد والمحافظات ٩٥
ج. النظام القضائي ٩٧
١. زيادة الشفافية ٩٧
٢. المحكمة الاتحادية العليا ١٠٥
د. الحقوق الأساسية ١١١
١. حقوق المكونات وكيفية تفعيلها ١١١
٢. حقوق المحاكمة العادلة ١١٣
٣. تقييد الحقوق ومبدأ التناسب ١١٥
٤. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ١١٦

الملحق أ. استطلاع رأي حول دستور ٢٠٠٥ في العراق..... ١١٨
أ. المنهجية..... ١١٨
ب. الخصائص السكانية..... ١١٩
ج. النتائج..... ١٢٣
س١. هل سبق أن اطلعت على الدستور العراقي؟..... ١٢٣
س٢. لماذا لم تطلع على الدستور؟..... ١٢٨
س٣. هل شاركت في الاستفتاء على الدستور سنة ٢٠٠٥؟..... ١٢٨
س٤. إذا كانت إجابتك نعم، هل بإمكانك إخبارنا ماذا صوتت؟.... ١٢٩
س٥. هل سبق أن شاركت في ندوة أو نقاش واقعي أو افتراضي
حول الدستور العراقي؟..... ١٣١
س٦. من وجهة نظرك هل تعتقد أن الدستور كتب بأيادٍ عراقية
دون تدخلات أجنبية؟..... ١٣٤
س٧. هل تعتقد أن الدستور الحالي بحاجة إلى تعديل؟..... ١٣٧
س٨. إذا أجريت تعديلات على الدستور الحالي، ما شكل النظام
السياسي الذي تريده للعراق؟..... ١٤٣
س٩. برأيك، هل كفل الدستور الحالي لك الحقوق والحريات؟..... ١٤٨
س١٠. برأيك، هل ضمن الدستور حقوقك في السكن، والتعليم،
والصحة والعمل؟..... ١٥٣
س١١. برأيك، هل ضمن الدستور حقك في المشاركة السياسية؟..... ١٥٩
س١٢. في حال تشخيصك لخلل في ضمان الحقوق والحريات،
فما هي الأسباب؟..... ١٦٤
س١٣. ورد في الدستور إشارة إلى «مكونات الشعب العراقي»،
هل تفضل بقاء هذه العبارة في الدستور؟..... ١٦٩
س١٤. ورد في الدستور إشارة إلى تكوين الأقاليم، ما رأيك
بهذه العبارة: هل تؤيد هذا الاحتمال؟..... ١٧٤
س١٥. برأيك، ما هو الأسلوب الأفضل لاختيار منصب المحافظ؟ ١٧٧

س١٦. من وجهة نظرك، أي من القضايا الآتية لها التأثير الأكبر في المشكلات التي يمر بها البلد؟ ١٧٩
س١٧. هل تعتقد أن الدستور كان سبباً في الفساد المالي والإداري؟..... ١٨٠

الملحق ب. استطلاع لعينة النخب حول أهم التعديلات لمواد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ..... ١٨٣

أ. المنهجية ١٨٤
ب. البيانات الشخصية ١٨٥
ج. النتائج ١٨٨
أولاً. دين الدولة ١٨٨
ثانياً. الأمن ١٩١
ثالثاً. الحريات ١٩٢
رابعاً. العشائر العراقية ١٩٣
خامساً. السلطة التشريعية ١٩٤
سادساً. السلطة التنفيذية ٢٠٠
سابعاً. صلاحيات رئيس الجمهورية ٢٠١
ثامناً. السلطة القضائية ٢٠٣
تاسعاً. اختصاصات السلطات الاتحادية ٢٠٤
عاشراً. تكوين الأقاليم ٢٠٧

الملحق ج. لائحة الاحداث الدستورية ٢١٢

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات..... ٢٤٣

حول مركز رواق بغداد للسياسات العامة ٢٤٤

مقدمة

عملت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في عام ٢٠١٦ مع خبراء بارزين في القانون الدستوري على وضع منهجية جديدة لتقييم الدساتير. وتتألف المنهجية من تقييم «أداء» الدستور المعني، وهذا يتضمن تحديد أهدافه والسعي للتأكد من تحقيقها بناء على بيانات مأخوذة من مصادر مختلفة. وقد طبقت المؤسسة تلك المنهجية منذ ذلك الحين على عدد من البلدان بالتعاون مع خبراء وشركاء محليين.

يأتي هذا التقرير، الذي يسعى إلى تقييم أداء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في إطار تلك السلسلة. وهو يستند إلى الخبرات المكتسبة في إعداد التقارير السابقة، ولكنه يطبق أيضاً معايير ومنهجيات خاصة بظروف العراق تحديداً. فقد أجرى فريق من الخبراء والباحثين استطلاعين للرأي، وجمع بيانات اجتماعية واقتصادية، وأجرى مقابلات مع أعضاء بارزين في لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥ ولجان التعديل اللاحقة، وغيرهم. واستعان الفريق بتلك البيانات لقياس أداء الدستور وفقاً لمعايير محددة، كما استرشد بها في وضع استنتاجات التقرير وتوصياته.

نحن نفخورون بإعداد هذا التقرير بالتعاون مع مركز رواق بغداد للسياسات العامة، وهو أحد مراكز الدراسات والابحاث الرائدة والمستقلة في العراق. ومن خلال تعاوننا، تأمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بأن يثري هذا التقرير النقاش حول دستور ٢٠٠٥ ويدعم النقاشات الدائرة بشأن كيفية وضع الإطار الدستوري وتحسينه. فدستور العراق مازال سارياً منذ نحو ١٨ عاماً. والإصلاح الدستوري وسيلة حاسمة وطبيعية تتيح للبلاد تطوير ديمقراطيتها. والقدرة على مناقشة الدستور والتحسينات الممكنة تمثل بحدّ ذاتها مؤشراً على الاستقرار المتنامي في العراق.

لقد كابد العراق كثيراً طوال العقود القليلة الماضية. وهو يكافح حالياً لبناء الديمقراطية، وعلى المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية دعم هذا المسعى. وبدورها، لن تتوانى المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات عن دعم سعي العراق إلى تعزيز مؤسساته الديمقراطية بجميع السبل الممكنة.

روبا شارامو
المدير الإقليمي لمنطقة أفريقيا وغرب آسيا
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

طوى مركز رواق بغداد للسياسات العامة ثلاثة أعوام ونصف من العمل الحثيث لتأسيس مركز دراسات وأبحاث يعمل بطريقة احترافية وعلمية، في بلد تسوده التجاذبات الإيديولوجية، وتعصف به الانقسامات الاجتماعية والسياسية، وهو ما يعقّد مهمة تحقيق أهدافنا، لا سيما أننا، كسائر المبادرات المشابهة، نواجه التشكيك والخوف من الفشل. ولمواجهة ذلك تسلحنا بصدق النية والثقة بالنفس والإيمان بالقدرات الوطنية المخلصة، وجعلنا التخطيط السليم بوصلتنا.

وعلى الرغم من النجاحات التي حققها رواق بغداد خلال ثلاث سنوات من عمره القصير في الزمن والكبير بالانجازات، والذي تميز بغزارة الانتاج على صعيد البحث العلمي وبمعدلات متزايدة وصلت الى نحو ١٥ إصدار شهرياً (بين ورقة سياسات عامة وتقدير موقف وبحث علمي استشرافي)، أي أكثر من ١٨٠ بحثاً ودراسة سنوياً، فضلاً عن العشرات من الدراسات والمقالات في مجلة «الرواق» الفصلية (بواقع ثمانية أعداد منشورة)، والتي تُعدّ من أهم الاصدارات المتخصصة للنخبة السياسية العراقية بشهادة العديد من أصحاب الاختصاص والخبرة، وكذلك العديد من المشاريع الخلّاقة التي أطلقها مركزنا واحتلت الريادة على مستوى الإبداع كمشروع تطبيق «أنا البرلمان» ومشروع «Iraq barometer» ومشروع «تقييم أداء دستور العراق لعام ٢٠٠٥»، الذي يمثل هذا التقرير أحد مخرجاته، فضلاً عن عشرات حلقات النقاش وجلسات التدريب التي نظمها المركز، ومشاريع اخرى ينوي تنفيذها في المستقبل. أقول، على الرغم من كل تلك الإنجازات، فإن النجاح الأبرز لرواق بغداد هو رؤيته المبنية على ركنين أساسيين: الأول هو الاستثمار في الموارد البشرية وبناء طاقم وظيفي مبدع باتباع مبادئ الثقة وتفويض المهمات ومتابعة الانجاز، والثاني هو بناء تقاليد عمل مؤسسي رصين تتمثل في تحديد معايير بيئة العمل القياسية والعمل على تثبيتها وتركيزها في أجواء محفزة للانتاج.

يُعدّ مشروع تقييم أداء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نقلة كبيرة في عمل المركز، لما بذل فيه من جهود كبيرة على مستوى إعداد وتنظيم الجلسات التي عقدت

على مرحلتين من عمل المشروع الذي امتد لعام كامل. وتكمن أهمية المشروع في الشراكة مع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وهي من كبريات المؤسسات العالمية المتخصصة في بناء الدساتير والعمليات الانتخابية، وأيضاً في مشاركة عدد كبير من الخبراء والباحثين والسياسيين والفعاليات المجتمعية في كتابة هذه الوثيقة المهمة التي نأمل أن تحظى باهتمام ومتابعة المؤسسات الوطنية (السلطات الثلاث) لإيجاد حلول حقيقية وواقعية لمعضلة الدستور العراقي وثغراته. فالدستور - في نهاية المطاف - وثيقة بشرية قابلة للتطوير والتعديل لتلبية متطلبات العصر والتغيرات الاجتماعية والسياسية الكبيرة في عراق اليوم، بعد ٢٠ عاماً على تغيير النظام.

عباس العنبوري
رئيس مركز رواق بغداد للسياسات العامة

١. الملخص التنفيذي

أ. وصف المشروع

هذا التقرير هو الأول من نوعه في العراق. إنه أول تقرير لتقييم أداء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (الدستور). وهو يسعى إلى تحقيق ذلك عبر تحديد أهداف هذا الدستور، ومستويات أدائه العملي بالمقارنة مع تلك الأهداف، وكذلك أدائه في مواجهة الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأخيرة. ويهدف التقرير إلى إرشاد أصحاب القرار والجهات المعنية في جهودهم لوضع رؤية للإصلاح الدستوري.

يعتمد التقرير منهجية وُضعت أثناء تقييمات مماثلة أجريت في بلدان أخرى، بعد تعديلها لتصبح أكثر ملاءمة لظروف العراق. وتضمنت الخطوة الأولى في هذه العملية وضع مجموعة معايير يمكن على أساسها قياس أداء الدستور.

وتمثلت الخطوة الثانية في تنفيذ عملية كبيرة لجمع البيانات، تمهيداً لإجراء التقييم. وإحدى المساهمات المميزة لهذا التقرير هي أن تقييم أداء الدستور جرى من وجهات نظر مختلفة، ولم يقتصر على آراء الخبراء الدستوريين. يستند التقرير إلى الفهم القائل إن الدساتير ليست مجرد وثائق قانونية، بل هي أيضاً تسترشد بالوقائع السياسية والاجتماعية والتاريخية. نتيجة لذلك، جمع مؤلفو التقرير مجموعة واسعة من البيانات، عبر خطوات بينها على سبيل المثال لا الحصر:

١. إجراء سلسلة مقابلات مع أشخاص مطلعين شاركوا بكثافة في العملية الدستورية في العراق، وبينهم أعضاء بارزون في لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥ ولجان مراجعة الدستور اللاحقة، وكذلك شخصيات سياسية بارزة أثرت في العملية ولا تزال تشارك في النقاشات المتعلقة بالدستور. كان الغرض هو تحديد ما هي أهداف الدستور من وجهة نظر هؤلاء الأشخاص ومعرفة آرائهم بأداء الدستور منذ عام ٢٠٠٥.

٢. إجراء استطلاعين للرأي. الأول هو استطلاع للرأي العام كان الغرض منه تقديم ملخص عن آراء عموم السكان بدستور ٢٠٠٥ وبمؤسسات الدولة، وعن آفاق الإصلاح الدستوري (انظر الملحق أ). والاستطلاع الثاني استهدف قانونيين بارزين وشخصيات أكاديمية وأخرى سياسية لمعرفة آرائهم بالدستور (انظر الملحق ب).

٣. تنظيم عدد من ورشات العمل، وتحديداً مع الأقليات العراقية. ضُممت الورشات كوسيلة لجمع آرائهم حيال الدستور وما حققه منذ عام ٢٠٠٥، وكوسيلة لاختبار الفرضيات المتعلقة بأداء الدستور. تمثلت إحدى القضايا الرئيسية التي ناقشتها تلك الورشات في كيفية تأثير الدستور على الأقليات العرقية والدينية (المكونات) في العراق.

٤. جمع بيانات عن الإصلاحات القانونية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما عن الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية، والفرص الاقتصادية، ومستويات المعيشة وغيرها من القضايا الحاسمة التي تؤثر على الحياة اليومية في العراق. جُمعت البيانات من مصادر حكومية رسمية، وكذلك من مصادر دولية ومصادر مستقلة.

٥. أجرى فريق المشروع أيضاً تحليله الخاص للدستور، بما في ذلك أحكامه وديباجته، وطريقة تطبيقه، وكذلك النتائج المترتبة على ذلك.

تولى تنفيذ هذا العمل فريق من الخبراء والباحثين، عملوا بدعم من المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومركز رواق بغداد للسياسات العامة الذين عملا ضمن شراكة لضمان نجاح هذا المشروع. تولى فريق الخبراء مسؤولية إقرار محتوى التقرير بينما كان الباحثون مسؤولين عن جمع البيانات والمواد والمساعدة في التحليل. وضم الفريق الخبراء والباحثين التالية أسماؤهم:

١. تألف فريق الخبراء من عدنان عبدالحسين، وعدنان عاجل المرجاني، وعدنان صبيح الربيعي، وارواء فخري البياتي، وفراس طارق مكية، ومصدق عادل طالب الصريوي.

٢. تألف فريق البحث من حسين غازي كاظم الزبيدي، وغفران جاسم جبور، وحيدر جمال خليل، ولينا عماد محسن، ومصطفى خلدون محمود، وزينة جاسم محمد.

٣. قاد فريق رواق بغداد الداعم للمشروع عباس العنبوري، رئيس المركز، كوثر محمد (منسقة)، وزهراء عبدالكريم (منسقة).

٤. قاد فريق المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الداعم للمشروع زيد العلي، مدير برنامج أقدم في المؤسسة، وحنان يحيى (منسقة).

ب. تحليل البيانات

قدمت البيانات المستخدمة في دعم التقرير بعض الرؤى المهمة جداً بشأن الدستور وأهدافه ومواقف مختلف الفئات في العراق منه. ويمكن تلخيص بعض النتائج الرئيسية على النحو التالي:

١. هناك شبه إجماع في صفوف الطبقة السياسية العراقية على أن أحد الأهداف الرئيسية للدستور كان منع عودة الدكتاتورية والشمولية، وتنظيم الحياة السياسية. قد تحقق هذا الهدف إلى حد كبير، رغم أن أداء مؤسسات الدولة لا يزال ضعيفاً بشكل خطير في جوانب عديدة.

٢. معرفة عموم السكان بالدستور محدودة جداً أو ثقتهم به ضعيفة. تظهر نتائج الاستطلاع العام أن ٤٧٪ من المستطلعين يعتقدون أن الدستور وضعه الأجانب، وأن ٦٠٪ يرون أنه لا يكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن ٦٨٪ يعتقدون بضرورة تعديله. وهذا يتناقض بشدة مع نتائج الاستطلاع الخاص، حيث يعتقد ٧٧٪ من المستطلعين أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور مقبولة أو أكثر.

٣. هناك اتفاق كبير بين كتبة الدستور والجهات المعنية الأخرى على بعض أبرز سمات الدستور، كالنظام البرلماني والعلاقة بين الدين والدولة على سبيل المثال. لكن ثمة خلافات كبيرة بين هؤلاء الأفراد حول أصل بعض الأحكام الأساسية في الدستور، ومقاصد اللجنة وراء إدراجها، وكيف ينبغي تفسيرها. على سبيل المثال:

أ. هناك خلاف قوي بشأن تفسير المادتين ١١١ و١١٢، ولا سيما مصطلح «الحقول الحالية».

ب. ثمة خلاف أيضاً بشأن الإجراء المطلوب لانتخاب الرئيس وتشكيل الحكومة بعد الانتخابات البرلمانية. فالكثير من المستطلعين ومن الذين تمت مقابلتهم يرون أن الدستور يفتقر إلى الوضوح بشأن هذه المسألة.

ج. كتبة الدستور عموماً لم يكونوا على دراية بكيفية ارتباط الهيئات المستقلة فيما بينها، وماذا تعني استقلالية هذه الهيئات، والمهام التي يمكنها وينبغي لها أن تؤديها لمنع عودة الدكتاتورية.

٤. هناك تأييد كبير لتعديل الدستور.

أ. ذكر ٦٨٪ من المشاركين في الاستطلاع العام أنهم يؤيدون تعديله.

ب. وفي الاستطلاع الخاص، ذكر ٥١٪ أنهم يؤيدون التعديل.

ج. كما أيدت غالبية كتبة الدستور الذين تمت مقابلتهم الإصلاح الدستوري، وضرورة وضع دستور جديد لمعالجة إخفاقات دستور ٢٠٠٥ والتطورات التي حدثت بعد ١٧ عاماً من صياغته.

د. الجدير بالذكر أن أقلية ممن تمت مقابلتهم ذكرت أن أي جهد للإصلاح الدستوري سيفشل على الأرجح لأن محاولات عدة جرت منذ عام ٢٠٠٥ ولم يسفر أي منها عن أية نتائج.

٥. إذا تم إطلاق مشروع لإصلاح الدستور، فلا بد من معالجة عدد من التناقضات الخطيرة. فمن ناحية، يبدو أن أغلبية قوية من الشعب تفضل إقامة نظام رئاسي، وذلك على الأرجح رداً على فشل الحكومة الحالي في إجراء إصلاحات جادة ومحاربة الفساد. ومن ناحية أخرى، يفضل كتبة الدستور والسياسيون وغيرهم الحفاظ على نظام برلماني (وإن كان مع بعض التعديلات المهمة) وهذا على الأرجح بدافع القلق من أن النظام الرئاسي قد يسهل العودة إلى الدكتاتورية.

ج. تقييم أداء الدستور

كما ورد أعلاه، يتمثل الغرض الرئيسي لهذا التقرير في تقييم أداء الدستور بناء على مجموعة من المعايير وفي ضوء البيانات المجمعة التي تم تلخيصها أعلاه. يكشف التقييم عن صورة مختلطة. فيمكن القول إن الدستور بشكل عام نجح في تحقيق عدد من أهدافه الرئيسية. بيد أن أداءه كان قاصراً بشكل خطير في عدد من الأهداف الأخرى، لدرجة أن هناك تأييداً قوياً جداً لتعديل نصوصه بحيث يصبح أكثر استجابة لتفضيلات ومصالح عموم السكان.

يرد التقييم الكامل لأداء الدستور في القسم الرابع أدناه. وباختصار، وجد التقييم ما يلي:

١. **أهداف الدستور:** يتضمن الدستور قائمة طويلة من الأهداف الصريحة (مثل «بناء دولة القانون» و«تعزيز الوحدة الوطنية») وعدداً من الأهداف المضمرة (مثل منع البلاد من العودة إلى الدكتاتورية، وضمان التوازن بين المكونات القومية والطائفية في البلاد). وخلاصة التقييم هي أن النظام السياسي لم يسجل نجاحاً يذكر في تحقيق أهداف الدستور الصريحة، لكنه نجح تماماً في تحقيق أهدافه المضمرة. مع ذلك، ورغم هذا النجاح النسبي، ساهم الدستور على المدى الطويل في إنشاء دولة تحتل باستمرار مراتب الصدارة بين الدول الفاشلة والهشة والفاسدة.

٢. **تبني التشريعات وتأسيس الهيئات التي نص عليها الدستور:** يمكن أيضاً قياس نجاح النظام السياسي أو فشله من خلال معرفة هل تم تبني القوانين وإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في الدستور. ونتيجة التقييم كانت أن النظام السياسي أكمل بدرجة مقبولة تماماً متطلبات إقامة الدولة كما وردت في معظم أقسام الدستور. فقد رأت النور معظم التشريعات والمؤسسات التي نص عليها. ولكن أكثرية التشريعات والمؤسسات المتعلقة بالنظام الاتحادي لم تعتمد أو تؤسس. وهذا يعني أن الدستور فشل فشلاً كاملاً على ما يبدو في صياغة رؤية مقبولة لجميع مكونات العراق. هذا عيب خطير في النظام سيستمر حتى التوصل إلى صيغة أكثر واقعية وأكثر عدلاً.

٣. **الاستقرار السياسي:** كان بين أهداف الدستور أيضاً تشجيع الاستقرار السياسي في العراق. وقد أثر الدستور على الاستقرار السياسي في عدد

من المستويات. فهو، أولاً، حدد معالم النظام السياسي على المستوى الوطني، وهذه المعالم أثبتت مرونة كبيرة رغم التحديات القوية العديدة (كهجوم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الواسع في عام ٢٠١٤ الذي أدى إلى خسارة مساحات شاسعة من الأراضي). ثانياً، أنشأ نظاماً اتحادياً كان هدفه إرساء الاستقرار بين بغداد وحكومة إقليم كوردستان. وكما ورد أعلاه، لم يتم الاتفاق بشكل نهائي على ملامح هذا النظام الاتحادي. بالإضافة إلى ذلك، برز الكثير من التحديات المهمة أمام النظام، بما فيها التحديات الأمنية والسياسية والمالية، وكلها جعلت من الصعب تنظيم العلاقة بين الجانبين.

٤. **إقامة حكومة شرعية:** تضمن الدستور أيضاً هدف السماح بتأسيس حكومة شرعية، أي بيئة سياسية واجتماعية تضمن الاعتراف بشرعية الحكومة الحالية واحترام قراراتها وتطبيقها على أرض الواقع. وجد التقييم أنه رغم عدم اكتمال عملية صياغة الدستور وخضوعها لتأثيرات خارجية، فإن الدستور نجح تماماً في إقامة حكومة شرعية وفقاً للمعايير الديمقراطية. لكن، كما ورد أعلاه، لا يزال هناك تساؤلات جادة بشأن نظام الحكم الاتحادي الذي لا يزال مصدراً رئيسياً للجدل في العراق.

٥. **التداول السلمي للسلطة:** من أهم أهداف الدستور تطبيع التداول السلمي للسلطة. ويبدو أنه حقق هذا الهدف. فالشرعية الانتخابية الآن تبدو مبدأ مقبولاً في العراق. وهذا خروج واضح عن الإرث العميق «للشرعية الثورية» التي شرعنت الانقلابات العسكرية التي وقعت بعد عام ١٩٥٨. وفي الوقت نفسه، سيكون من الخطأ التغاضي عن حقيقة أن عملية تشكيل الحكومة بعد كل جولة من الانتخابات تزداد صعوبة ويطول أمدها أكثر فأكثر منذ عام ٢٠٠٥، كما أن عمر الحكومات المتعاقبة آخذ في التناقص مع مرور الوقت. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إجراء انتخابات مجالس المحافظات منذ عام ٢٠١٣، وهذا إخفاق كبير. وبالمحصلة، ووفقاً لهذا المقياس، يبدو أداء الدستور جيداً على المستوى الاتحادي، رغم وجود سبب وجيه للقلق بشأن المستقبل، لا سيما حيال الفشل في تنظيم الانتخابات المحلية منذ عام ٢٠١٣.

٦. **الرقابة الشعبية على سلطات الدولة:** الرقابة الشعبية، في هذا التقييم، تعني الرقابة التي يمارسها السكان من خلال الرأي العام وحرية التعبير

وتكوين الجمعيات والمجتمع المدني. يمنح الدستور حقوقاً مدنية وسياسية مهمة، كحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وهي تحظى بالحماية عموماً وإن لم يكن دائماً وبشكل متسق. ولكن لا يوجد حق دستوري أو قانوني بالوصول إلى المعلومات. كما لا تزال مؤسسات الدولة في العراق، من الناحية العملية، تتبنى أسلوب التكتم على المعلومات، وهو ما يتنافى مع الممارسات الديمقراطية الحديثة. وعلى الرغم من هذه التحديات، تمكن المجتمع المدني من ممارسة قدر متزايد من الرقابة بما في ذلك من خلال أنشطة مراكز الدراسات والأبحاث. ولكن ليس من الواضح في أحسن الأحوال أن مؤسسات الدولة استجابت بشكل إيجابي للرقابة الشعبية التي مورست. باختصار، فإن أداء الدستور في موضوع الرقابة الشعبية مختلط في أحسن الأحوال.

٧. **تلبية احتياجات المواطنين وتقديم الخدمات العامة:** نتائج التقييم حول هذه القضية سلبية في معظمها. فهو يبدأ بالاعتراف أن دستور ٢٠٠٥ يتضمن عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية، كالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولكن الاستطلاع العام يُظهر أن معظم العراقيين يرون أن الدستور لا يكفل حقوقهم في السكن والتعليم والعمل. إضافة لذلك، ترسم دراسة استقصائية للبيانات المتاحة للجمهور عن مستويات المعيشة منذ عام ٢٠٠٥ صورة سلبية إلى حد كبير تُظهر بوضوح أن الدستور فشل عموماً في تحقيق هذا الهدف المهم.

٨. **المشاركة في الحياة السياسية والمدنية:** الصورة هنا أيضا مختلطة. فالدستور ينص بوضوح على آليات مختلفة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، ومنها الانتخابات العامة، والنظام السياسي، والحكم المحلي، وممارسة الحقوق السياسية والمدنية وغيرها من الوسائل. والسؤال المطروح هنا هو هل هذه الترتيبات والطريقة التي نُفذت بها تشجع المشاركة السياسية وتسمح لها بالازدهار. بخصوص قضية الانتخابات، يستطيع العراقيون المشاركة في الانتخابات ولا يزالون يفعلون ذلك بأعداد كبيرة، لكن الجولات الأخيرة من الانتخابات تُظهر بوضوح أنهم يفقدون الثقة بقدرتهم على التأثير في النتائج. كما تقدم نتائج الاستطلاع العام والاستطلاع الخاص أدلة قوية على مستويات إحباط العراقيين من النظام السياسي القائم ومستويات الحرية الممنوحة لهم رسمياً. لقد تُرجم الدستور بالتأكيد إلى تحسينات مهمة على صعيد الحقوق الأساسية في العراق، مع أن الدولة قمعت السكان

بعنف في أكثر من مناسبة، وخصوصاً في انتفاضة ٢٠١٩. والنتائج على الأرض هي أن فرص المشاركة السياسية تتضاءل على ما يبدو، وتفقد أعداد متزايدة من العراقيين الثقة في قدرتها على التأثير في النتائج السياسية.

د. توصيات للمستقبل

استناداً إلى عملية التقييم، يتضمن التقرير أيضاً مناقشة حول الآليات المحتملة لإصلاح الدستور بناء على العملية المنفذة في جمع البيانات وتقييمها. وقد وضعت توصيات تتعلق بنظام الحكم والهياكل الاتحادية والقضاء والإطار العام لحماية الحقوق الأساسية. وباختصار، يقدم التقرير التوصيات التالية:

نظام الحكم

يقر التقرير بأن مسألة نظام الحكم معقدة وتنطوي على مخاطر كبيرة. وكما ورد أعلاه، هناك دعم شعبي قوي لاعتماد نظام رئاسي كوسيلة للتغلب على فشل الدولة في الإصلاح. في الوقت نفسه، أبدى العديد من المشاركين في عملية جمع البيانات مخاوف واضحة من احتمال أن يسهّل النظام الرئاسي الجديد العودة إلى الدكتاتورية. لا يقترح التقرير حلولاً لهذه المشكلة، بل يضع بدلاً من ذلك ثلاثة سيناريوهات محتملة (الحفاظ على النظام الحالي مع بعض التحسينات، واعتماد نظام رئاسي مع ضوابط كافية، واعتماد نظام مختلط أو شبه رئاسي). وفي كل سيناريو، يطرح التقرير بعض التعديلات المحتملة التي يمكن إجراؤها لتطبيق السيناريو مع الحفاظ على العراق دولة ديمقراطية.

هيكل الحكم

يقر التقرير بأن الهيكل الحالي للحكم لا يُرضي أحداً. فكما ذُكر أعلاه، لم تشهد النور منذ عام ٢٠٠٥ القوانين والمؤسسات المطلوب اعتمادها أو تنفيذها لإعادة الحياة إلى النظام الاتحادي. وثمة خلاف قوي بين الأطراف السياسية في بغداد وأربيل بشأن آليات عمل النظام الاتحادي وسبل تطويره، وقد ساهم غياب التفاهم المشترك في وقوع أزمات سياسية كبيرة منذ عام ٢٠٠٥. ولذلك يعترف التقرير بضرورة التوصل إلى اتفاق جديد يحقق فيه جميع الأطراف جزءاً من مصالحهم الرئيسية على الأقل ويقدمون تنازلات مهمة. وهذا قد يشمل على سبيل المثال:

١. من ناحية، إعادة تأكيد السيطرة الاتحادية على مناطق سيادية معينة، بما في ذلك عن طريق تعديل المادة ١١٥ (للنص بوضوح على أولوية القانون الاتحادي في قضايا الصلاحيات المشتركة)، والمادة ١١٢ (لزيادة دور الحكومة الاتحادية في إدارة موارد النفط والغاز)، والمادة ٥٦ (لتحديد كيفية تشكيل مجلس الاتحاد بوضوح ونزع هذه الصلاحية من مجلس النواب)، والمادة ١٢٢ (ثالثاً) (للسماح بانتخاب المحافظين مباشرة من قبل سكان المحافظات)، ولتعديل نظام اللامركزية خارج الأقاليم الاتحادية لإعادة تأكيد شكل من أشكال الرقابة الاتحادية.

٢. من ناحية أخرى، إنشاء آلية عادلة وشفافة لتقاسم الإيرادات (وينبغي أن تتضمن إنشاء لجنة تُشكّل بطريقة تطمئن جميع الأطراف)، والاتفاق على مجموعة محددة من المبادئ وتطبيقها عند تحديد طريقة توزيع الإيرادات، والاتفاق على آلية لتسوية المنازعات بشأن توزيعها (إما عن طريق إعادة النظر في تكوين المحكمة الاتحادية العليا بطريقة توافقية وتضع حداً للتشكيك بشرعيتها، أو من خلال الاتفاق على آلية منفصلة مناسبة لأغراض حل النزاعات).

السلطة القضائية

يجري تقويض قدرة القضاء على خدمة مصالح الشعب بسبب عدد من الترتيبات والممارسات الدستورية. ويمكن تقديم عدد من التوصيات في هذا الصدد:

١. لقد قوضت التدخلات السياسية في تكوين السلطة القضائية استقلالية هذه الأخيرة وأضرت بقدرتها على خدمة مصالح السكان. ولهذا السبب، يجب إما إلغاء دور مجلس النواب في تعيين القضاة بالكامل أو تقييده.

٢. يجب بذل جهود كبيرة جداً لزيادة الرقابة المدنية على القضاء (جزئياً من خلال تشجيع مجتمع مدني أكثر قوة) وتحسين التدريب القضائي لبناء قدرات القضاة على مواجهة التحديات الحديثة.

٣. يجب إدراج حكم جديد ينص صراحة على أن مجلس القضاء الأعلى هو السلطة الوحيدة المسؤولة عن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

٤. يجب تعديل المادة ٩٢ (ثانياً) بحيث يتكون أعضاء المحكمة فقط من القضاة وعلماء القانون، مع ضمان اختيار علماء القانون وفقاً لمعايير

موضوعية، ودون تدخل السلطة التنفيذية في تعيينهم. يجب أن تذكر الصيغة المعدلة من المادة ٩٢ (ثانياً) وجوب دعوة خبراء في الشريعة الإسلامية للمشاركة في القضايا المتعلقة بالشريعة الإسلامية. وينبغي أن يحمي هذا الإجراء المحكمة من المحاصصة الحزبية.

٥. يجب تعديل المادة ٩٢ (ثانياً) للسماح لمجلس النواب بسن قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية المطلقة لأعضائه بدلاً من أغلبية الثلثين، فهذا يسهل اعتماد القانون دون إخضاعه بالكامل لإرادة أغلبية سياسية مؤقتة في البرلمان.

الحقوق الأساسية

١. إجراء عدد من التغييرات لتحسين شرعة الحقوق في الدستور. وبالتحديد، يجب أن يفرض الدستور على الدولة التزاماً بالاستثمار في العدالة التأهيلية، كما يجب أن ينص بوضوح على أن الأفراد الذين أدينوا خطأً أو تمت حمايتهم يمكنهم المطالبة بتعويض من المحاكم.

٢. المادة ٤٥ (ثانياً) الخاصة بالنهوض بالقبائل والعشائر العراقية كان لها آثار سلبية شديدة وينبغي إلغاؤها.

٣. تعديل المادتين ٣ و٤ وغيرهما لمنح جميع مكونات المجتمع العراقي المستوى نفسه من الاعتراف الدستوري.

٤. توسيع المادة ٤٦ لتتضمن تفاصيل إضافية عن أنواع الشروط المطلوبة ليصبح تقييد الحقوق مبرراً بموجب الدستور، بما في ذلك النص على احترام مبدأ التناسب.

٥. إعادة النظر في الوضع الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والنص على ضرورة حمايتها بشكل مباشر وتنفيذها من قبل جميع مؤسسات الدولة، بما فيها المحاكم.

٠٢ بيانات ووجهات نظر وآراء حول الدستور

أ. المنهجية

٠١ تصنيف البيانات المجمعة

استخدم مشروع تقييم الدستور عدداً من الآليات لضمان كون المعرفة التي تم التوصل إليها تعكس الآراء من أوجه متعددة. فأحد الجوانب الضرورية في المشروع هو ضمان أن عملية التقييم لم تستند فقط على آراء جماعات الأفراد (بمن فيهم الخبراء الدستوريون). وقد استخدمت أدوات تتناسب مع البيانات المطلوبة، واختلفت هذه الأدوات بحسب عدد من المعايير بما فيها (حسب المطلوب) حجم العينة (الجمهور، النخبة، السياسيين، الأقليات، آراء قانونية، قائمة الأحداث الدستورية)، على سبيل المثال:

- **استبيان الجمهور.** يهدف هذا الاستبيان إلى معرفة آراء الجمهور على اختلاف مستوياته بالدستور العراقي ومستوى رضاهم عنه، حيث صممت الدراسة لشرائح عدة من المجتمع العراقي من خلال استبيان تكوّن من ١٨ سؤالاً، وجِّهت إلى ١٥٠٠ مبحوث من خلال مقابلات ميدانية مباشرة. وقد تناسب أفراد العينة على الصعيد الوطني من حيث نسبة السكان في المحافظة إلى نسبة العينة المختارة حيث تم اعتماد العينة العشوائية. شمل الاستبيان المواطنين بعمر ١٨ عاماً فأعلى، من الذكور والإناث، ووزعت الاستمارة في جميع المحافظات العراقية من خلال فرق ميدانية. وتضمن الاستبيان ١٨ سؤالاً محورياً عالجت أهدافه في معرفة مستوى الرضا عن الدستور، والثقة فيه، وآرائهم حيال الحاجة إلى تعديله. وتم تحليل البيانات ومقاطعتها لتكون ممثلة لآراء الجمهور وفق المعطيات العلمية.

- **استبيان النخب.** استهدف هذا الاستبيان نخب الجمهور الذين تم اختيارهم على أساس تحصيلهم العلمي ومناصبهم الوظيفية، وتوزعوا في ١٠

محافظات عراقية (بغداد، النجف الاشرف، البصرة، الأنبار، إقليم كوردستان، بابل، ذي قار، الموصل) اختيرت على ضوء الثقل السكاني والتنوع الاجتماعي من خلال الفرق الميدانية الجوالة. بلغ عدد العينة ١٠٠ شخص توزعوا وفق منهجية العينة القصدية. أعدت الاستمارة وفق أهداف البحث وضمت ٢٧ سؤالاً، لمعرفة آراء النخب بالدستور بما في ذلك آرائهم بشكل النظام السياسي والحقوق والحريات الواردة في الدستور، وصلاحيات السلطة القضائية. وجرت مقارنة نتائج استبيان النخب مع نتائج استبيان الجمهور في جميع أقسام هذا التقرير.

- **المقابلات.** أجرت الدراسة ٢٤ مقالة شخصية مع أعضاء لجنة كتابة الدستور، ولجان التعديلات الدستورية النيابية، والسياسيين، بغرض التعرف على أهداف كتابة الدستور ومتغيرات تلك الأهداف، والوجهة السياسية حيال الدستور وعلاقته بالأزمات السياسية الحاصلة. وجرى تبويب الإجابات والمقارنة بينها في محاولة لتحديد الهدف الحقيقي للدستور، والتعرف على آراء الأطراف المعنية بأداء الدستور منذ عام ٢٠٠٥.

- **الأحداث الدستورية.** تم وضع قائمة بالأحداث الدستورية لرصد الأحداث الرئيسية التي أثرت في صياغة دستور ٢٠٠٥ وتنفيذه. والغرض منها هو ضمان أن تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار جميع الأحداث الرئيسية التي أثرت على الدستور. تسلط القائمة الضوء على عدد كبير من الأحداث، وتركز على التطورات السياسية والقانونية والأمنية التي كان لها جميعاً تأثير كبير على الدستور. تغطي القائمة الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٢٢.

- **ورش العمل.** نظمت الدراسة ورشتي طاولة مستديرة بفارق أسبوع واحد بينهما، وشارك فيهما ممثلون عن مختلف فئات المجتمع العراقي (الأقليات، الشباب، النساء)، لمعرفة وجهات نظرهم بالدستور، ودرجة تمثيله لحقوقهم، وكفالته لحرياتهم. والغرض منها هو بيان إذا ما كانت الفئات التي لم تتم استشارتها غالباً بشأن الدستور تعتبر أنه يمثل مصالحها.

- **الأوراق القانونية.** بالإضافة إلى ما سبق، أجرى أعضاء فريق الخبراء تحليلاً قانونياً مهماً لقضايا دستورية محددة. ونُفّذ البحث والتحليل لمسائل دستورية محددة مثل مجلس الاتحاد، والموارد الطبيعية، وأداء السلطة

القضائية، والتشريعات الحالية التي لا تتوافق مع الدستور. وكان غرض التحليل هو إدراج رأي الأخصائيين القانونيين بالقضايا الخلافية. ويساعد التحليل المقارن أيضاً في تحديد المجالات التي تبنّى فيها الدستور نهجاً فريداً، وتحديد هل سيؤدي تبني نهج مختلف إلى تحسينات في الحكم وفي مستويات المعيشة.

٢. المعايير

من التمارين الأولى التي نفذها شركاء المشروع ومجموعة الخبراء، تحديد المعايير المطلوبة لتقييم أداء الدستور. وقد وضعت هذه المعايير باستخدام عدد من الوسائل، بينها:

١. استخدام معايير سبق تطبيقها في دراسات التقييم في بلدان أخرى، كنقطة انطلاق.

٢. إعداد مجموعة معايير معدلة من قبل أحد الخبراء المشاركين في هذا التقرير (لمزيد من المعلومات عن فريق المشروع، انظر الصفحة ٤٤ أدناه).

٣. ناقش فريق المشروع مجموعة المعايير الجديدة بغية صياغة رؤية مشتركة بشأن القائمة وكيفية صياغتها.

٤. أخيراً، أجري عدد من التغييرات الإضافية بناء على نتائج المقابلات والبيانات المجمعة من الاستطلاعين (انظر أدناه).

تماشياً مع المنهجية ومعرفة أنها أعدت في مشاريع سابقة من هذا النوع نُفذت في بلدان أخرى، تم تقسيم المعايير المختارة إلى فئتين: (١) معايير «داخلية» بالنسبة لأوضاع العراق، أي جرى اختيارها وفقاً للظروف المحددة التي يعيشها العراق منذ عام ٢٠٠٣، (٢) معايير «خارجية»، أي أكثر عالمية بطبيعتها ويمكن تطبيقها على معظم، إن لم يكن كل، البلدان الديمقراطية المستقرة والناشئة. النتيجة النهائية لهذا التمرين هي المجموعة التالية من المعايير.

١. المعايير الداخلية:
   ١. أهداف الدستور
   ٢. تبني التشريعات وتأسيس الهيئات التي نص عليها الدستور
   ٣. الاستقرار السياسي

٢. المعايير الخارجية:
١. هل نجح الدستور في إرساء حكومة ذات شرعية؟
٢. التداول السلمي للسلطة
٣. الرقابة الشعبية على سلطات الدولة
٤. تلبية احتياجات المواطنين وتقديم الخدمات العامة
٥. المشاركة في الحياة السياسية والمدنية
٦. هل يستجيب النظام السياسي الحالي في العراق لمطالب عموم السكان والأشخاص الموجودين في السلطة؟

ب. البيانات

١. الجمهور العراقي ودستور ٢٠٠٥ (الاستبيان العام)

نُظم هذا الاستبيان لمعرفة آراء الأفراد بالدستور ودرجة الرغبة الشعبية في تعديله. وقد سعى الاستبيان للكشف عن:

- مستوى اطلاع الجمهور على دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- مستوى جهود المؤسسات المعنية للتثقيف في قضايا الدستور.
- درجة ثقة الجمهور بالدستور.
- رأي الجمهور في مفردات وردت في الدستور (المكونات، الأقاليم).

فيما يلي ملخص لنتائج الاستطلاع الرئيسية. النتائج الكاملة للاستطلاع وللمناقشات موجودة في الملحق (أ). بالإضافة إلى ذلك، تمت مناقشة النتائج في نقاط مختلفة في هذا التقرير، مثل جزء التقييم وفي مناقشة التعديلات المحتملة.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، وهي:

اطلاع الجمهور على الدستور:

- وجدت الدراسة أن قرابة نصف المستطلعين (٤٧٫٥٪) لم يطلعوا على بنود الدستور إطلاقاً، فيما ذكر ٣٨٫٧٪ أنهم اطلعوا على بعض بنوده، و١٣٫٨٪ فقط اطلعوا عليه بالكامل.

جهود المؤسسات المعنية للتثقيف بقضايا الدستور.

- ذكر ٤٢٪ من الذين لم يطلعوا على الدستور أن سبب عدم اطلاعهم هو بأنهم (غير مهتمين) وهم النسبة الأعلى، فيما أجاب ٣٥,٨٪ أنهم لم يجدوا من يوضح لهم الدستور و٢١,٩٪ أنه ليس لدي الوقت الكافي.
- النسبة الأعلى من المستطلعين (٦٢,٤٪) لم يشاركوا في أي ندوة أو نقاش واقعي أو افتراضي حول الدستور العراقي، مقابل ٢٨,٤٪ ذكروا أنهم شاركوا بصورة قليلة، و٩,٢٪ فقط شاركوا بصورة كبيرة في ندوات حول الدستور.
- المحافظات الأعلى في عدم المشاركة في أي ندوة أو محاضرة أو نقاش عن الدستور هي كركوك وذي قار وواسط، تليها المحافظات الأخرى بنسب متفاوتة، وكانت محافظتا بابل والبصرة هما الأعلى في حضور الندوات والنقاشات الخاصة بالدستور بصورة كبيرة.

درجة ثقة الجمهور بالدستور العراقي

تم قياس ثقة الجمهور باستخدام ثلاثة مؤشرات هي: هل كُتب الدستور بأياد عراقية دون أي تأثير خارجي؛ ومدى حمايته للحقوق والحريات؛ ومستوى المشاركة السياسية.

- بلغت نسبة الذي يعتقدون أن الدستور العراقي كتب بتدخلات أجنبية ٤٧,٩٪ بينما يعتقد ١٩,٣٪ فقط أنه كُتب بأيادٍ عراقية.
- أفاد ٦٠٪ من المستطلعين أن الدستور لم يكفل الحقوق والحريات أو كفلها إلى حد بسيط. ورأى ٣٣,٧٪ منهم أن الدستور كفل هذه الحقوق إلى حد ما أو إلى حد كبير. وبخصوص الحقوق الأساسية كالتعليم والصحة والسكن، رأى ٦٢,٣٪ أن الدستور لم يكفلها أو كفلها إلى حد بسيط، فيما رأى ٢٧٪ أنه كفلها إلى حد ما أو إلى حد كبير.
- وذكر غالبية المستطلعين (٥٥,٦٪) أن الدستور لم يضمن حقوقهم في المشاركة السياسية أو ضمنها إلى حد بسيط فقط. وأفاد ٣٥,٨٪ أن حقوقهم السياسية مكفولة.

تفضيلات شكل النظام السياسي

- شكل النظام السياسي يرتبط بالمطالبة بتعديل الدستور، اذ يفضل ٦٢٫٤٪ من المستطلعين التغيير إلى النظام الرئاسي، بينما يفضل ٢١٫٦٪ فقط الإبقاء على النظام الحالي (البرلماني)، فيما ذكر ١٦٫٠٪ أنهم يفضلون نظاماً مختلطاً بين البرلماني والرئاسي.

رأي الجمهور في مفردات وردت في الدستور (المكونات، الأقاليم).

- يبين الاستبيان أن نسبة ٤٢٫٥٪ يرغبون ابدال كلمة مكونات الموجودة بالدستور بلفظة (شعب)، وهناك (٢٣٫٥٪) يفضلون بقائها.

- وتزداد نسبة المستطلعين الذين يفضلون بقاء كلمة «مكونات» في محافظات كركوك، ودهوك، والسليمانية، وأربيل، بينما ترتفع نسبة الذين لا يحبذون بقائها في محافظات ديالى، والنجف، وكربلاء.

٢. النخب العراقية ودستور ٢٠٠٥ (الاستبيان الخاص)

هدف هذا الاستبيان هو قياس أراء النخب الأكاديمية من مختصين في القانون الدستوري وأساتذة جامعات وأصحاب رأي وكتّاب. فقد وزعت ١٠٠ استمارة في محافظات بغداد والنجف والبصرة والأنبار وإقليم كوردستان وبابل وذي قار والموصل، وتضمنت الاستمارة ٢٧ سؤالاً تتعلق بجوانب تعديل الدستور وقضايا التمثيل النيابي واختصاص السلطات والحقوق والحريات. وتوصل هذا الاستبيان إلى عدد من النتائج.

- **هوية الدولة.** وجدت الدراسة أن نسبة كبيرة من النخب (٣٦٪) تؤيد وجود عبارة «الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع» في الدستور وتعتبرها مهمة، بينما يوافق ٣٥٪ على وجودها مع طلب تعديل، ولم يعترض عليها سوى ١٠٪ من المستطلعين.

- بخصوص المادة ٣ من الدستور العراقي «العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب»، وجدت الدراسة أن ٥٢٪ من النخب يرونها مجرد توصيف واقعي للمجتمع العراقي، بينما رأى ٣٠٪ أنها «تعزز الانقسام المجتمعي ويجب تعديلها، أو حذفها.
- بخصوص عبارة «مكونات الشعب»، توزعت الآراء بين من قال إنها «ضمان لحقوق مكونات الشعب العراقي، ولا أثر سلبي لها (٣٨٪)، وبين

نسبة أعلى (٦٢٪) ذكرت أنها «تكرس الطائفية، وتهدد الهوية الوطنية، ويجب تعديلها إلى عامة الشعب».

- **البرلمان.** تمثل المادة ٦١(٥) أحد أركان الدستور الأساسية. فهي تمنح مجلس النواب سيطرة ساحقة على جميع التعيينات الرئيسية، وقد أسفرت (عند اجتماعها مع عناصر أخرى في النظام الدستوري والسياسي) عن تقاسم المناصب بين الأحزاب السياسية الرئيسية. يظهر الجدول أعلاه أن قرابة ٥٦٪ من المستطلعين ينظرون إلى هذا الترتيب نظرة سلبية، وأن ثلثهم فقط ينظرون إليه نظرة إيجابية.
- وقد انقسمت آراء المستطلعين حيال مساءلة رئيس الجمهورية. وحظي هذا الحكم الدستوري باهتمام كبير في أكثر من مناسبة في السنوات الأخيرة بعد تورط الرئيس في الخلافات السياسية. وطُرحت تساؤلات بخصوص إمكانية عزله وكيف. وقد فضلت بعض القوى السياسية إقالة الرئيس آنذاك لكنها لم تستطع فعل ذلك، مما أثار تساؤلات بشأن ضرورة تعديل الحكم المذكور. وانقسمت آراء المستطلعين بشأن هذه المسألة، ولكن عموماً رأى ٣٠٪ فقط ضرورة إعادة النظر في الحكم بأكمله، مما يعني أن الترتيب الحالي يحظى ببعض التأييد.
- انقسمت آراء النخبة حيال المادة ٦١ المتعلقة بمساءلة واستجواب وسحب الثقة عن رئيس الوزراء. فقد قال ٢٦٪ إنها غير كافية ولا تحقق مبدأ الرقابة، مقابل ١٥٪ ذكروا أنها لا تحقق الاستقرار الوزاري، بينما تعتقد النسبة الأعلى (٥٩٪) أنها «متوازنة، وكافية لتحقيق الرقابة على السلطة التنفيذية».

- **العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم.** أيد ٤٧٪ من النخب إبقاء النص الدستوري الخاص بتكوين الأقاليم على حاله دون تعديل، فيما أيدت نسبة أقل بكثير (٢١٪) إلغاء النظام الاتحادي والنص على أن العراق دولة موحدة. وأيد ١٨٪ فكرة الاكتفاء بإقليم كوردستان وعدم تشكيل أقاليم أخرى. وهذا يعني بأن الغالبية مساندين لما ورد في الدستور بخصوص تشكيل الأقاليم، بينما انقسم المتخوفون من آثارها السلبية بين الاقتصار على إقليم كوردستان أو منع وجود أقاليم نهائيا في الدستور.

- **تعديل الدستور.** أيدت النسبة الأكبر من المستطلعين (٥١٪) تغيير الآلية المنصوص عليها في الدستور لتعديله لتصبح أكثر مرونة بالتعديل، بينما كان ٣١٪ مع بقاء الآلية على حالها.

٣. مقابلات مع كتبة الدستور وأطراف معنية أخرى

بالإضافة لما سبق، تم إجراء ٢٤ مقابلة مع أشخاص شاركوا في جهود صياغة الدستور أو تعديله، أو لديهم بعض التأثير على الخطاب العام حول الدستور. وكان أحد أغراض هذه العملية هو التعرف على الأهداف الضمنية والصريحة للدستور، وتحديد مدى قابليتها للتطبيق العملي. وقد أجريت هذه المقابلات لجمع معلومات عن نية كتبة الدستور والظروف والضغوط التي تعرضوا لها أثناء صياغته. وأجريت المقابلات مع ثلاث فئات من الأفراد:

١. كتبة الدستور
٢. أعضاء في لجان التعديلات الدستورية
٣. سياسيون جدد

يتضمن الجدول أدناه أسماء المشاركين في المقابلات ومواقعهم الحزبية ومناصبهم الوظيفية.

الاسم	الموقع الحزبي	المنصب الوظيفي
همام حمودي	رئيس المجلس الأعلى الإسلامي العراقي	نائب رئيس البرلمان، سابق، ورئيس لجنة كتابة الدستور
يونادم كنا	رئيس قائمة الرافدين الوطنية	نائب مسيحي سابق، وعضو لجنة كتابة الدستور
علي الدباغ	سياسي مستقل	نائب سابق وعضو في حزب الجيل الجديد
سركوت شمس الدين	عضو في حزب الجيل الجديد	نائب سابق
محمد شياع السوداني	حزب الدعوة سابقاً، حزب الفراتين حالياً	رئيس الوزراء (٢٠٢٢ - لحد الآن)، ونائب حالي، وعضو لجنة التعديلات الدستورية
أحمد الفتلاوي	عضو بتيار الحكمة الوطني	عضو لجنة تعديل الدستور، وعضو في تيار الحكمة الوطني
عدنان الجنابي	تحالف العراقية	نائب سابق وعضو لجنة كتابة الدستور
محمد عنوز	سياسي مستقل	نائب حالي، وسياسي مستقل

علي الاديب	عضو حزب الدعوة الإسلامية	وزير ونائب سابق، وعضو لجنة كتابة الدستور
أكرم الحكيم		وزير سابق ونائب سابق، وعضو لجنة كتابة الدستور
صائب خدر		نائب سابق ومقرر لجنة التعديلات الدستورية ٢٠١٩
اياد السامرائي	سكرتير عام الحزب الإسلامي	نائب سابق وعضو لجنة كتابة الدستور
حيدر حمودي	المجلس الأعلى	عضو لجنة تعديل الدستور في عام ٢٠٠٩، أستاذ متفرغ في القانون الدستوري في الولايات المتحدة
وائل عبد اللطيف		نائب سابق وعضو لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥
عبود العيساوي		عضو لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥
سروة عبد الواحد	عضوة حركة التغيير الكوردية (كوران)	نائبة
منذر الفاضل		عضو لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥
عباس البياتي		عضو لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥
جلال الدين الصغير		عضو لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥
ليث كبة	عضو قيادي سابق في حزب الدعوة	
ضياء الأسدي	قيادي في التيار الصدري	
حيدر العبادي	عضو قيادي في حزب الدعوة	رئيس وزراء سابق
نصار الربيعي	عضو التيار الصدري	عضو لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥

يتضح من الجدول أعلاه أن الأسماء المختارة ضمن عينة النخبة السياسية تمثل أبرز الأحزاب السياسية في العراق، وتضم كذلك عدداً صغيراً من المتخصصين.

أهداف الدستور

كان أول سؤال طرح على أصحاب المقابلات هو: ما هي الأهداف التي صُمم الدستور لتحقيقها؟

أظهرت الإجابات عن السؤال المتعلق بأهداف الدستور تقارباً في وجهات النظر لجهة أنه كتب بهدف منع عودة النظام الشمولي أو السلطة الفردية، وكانت هذه هي الإجابة الأكثر تردداً بين كتبة الدستور وإن بصيغ مختلفة. وكان ثاني أكثر المبررات ذكراً هو إقامة حكم ديمقراطي، وهذا أيضاً يمكن تفسيره بأنه وسيلة لمنع عودة الدكتاتورية. كما ذكر بعض من تمت مقابلتهم (وإن كان عددهم أقل بكثير) أن هدف الدستور هو تنظيم الحياة السياسية، بمعنى أن القصد منه كان تزويد السكان بوسائل للمشاركة في صنع القرار. وحقيقة أن هذا الهدف الثالث كان أقل أهمية بكثير من الهدفين الأولين تجلى في نص الدستور، وهذا ينعكس بدوره في أدائه (انظر أدناه).

المشاركون في المقابلات حول هدف الدستور

	كتبة الدستور	لجان التعديلات	السياسيون	المجموع
منع عودة الدكتاتورية	٤	٢	٢	٨
إقامة نظام ديمقراطي	٥	١	١	٧
تنظيم الحياة السياسية	١	١	١	٣

كشفت إجابات كتبة الدستور وأعضاء لجان التعديلات الدستورية والسياسيين تمايزاً واضحاً في أسباب الإخفاقات التي حصلت أو في عدم تحقيق الدستور لأهدافه. والجدول التالي يوضح ذلك التمايز.

عدد أصحاب المقابلات الذين يعتقدون أن العوامل التالية أعاقت تحقيق أهداف الدستور

	كتبة الدستور	لجان التعديلات	السياسيون	المجموع
ضعف الدور الجامع للدستور	٣	٢	٢	٧
الضغوط الخارجية عند كتابته	٤	١	٢	٧
محدودية دور الدستور في تقليص الخلافات	٤	٢	١	٧
المشكلة في التطبيق	٤	٣	٣	١٠

تظهر إجابات معظم أصحاب المقابلات أن الدستور يؤمن الشرعية والديمقراطية. أما عبارة «المشكلة في التطبيق» التي توافق عليها الجميع، فكانت أسبابها متباينة. منهم من أشار إلى إخفاق البرلمانات المتلاحقة في تشريع قوانين مطبقة للدستور، ومنهم من ذكر المصالح الحزبية التي تجاهلت تطبيق فقراته، أو عدم وضوح بعض هذه الفقرات، أو عدم الشفافية في التطبيق.

الضغوط الخارجية

لا ينكر أصحاب المقابلات أنه كان هناك ضغوط خارجية أثناء كتابة الدستور، ابتدأت من قانون إدارة الدولة المؤقت الذي كتبه الأجنبي وحدد إطار التفكير ضمن دولة برلمانية وليس رئاسية، ونظام اتحادي وليس مركزياً. وذكر بعض كتبة الدستور أن الضغوط الخارجية كانت من المؤسسات الأممية وليست من الأمريكان، إذ ضغطت تلك المؤسسات باتجاه حقوق الإنسان وقضية حصص المقاعد النيابية (كوتا) النساء.

نقائض دستور ٢٠٠٥

برزت أثناء تطبيق دستور ٢٠٠٥ نقاط عدة كان الرجوع إلى الدستور فيها مثار خلاف، سواء على التطبيق أو على عبارات احتاجت إلى تفسير من قبل المحكمة الاتحادية وتم ذكرها في مقابلات النخبة السياسية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- **الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية والنصاب القانوني.** اتفق السياسيون الذين تمت مقابلتهم على أن أغلبية الثلثين لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية مثلت عائقا. وقد ذكر كتبة الدستور أنها كانت مطلباً كوردياً لحماية مصالح الأكراد من اتفاق العرب وعودة الدكتاتورية تجاههم، مبينين أن لا أحد كان يتوقع حصول مشاكل بخصوصها في التطبيق. إلا أنهم انقسموا حيال تفسير المحكمة الاتحادية بين من يرى أنه قرار خاطئ، وبعضهم عد طلب النصاب في كل الجولات غير صحيح لأنه ينطبق على الجولة الأولى فقط، ومن يرى أنه قرار صائب. مما يعني أن تلك الفقرة ستبقى محل خلاف إذا ما تم تفصيلها دستوريا، أو الرجوع إلى محاضر مجلس النواب لتبيان نية المشرع في كتابتها.

- **الغموض في مصطلح «الكتلة النيابية الأكثر عدداً».** اتفق أغلب الذين تمت مقابلتهم (٩٠٪) على أن المعنى المقصود في المادة (٧٦) هو الكتلة الفائزة بالانتخابات وليس المتكونة بعد الانتخابات، مبينين أن المحكمة الاتحادية غيرت المعنى في ٢٠١٠. كما اعتبروا أنه كان على كتبة الدستور أن يكونوا أكثر دقة في الصياغة، موردين الأسباب الاتية:

  - دساتير أغلب الشعوب تعتمد «الفائزة»، وإيرادها في دستور العراق (المادة ٧٦) اعتمد على تجارب شعوب أخرى وليس على الافتراض بوجود كتلتين متنافستين فقط.
  - الكتلة الفائزة تعكس قرار الشعب، أما الكتلة النيابية فهي قرار القوى السياسية.

- **علاقة الهيئات المستقلة بالسلطات الثلاث.** انقسمت النخبة السياسية في قضية تبعية الهيئات المستقلة التي نص عليها الدستور العراقي فتوزعت الإجابات كما يلي:

  - صفة مستقلة يعني أنها لا ترتبط إلا بمجلس النواب
  - ترتبط بالسلطة التنفيذية في تحديد موازناتها واختيار رؤسائها
  - بعضها يتبع لمجلس النواب كالهيئات الرقابية، وبعضها الآخر للحكومة كالهيئات التنفيذية.
  - الاستقلال تام عن مجلس النواب وعن السلطة التنفيذية.
  - لا فائدة منها، وهو رأي ذكره اثنان فقط أحدهما من كتبة الدستور والأخر سياسي مبينين أن إحداثها مرهون بالأوضاع المستقرة

والعراق لم يستقر بعد، فضلاً عن كونها ترهلاً وظيفياً وامتيازات لا داعي لها.

كل تلك الخيارات تعني أن كتبة الدستور لم يمتلكوا رؤية واضحة أو موحدة لتبعية الهيئات المستقلة ومعنى استقلالها، ولم يتم إيرادها والموافقة عليها إلا لكونها مانعة لتفرد السلطة التنفيذية بالحكم.

- **طبيعة النظام السياسي العراقي واشكالية التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية والخلافات حول النظام الاتحادي.** أن التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هو أساس الأنظمة البرلمانية، إلا أن المشرع وضع عدداً من الآليات منح من خلالها لمجلس النواب الحق في استجواب الحكومة وسحب الثقة عنها، بطرق تخلق عدم توازن لصالح المجلس. وأشارت الإجابات بخصوص هذا الموضوع إلى عدم وجود توازن بين السلطتين، بل ذكرت الغالبية نية المشرع بذلك، وهو ما يعود إلى أسباب عدة أوردها الذين تمت مقابلتهم:

  - التخوف من دكتاتورية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.
  - الشرعية الأقوى لمجلس النواب هو أنه منتخب من الشعب مباشرة.
  - العراق نظام مجلسي وليس برلماني ومن الطبيعي أن يكون هناك عدم توازن.
  - الرغبة في ربط السلطة التنفيذية بالمكونات داخل البرلمان ليكونوا شركاء في القرار.

وبذلك أكد الذين تمت مقابلتهم علوية السلطة التشريعية على التنفيذية، رغم أن النص الدستوري ليس واضحاً بشأن هذه العلوية. ولذلك يقترحون التعديل لصالح التأويل الثاني الذي من خلاله يحل البرلمان نفسه بطلب من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية.

بخصوص محدودية دور الدستور في حل الخلافات، ذكر بعض من تمت مقابلتهم أن ترتيبات الدستور، بما فيها النظام الاتحادي، ليست واقعية. وذكر بعضهم أن بعض الترتيبات اعتمدت لأن كتبة الدستور لم يكونوا خبراء بما فيه الكفاية.

- **مجلس الاتحاد.** تعتقد النخب التي تمت مقابلتها أن إغفال الدستور لتفصيلات مجلس الاتحاد يتطلب تعديلاً دستورياً وليس قانوناً يسنه

البرلمان لسبب كان محط انظار الجميع وهو (مجلس الاتحاد هو الغرفة البرلمانية الثانية ومن الضرورة أن يمتلك صلاحيات ملائمة ولا يمكن لمجلس النواب أن يشرع له خشية عدم تحقيق التوازن). وهناك اتفاق أيضاً على أن مجلس الاتحاد ضمانة لحماية حقوق المحافظات أو (المكونات) ورسم السياسة العليا للدولة.

- **تأويل المادتين ١١١ و١١٢ من الدستور وتوزيع الثروات.** يقول رئيس لجنة كتابة دستور ٢٠٠٥ الشيخ همام حمودي صراحة إن المادة ١١٢ التي تتحدث عن أدراه الحكومة الاتحادية للنفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية صيغت بطريقة لا دستورية ولا قانونية وإن صياغتها تغيرت بعد إكمال اللجنة لعملها وبعد عرض مسودة الدستور على الأطراف السياسية. ويوضح محمد شياع السوداني عضو لجنة التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٩ بأن تلك المادة قد تؤدي إلى التقاتل داخل المكون الواحد. ويؤكد سياسيون أن المادة ١١٢ كتبت إرضاء لتحالف كوردستان حتى يتم تمرير الدستور وعدم عرقلته، وأن النزاع سيستمر حتى بعد إصدار المحكمة الاتحادية قرارها بأن عوائد النفط والغاز مرتبطة بالحكومة المركزية، ولذلك تحتاج القضية إلى تعديل دستوري يضبط قواعد توزيع الثروات، لأنها في الدول الاتحادية إما أن تكون عاملاً موحداً أو عامل انفصال وتفرق.

والمفارقة أن كتبة الدستور، الآن بعد ١٧ عاما من كتابته، لا يزالون مختلفين بشأن وجود حقول مكتشفة بعد ٢٠٠٣. على سبيل المثال:

أ. بحسب إياد السامرائي، هناك حقول مكتشفة لكنها غير مستثمرة.
ب. وبحسب يونادم كنا، ليس هناك حقول غير مكتشفة أصلا فجميعها اكتشفت في ستينيات القرن الماضي.
ج. وبحسب محمد شياع السوداني، الثروة متجددة بفضل التطور التكنولوجي، ومسوحات العراق من النفط والغاز تتغير بفضل التطور.

ما سبق يعني أن قضية التعديل الدستوري الخاص بالثروات يجب أن تخضع لرأي فني من الجهات المسؤولة عن السياسة النفطية لتكون الصياغات موائمة للواقع وغير مقتصرة على الرأي القانوني والسياسي فقط.

- **إشكالية الأحكام الانتقالية.** اتفق خمسة من أصل سبعة (أي ٧١٪) من الذين تحدثوا عن المادة ١٤٠ على أنها مادة نظرية يعرف من كتبها أنها لا غير قابلة للتطبيق. كان الاتفاق واضحاً بين النخب على المدة الزمنية للأحكام الانتقالية، حيث ذكر ٩٠٪ منهم أن تجاوز المدة ليس مشكلة، بل المشكلة هي عدم حل القضايا العالقة التي أوضح بعضهم أن جزءاً منها مرتبط بالظروف. الرأي المنفرد في ذلك هو رأي علي الأديب الذي بين أن تلك القوانين يجب أن تحسم، مركّزاً على أن المادة ١٤٠ كانت خطأً وتمس وحدة الدولة بل وتغذي برأيه مقدمات الانفصال.

  بالخلاصة: اتفقت الآراء على ضرورة إلغاء تلك الأحكام بمدد محددة —وإن لم تضع مدداً ملزمة—وإبدالها بأحكام تتناسب مع الظروف المستجدة، فضلا عن شطب كلمة انتقالية لأنها مبهمة وغير واضحة.

- **المواد المضافة للدستور.** طرحنا على النخب السياسية السؤال: «هل هناك مواد مضافة على النسخة التي تم التصويت عليها في دستور ٢٠٠٥؟» فأكدت الإجابات المتكررة أن هناك مواد مضافة على المسودة التي وزعت على الرأي العام، غير أنها اختلفت في كونها خطأً مقصوداً أم لا أو هل تضرب مصداقية ما تم التصويت عليه.

  — أكد بعض كتبة الدستور والسياسيين أنها لم تكن خطأً كبيراً يضر بالدستور بل خطأً إدارياً بسبب العجلة في طبع المسودة لإطلاع الرأي العام عليها بسرعة، علما أنها لم تكن تتضمن الأحكام الانتقالية. والحديث عن حشر مواد غير صحيح، وأصحاب هذا الرأي يمثلون ٣٠٪ من النخبة السياسية.
  — أكد ٧٠٪ أن هناك مواد أضافها المطبخ السياسي لإرضاء أطراف سياسية (السنة والكورد) لضمان تصويتهم على الاستفتاء العام، وأن المسودة التي وُزعت ضمت ١٣٩ مادة والنسخة النهائية ١٤٤ مادة.

كلا الرأيين يؤكدان أن الدستور كتب بطريقة سريعة وغير متأنية وأن هناك مواد أضيفت دون نقاش فني بغرض الإرضاء السياسي فقط، وينبغي إعادة النظر فيها.

الإصلاحات الدستورية الممكنة

تُظهر خلاصة مقابلات النخبة بفئاتها الثلاث (كتبة الدستور، لجنة التعديلات الدستورية، السياسيين) وجود رأيين: الأول وهو الأقوى ويؤكد على ضرورة إجراء تعديلات دستورية مع وجود بيئة مناسبة للتعديل، والثاني الذي استند إلى حقيقة عدم وصول أي من لجان التعديل إلى نتائج بخصوص الإشكالات الأساسية، يقترح وضع دستور جديد برؤى جديدة تتناسب مع الوضع الحالي والتحولات التي طرأت على المشهد العراقي منذ ٢٠٠٥ حتى الآن، ويمكن أن يكون عقداً اجتماعياً جديداً ينبثق منه دستور جديد. وهذا أقل قوة من الرأي الأول. وهناك آراء منفردة من قبيل أن الظرف السياسي والاجتماعي العراقي الآن غير مهيأ لا لتعديل الدستور ولا لوضع دستور جديد، ولذلك يطلب أصحابه تأجيل الحديث عن الدستور إلى أن تصبح الظروف مواتية.

لدى سؤالهم عن مبررات محاولة تعديل الدستور، قدم أصحاب المقابلات المبررات التالية:

- **الظروف التي كُتب الدستور في ظلها، مثل:**
  - تمت صياغة الدستور على عجل وفي بيئة غير مناسبة.
  - الضغوط الخارجية أثناء عملية الصياغة ومقاطعة بعض القوى السياسية.
- **عدم وضوح بعض مواد الدستور، مثل:**
  - عدم وضوح العلاقة بين المركز والإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.
  - عدم وضوح المواد التي تتحدث عن توزيع الثروات.
  - وجود فراغ في بعض المواد تحت عبارة «يُنظَّم بقانون».
- **وجود مواد لم تطبَّق.**
- **وجود تعديلات أو تفسيرات فرضتها المحكمة الاتحادية وأصبحت مصدر خلاف وإعاقة للعمل السياسي.**
- **تغير الظروف، مثل:**
  - حدوث تغيرات كثيرة وبروز قوى سياسية جديدة تطالب بسماع رأيها في التعديلات الدستورية.
  - ظهور عدد من المشكلات السياسية لم يلحظها الدستور مثل حكومة تصريف الأعمال.

- كتب دستور ٢٠٠٥ بهدف منع عودة الدكتاتورية، ولكن برزت أهداف جديدة يجب الالتفات لها، كتعزيز الديمقراطية، والحريات، والهوية الوطنية الموحدة، وغيرها.

٠٤ ورش العمل مع الأقليات

تم تنظيم ورشتي عمل لمناقشة الدستور العراقي مع أفراد من الأقليات وسماع وجهات نظرهم حول الدستور ومستوى رضاهم عنه وعن كفالته لحقوقهم وماذا يفكرون بشأن تطويره. تناولت الورشتان عدداً من الموضوعات، كذلك الحقوق اللغوية، ومكانة الأقليات الصغيرة في مجتمع تعددي، والمناطق المتنازع عليها، وهوية الدولة.

اللغة

اشتكى بعض المشاركين من أن الدستور العراقي أغفل لغاتهم، وهي جزء من التنوع العراقي. فمثلاً، تقول المادة ٤ (أولاً): «اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة».

تنص المادة ٤ (رابعاً) على أن: «اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلان فيها كثافة سكانية». وهذا الحكم يمنح اللغتين التركمانية والسريانية وضعاً رسمياً ولكنه لا يفعل الشيء نفسه مع لغات الأقليات الأخرى.

ويقول المشاركون الإيزيديون في الورشتين إن لهم الحق في تعليم أولادهم بلغتهم الأم في سهل نينوى، حيث تُدرّس اللغات الكوردية والكلدانية وغيرها بينما لا يوجد قرار برلماني يمنح الإيزيديين حق تدريس اللغة الإيزيديه في المدارس.

ذكر الأقليات بوصفها جزءاً من التعددية العراقية (الديباجة)

ذكر مشاركون في ورش العمل أن المجموعات الرئيسية في العراق هي التي كتبت الدستور ولم تتح للأقليات فرصة المشاركة. وأكدوا أنه كان على الدستور أن يذكر جميع المكونات ما دام جاء على ذكر بعضها. كما يجب مراعاة الأقليات في جميع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات بما يتماشى مع العهود الدولية بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات وحرية المعتقد في قانون الأحوال الشخصية.

وذكر مشاركون من بعض الأقليات كالشبك والصابئة أنهم لم يعاملوا في الدستور العراقي بالتساوي مع الأقليات الأخرى، حيث أن الديباجة ذكرت «شيعة وسنة، عرباً وكرداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها»، وأن اقتصار النص على «مكونات الشعب جميعها» دون ذكر أسمائهم مؤشر باعث على الخوف من دستور يخشى ذكر أسماء قومياتهم أو دياناتهم (كالصابئة والمسيحين والشبك والإيزيديين)، علماً أن السياق هو الحديث عن المعاناة التي واجهت المكونات ولا يمكن إنكار أن الأقليات المذكورة عانت مثل باقي المكونات.

بخصوص المادة ١٢٥ («يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون»)، يبين الشبك والإيزيديين والصابئة أنهم هويات موجودة ويمثلون نسب معترف بها (لا تقل عن ٢.٪ لكل مكون)، وكان على المشرع أن يذكر جميع الاقليات. وأفاد مشاركون أن من كتب الدستور هم القوميات الأكبر التي لم تفسح المجال لحقوق المكونات الصغيرة.

المناطق المتنازع عليها

ذكر بعض المشاركين أن الأقليات خصوصاً المتواجدين منهم في المناطق المشتركة (المتنازع عليها) بأنهم تحت نيران الصراع ولم يقدم الدستور حلاً لمشكلاتهم ولم يوفر حماية قانونية لهم. بل أن أصواتهم لا تسمع بسبب عدم وجود من يمثلهم في تلك المناطق المشتركة بعد إلغاء مجالس المحافظات بقرار برلماني عام ٢٠١٩، وأن مجلس الاتحاد الذي يُفترض أن يكون الواجهة الممثلة لجميع المكونات لم يتشكل بعد. وبالتالي، تفاقم الكثير من مشاكل الخدمات بعد هذا الإلغاء، وخصوصاً ما يتعلق منها بالأقليات والمكونات الموجودة في المناطق بين شنكال وكركوك أو في خانقين، ولا يوجد اهتمام بمشكلة انعدام الخدمات.

هوية الدولة

تُقرّ المادة ٢ من الدستور أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وقد تحملت الأقليات وزر هذه المادة، ولا سيما في الأحوال المدنية، حيث يتبع الابن أباه. فهناك كثيرون أعلن آباؤهم إسلامهم بعد أن كانوا ينتمون إلى ديانات أخرى، والقانون لا يجيز لهم أن يبقوا على دين الصابئة أو الإيزيدين لأن الإسلام يعتبرهم مرتدين في هذه الحالة. فضلا عن التمييز المتمثل في السماح لأي فرد من أي ديانة أخرى أن يعلن إسلامه، بينما إذا

تحول المسلم إلى ديانة أخرى يعتبر مرتداً. ولهذا نجد الكثير من الإيزيديين أو الصابئة مسلمين في بطاقة الهوية، ولم يجد القانون حلاً لمشكلتهم هذه.

٥. قائمة الأحداث الدستورية

إضافة لما سبق، تمثل جانب من عمل الدراسة في صياغة قائمة مفصلة بالأحداث الدستورية. ونفذت هذه الخطوة لعدد من الأسباب مثل ضمان أن يأخذ أي تحليل لاحق لأداء الدستور بعين الاعتبار جميع الأحداث والوقائع المهمة. كانت المسألة الأولى التي تعين البت فيها هي نوع الأحداث الذي يجب إدراجها في القائمة وتلك التي لا ضرورة لإدراجها. بعبارة أخرى، كان على واضعي التقرير أن يحددوا الوقائع التي تشكل «حدثاً دستورياً» وتلك التي لا تشكل «حدثاً دستورياً». وكان أحد الخيارات هو تبني تعريف ضيق لمصطلح «دستوري» وبالتالي الاكتفاء بإدراج الأحداث ذات الطبيعة القانونية وفي الوقت نفسه تتعلق بأحكام دستورية محددة. لكن ما حصل في نهاية المطاف هو تبني نظرة أكثر شمولية تقضي بإدراج جميع الأحداث التي خلفت آثاراً على الإطار العام الذي تمخض عن دستور ٢٠٠٥. وهذا يعني، عملياً، أن قائمة الأحداث الدستورية التي أعدت في النهاية تتضمن جميع التشريعات الرئيسية المعتمدة، وجميع القرارات الرئيسية الصادرة عن المحاكم، وجميع الأحداث السياسية الرئيسية (كالانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية، وعمليات تشكيل الحكومة على سبيل المثال)، والتطورات الاجتماعية الرئيسية (كاندلاع المظاهرات الضخمة التي أثرت على النقاش الوطني لقضايا الإصلاح)، وكذلك التطورات الأمنية التي كان لها تأثير دستوري (مثل غزو تنظيم داعش للموصل ومدن أخرى في عام ٢٠١٤، والتطورات اللاحقة بما فيها المحاولة الفاشلة لإعلان حالة الطوارئ). بعد اعتماد هذه النظرة الموسعة، كان لا بد من اتخاذ قرار بشأن كمية المعلومات التي يجب إدراجها في القائمة عن كل حدث من الأحداث المذكورة. وتقرر في نهاية المطاف أنه لأغراض عملية، ينبغي اعتماد النظرة الضيقة، أي يجب فقط إدراج تاريخ الحدث المعني مع وصف موجز له. وحتى باستخدام هذه المنهجية، بلغ طول النسخة النهائية من قائمة الأحداث الدستورية عشرات الصفحات—أي أنها كان ستبلغ مئات الصفحات لو اعتمدت المنهجية الموسعة. بعد الانتهاء من إعداد النسخة النهائية لقائمة الأحداث الدستورية، جرى توزيعها على أعضاء لجنة الخبراء لاعتمادها مرجعاً أثناء قيام كل منهم بإعداد القسم الخاص به من هذا التقرير.

والقائمة موجودة في الملحق (ج) بهذا التقرير.

٠٦ الأوراق القانونية

تضمن أحد جوانب عملية إعداد التقرير النهائي صياغة ما اتفق على تسميته «أوراق قانونية». حيث قام أعضاء محددون في لجنة الخبراء بصياغة أوراق قانونية فردية تتناول مجالات محددة، مثل (أ) نظام الحكم؛ (ب) السلطة القضائية، (ج) النظام الاتحادي واللامركزية في الحكم؛ (د) الحقوق الأساسية.

وجرت صياغة هذه الأوراق بغرض تبادل الآراء مع الأعضاء الآخرين في اللجنة. وإثر صياغة كل ورقة، كانت توزع على بقية أعضاء اللجنة لمراجعتها، وبعد ذلك انعقدت جلسات حوار لمناقشة هذه الأوراق.

وأثناء الجلسات، قدم كاتبو الأوراق ملخصات عن مضمونها، ثم شارك جميع أعضاء لجنة الخبراء وكذلك أعضاء فريق البحث في مناقشة محتوياتها. وكان هدف النقاشات هو تحديد مدى موافقة أعضاء اللجنة الآخرين على مضمون الأوراق وسبر احتمالات التوصل إلى توافق في الآراء. على سبيل المثال، أثناء مناقشة الورقة الخاصة بالسلطة القضائية، كان هناك إجماع على ضرورة التغيير لتحسين أوضاع المحاكم وأدائها، لكن بعض أعضاء لجنة الخبراء رأوا أن التغييرات المقترحة غير كافية. كما حصل أثناء مناقشة ورقة الحقوق الأساسية توافق كبير على أن الأحكام الدستورية ذات الصلة بحاجة إلى تحسين، بيد أن بعض الأعضاء رأى من الضروري إجراء تغييرات جذرية إضافية، مثل إلغاء جميع الفروق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة وبين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى. وبخصوص النظام الاتحادي في الحكم، ناقش الأعضاء ضرورة وجود مبادئ ترشد طريقة بناء هذا النظام وتحديد هذه المبادئ (مثل التضامن، والسيادة المشتركة، وغيرها). أخيراً، وبخصوص نظام الحكم، جرت مناقشة حامية حول مدى فعالية النظام البرلماني في العراق، وهل يقدم ضمانات كافية لتجنب مخاطر النظام الرئاسية.

وفي جميع جلسات الحوار حول الأوراق، التزم واضعوها بأخذ وجهات النظر المعنية بعين الاعتبار أثناء إعداد القسم الأخير من التقرير الحالي حول القضايا المحددة المذكورة.

ج. فريق الدراسة (فريق الخبراء، فريق البحث)

تولى كتابة هذا التقرير فريق كبير من المهنيين الذين عملوا ضمن مجموعتين:

أ. فريق الخبراء وكان مسؤولاً عن تقديم الإرشادات لتوجيه العمل، ولاحقاً عن صياغة التقرير. تألف هذا الفريق من ستة أشخاص بينهم خبراء في القانون الدستوري والعلوم السياسية وعلم الاجتماع. وكان تنوع مجالات الخبرة ضرورياً جداً لضمان تقديم منظورات مختلفة لتصميم التقرير وصياغته. اجتمع فريق الخبراء أسبوعياً تقريبا طوال أشهر لمناقشة محتويات التقرير وجمع البيانات، وكانت اجتماعاته تجري أحياناً بحضور شخصي في بغداد ولكنها في أغلب الأحيان كانت عبر الإنترنت.

ب. فريق البحث وتولى مسؤولية جمع البيانات لفريق الخبراء، بما في ذلك عن طريق إجراء المقابلات، وجمع بيانات عن أداء القضاء العراقي وعن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإعداد قائمة الأحداث الدستورية، والمساهمة في تحليل قسم من البيانات. وقد شارك فريق البحث في جميع اجتماعات فريق الخبراء تقريباً وفي مناقشات محتوى التقرير. وكان بين أعضائه أيضاً رجال قانون وعلماء سياسة وعلماء اجتماع.

٣. معلومات عامة عن دستور ٢٠٠٥

كُتب الدستور العراقي وجرى تطبيقه في ظروف صعبة. فطوال الفترة بأكملها، تعرضت البلاد لضغوط هائلة، بما فيها موجات من الإرهاب فضلاً عن التحديات السياسية المتجذرة، بما فيها الفساد. وهذا القسم يسعى إلى تلخيص هذه الظروف والتحديات التي ينبغي مواجهتها لدى القيام بأي محاولة جديدة لتعديل الدستور.

أ. تاريخ صياغة الدستور

نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (المعروف أيضاً باسم «قانون الإدارة الانتقالية») على وجوب انتخاب جمعية وطنية انتقالية، وأن تتولى هذه الجمعية مسؤولية صياغة دستور دائم للبلاد. ونص أيضاً على أنه باعتماد ذلك الدستور، تنتهي الفترة الانتقالية، وتنتقل السلطات إلى سلطة دستورية مدنية وديمقراطية منتخبة.

وقد انتُخبت الجمعية الوطنية بموجب قانون الإدارة الانتقالية في كانون الثاني ٢٠٠٥. بعد ذلك بوقت قصير، شُكلت لجنة من ٥٥ عضواً تمثل مجموعات وأحزاباً مختلفة لصياغة الدستور. ولكن أحد المكونات (المناطق والمحافظات ذات الأغلبية السنية بشكل أساسي) قاطع الانتخابات، وبالتالي لم يدخل في عضوية اللجنة الأصلية. ولمعالجة هذا الأمر، تم توسيع اللجنة لاحقاً بإضافة ١٥ عضواً (فضلاً عن ١٠ مستشارين) اختيروا جميعاً من المكون المذكور.[١]

واصلت اللجنة عملها واستكملته رسمياً في ٢٢ آب ٢٠٠٥. وشهدت البلاد طوال تلك الفترة أعمالاً إرهابية عنيفة، تضمنت تفجيرات ضخمة استهدفت

١ محمد أحمد محمود: تعديل الدستور، الطبعة الأولى، اصدارات مجلس النواب العراقي، دائرة الإعلام، بغداد ٢٠١٠، ص ٨٥.

أسواقاً ومناطق مدنية أخرى، فضلاً عن محاولات اغتيال استهدفت أعضاء اللجنة. وبعد انتهاء فترة عمل اللجنة الدستورية، بقيت خلافات مهمة بلا حل. لذلك تواصلت المفاوضات خارج اللجنة بشأن عدد من القضايا وانتهت قبل ثلاثة أيام فقط من الاستفتاء. واتصفت الجولة الثانية من تلك المفاوضات بالغموض وشارك فيها عدد من الأطراف التي لم تكن رسمياً ضمن عضوية اللجنة الدستورية، وبينها جهات أجنبية (لمزيد من المعلومات، انظر الصفحة ٣٤ أعلاه).

جرى الاستفتاء في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥، وبلغت نسبة المشاركة فيه ٦٤٫٦٪ من أصل ١٥٫٥ مليون ناخب مسجل. وقد وافق ٧٩٪ من الناخبين على مسودة الدستور.[٢] يتضمن الاستطلاع العام (الملحق أ) بيانات عن مستوى معرفة العراقيين بالدستور وتشير نتائجه إلى أن أعداداً صغيرة نسبياً منهم قرأت النص بالكامل قبل الاستفتاء، وهو أمر شائع في الممارسة المقارنة (انظر الصفحة ١٢٧).

ب. تاريخ تطبيق الدستور

دخل دستور ٢٠٠٥ حيز التنفيذ في ٢٠ حزيران ٢٠٠٦ بعد أن نالت الحكومة العراقية الجديدة ثقة مجلس النواب استناداً إلى المادة ١٤٤ منه. وقد تشكلت بمقتضاه منذ ذلك التاريخ ست حكومات شهدت استقراراً نسبياً في بداياتها لكنها تعثرت لاحقاً في مجالات عديدة. فيما يلي موجز عن تلك الحكومات الخمس وفق التسلسل الزمني:

الحكومة الأولى: منحها مجلس النواب ثقته بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٦ وكانت برئاسة السيد نوري كامل المالكي وتألفت من ٣٧ وزيراً. وقد تأخر تكليف وزيري الدفاع والداخلية، واستمرت هذه الحكومة دورة برلمانية كاملة.

الحكومة الثانية: منحها مجلس النواب ثقته بتاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١٠، ومثلت الولاية الثانية للسيد المالكي. كانت المفاوضات التي أدت إلى تشكيل هذه الحكومة الثانية مثيرة للجدل وأدت إلى ترتيب تقاسم السلطة بين تحالفين سياسيين رئيسيين، وهو ما سمح للمالكي بالبقاء في رئاسة الوزراء. ولم يتم احترام

٢ طارق حرب: المرجع السابق، ص ٨.

العديد من شروط ترتيب تقاسم السلطة في نهاية المطاف. تألفت الحكومة من ٣٤ وزيراً، وتولي رئيسها حقائب الدفاع والداخلية والأمن الوطني، واستمرت لدورة برلمانية كاملة.

الحكومة الثالثة: منحها مجلس النواب ثقته بتاريخ ٨ أيلول ٢٠١٤، وتشكلت بعد غزو تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) واحتلاله أجزاء كبيرة من البلاد، بعد أن حالت الأزمة التي أعقبت ذلك دون عودة المالكي لولاية ثالثة. وعُيّن السيد حيدر العبادي في نهاية المطاف رئيساً للوزراء. وضمت الحكومة ٢٢ وزارة. لاحقاً، استقال سبعة وزراء منهم وأقيل وزيرين وألغيت بعض الوزارات في عام ٢٠١٦ إثر الاحتجاجات الشعبية المطالبة بإلغاء نظام المحاصصة في توزيع الحقائب الوزارية وبتشكيل حكومة تكنوقراط. وتم إجراء تعديل وزاري واستمرت الحكومة دورة برلمانية كاملة.

الحكومة الرابعة: منحها مجلس النواب ثقته بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٨. شكلها السيد عادل عبد المهدي وضمت ١٤ وزيراً، تأجلت تسمية بعضهم إلى وقت لاحق. وبسبب خروج تظاهرات عارمة مناهضة للفساد في تشرين الأول ٢٠١٩، قدم رئيس الحكومة استقالته في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٩ إلى رئيس مجلس النواب. وهي أول حكومة مستقيلة بعد تطبيق دستور ٢٠٠٥. ومن النتائج الأخرى للاحتجاجات أن مجلس النواب قرر تنظيم انتخابات برلمانية مبكرة.

الحكومة الخامسة: منحها مجلس النواب ثقته بتاريخ ٧ أيار ٢٠٢٠ برئاسة السيد مصطفى الكاظمي، بعد إخفاق اثنين من المكلفين بتشكيلها. وقد ضمت ١٥ وزيراً، تأجل منح الثقة لعدد منهم إلى وقت لاحق. وكان هدف تشكيل هذه الحكومة هو تهدئة غضب الشارع من انتشار الفساد والتحضير لانتخابات مبكرة. وصوت مجلس النواب على حل نفسه في ٧ تشرين الأول ٢٠٢١، وأجريت انتخابات برلمانية جديدة في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢١.

الحكومة السادسة: منحها مجلس النواب ثقته بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٢. ترأس هذه الحكومة محمد شياع السوداني، وزير حقوق الإنسان الأسبق. استمرت مفاوضات تشكيلها أكثر من عام وتخللتها صدامات خطيرة أسفرت عن سقوط العديد من القتلى في بغداد.

ج. تحديات تعديل الدستور

لقد بات تعديل الدستور أمراً لا مناص منه. فالمقابلات التي أجراها فريق المشروع وعلى الاستطلاع العام والاستطلاع الخاص وورش العمل والبيانات الأخرى المجمعة، كلها تُظهر وجود دعم قوي لتعديل الدستور، رغم أن هذا الدعم لا يحظى بإجماع كامل. مع ذلك، يتعين معالجة عدد من التحديات السياسية والإجرائية قبل تعديل الدستور. وأهمها: معضلة تحديد المادة التي ينبغي تطبيقها عند تنفيذ التعديل الأول، وهل لا تزال هذه المادة قابلة للتطبيق أم لا، وما هو شكل المراجعة الدستورية أياً تكن.

١. كما ورد أعلاه، كان يفترض إجراء التعديل الأول على دستور ٢٠٠٥ خلال بضعة أشهر من صدوره. فقد نصت النسخة النهائية من الدستور على أن يقوم أول مجلس نواب يتم انتخابه بعد دخول الدستور حيز التنفيذ بتشكيل لجنة لتعديل الدستور تقدم تقريراً نهائياً في غضون أربعة أشهر على الأكثر (المادة ١٤٢). وقد تضمن الدستور أيضاً حكماً عاماً يخص التعديل الدستوري (المادة ١٢٦). هناك إذن مادتان منفصلتان تتعلقان بالتعديل الدستوري (ولكل منهما إجراءاتها الخاصة المنفصلة) وكلاهما ساري المفعول حالياً. ونظراً لمرور ١٧ عاماً على دخول الدستور حيز التطبيق وبالتالي انقضت منذ مدة طويلة مهلة الأربعة أشهر المذكورة في المادة ١٤٢، سواء كان لا يزال يتعين تطبيقها أم ينبغي تطبيق أحكام المادة ١٢٦، نظرت المحكمة الاتحادية العليا في هذه المسألة ووجدت أنه يجب تطبيق أحكام المادة ١٤٢ أولاً قبل تطبيق أحكام المادة ١٢٦.[٣]

٢. لكن الصعوبة تكمن في أن هذا النهج يعطي الأولوية لدور البرلمان، وبالتالي إشراك الأطراف السياسية الممثلة فيه. وقد أظهرت هذه الأطراف ذاتها أنها لا تهتم بتعديل الدستور رغم التأييد الساحق للإصلاح الدستوري في مختلف الدوائر في العراق (انظر الصفحة ١٤١). بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادة ١٤٢ مهلة أربعة أشهر للإصلاح الدستوري، وهو أمر يستحيل تحقيقه في ظل الظروف السائدة. والاقتراح هنا هو ضرورة تشكيل لجنة استثنائية للمراجعة للدستورية على أن يطرح مقترحها

٣ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية/٢٠١٧ تاريخ ٢١ أيار ٢٠١٧: https://www.iraqfsc.iq/t.2017/، تاريخ التصفح: ٣٠ نيسان ٢٠٢٢.

للإصلاح الدستوري للاستفتاء العام، دون الحاجة إلى التقيد بالتفاصيل الدقيقة لأحكام المادة ١٤٢. هذا لن يكون مطابقاً تماماً لأحكام الدستور، لكنه سيحظى بشرعية شعبية، وهذه يفترض أن تكون كافية. هذا هو النهج الذي اتبعته مصر لتعديل دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢، واتبعته تونس لتعديل دستور ٢٠١٤. صحيح أن القواعد الدستورية المعنية لم تُتّبع بصرامة، لكن النتيجة كانت مقبولة على نطاق واسع.

٣. بحسب المادة ١٤٢، يجب أن تضم لجنة تعديل الدستور ممثلين عن المكونات الرئيسية في العراق. ويمكن وينبغي تفسير ذلك بأنه يشمل ليس فقط ممثلي الأوساط السياسية أو القومية أو الدينية، بل أيضاً المكونات المهنية، بمن في ذلك خبراء مختلف القطاعات. هذا هو النهج الذي اتبعته اللجنة الدستورية التي صاغت الدستور المصري الحالي. ففي ظل الظروف السليمة، سيسمح هذا النهج بإجراء نقاش أكثر غنى وأكثر مهنية لقضايا الإصلاح الدستوري.

٠٤ تقييم أداء دستور ٢٠٠٥

المعايير الداخلية ١: أهداف الدستور

احتوى دستور ٢٠٠٥ على عدة أهداف رئيسية منها ما نصّ عليها الدستور، ومنها الأهداف الضمنية التي لم ينصّ عليها الدستور صراحة، ومنها الأهداف التي كان من المفترض أن يسعى الدستور لتحقيقها، ومنها الأهداف التي كان من الأفضل للدستور أن يتجنّبها.

نص دستور ٢٠٠٥ على عدة أهداف منها ما ورد في الديباجة في بناء عراقٍ «من دون نعرةٍ طائفية، ولا نزعةٍ عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء» و«بناء دولة القانون» و«تعزيز الوحدة الوطنية» و«التداول السلمي للسلطة» و«التوزيع العادل للثروة» و«تكافؤ الفرص للجميع» وتحقيق ذلك من خلال «نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي» مؤكداً على «احترام قواعد القانون» و«تحقيق العدل والمساواة» والاهتمام بالمرأة والشيخ والطفل و«إشاعة ثقافة التنوع» وضمان «الاتحاد الحر» للعراق «شعباً وأرضاً وسيادة».

كما تم التأكيد على بعض هذه الأهداف وأضيفت لها أهداف أخرى في الباب الأول «المبادئ الأساسية» وبُثّ بعضها الآخر في الأبواب الأخرى بصيغة «ويضمن هذا الدستور» أو ما يقاربها. ويمكن تصنيف هذه الأهداف في أربعة مجاميع، الأولى التأكيد على النظام الجمهوري البرلماني الاتحادي وضمان وحدة وسيادة العراق: «جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي» (م١)، و«هذا الدستور ضامن لوحدة العراق» (م١) والحفاظ على «وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي» (م١٠٩).

والمجموعة الثانية التأكيد على التعددية والتنوع وضمان الحريات الدينية والقومية مع الحفاظ على الهوية الإسلامية للدولة باعتبارها هوية غالبية الشعب العراقي (يعد العراق من أعلى الدول في العالم في نسبة المسلمين من سكانه إذ تبلغ

حوالي ٩٨٪[٤]) بالإضافة إلى التأكيد على التوازن بين المكونات: «الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي... ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية. (م٢/ثانياً) وحرية «الالتزام بالأحوال الشخصية» حسب الدين أو المذهب أو المعتقد أو حرية الاختيار و«حرية الفكر والضمير والعقيدة» «والعبادة» (م٤١-٤٣)، بالإضافة إلى ضمان «حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم» (م٤/أولاً) وضمان «الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة» (م١٢٥).

والمجموعة الثالثة ضمان عدم العودة إلى نظام دكتاتوري أو قمعي أو حكم العسكر وضمان الحريات السياسية: حظر العنصرية والإرهاب والتكفير والتطهير الطائفي والبعث الصدامي ورموزه (م٧/أولاً)، وحظر القمع و«التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية» (م٣٧)، وضمان حرية «التعبير عن الرأي بكل الوسائل» و«الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر» و«الاجتماع والتظاهر السلمي» (م٣٨).

والمجموعة الرابعة حول حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة والشباب (م٢٩/أولاً) والضمان الاجتماعي والصحي (م٣٠)، ولو أن هذه نصوص هذه المجموعة تبدو إنشائية أو على الأقل ثانوية مقارنة بالأهداف الأخرى ولم يطبّق منها على أرض الواقع سوى قوانين الضمان الاجتماعي أو التوظيف لأغراض انتخابية زبائنية «بطالة مقنّعة» حيث يتصدّر العراق أعلى نسب العمل في القطاع العام نسبة للقوة العاملة ولمجموع السكان.[٥]

أما الأهداف الضمنية التي كُتب دستور ٢٠٠٥ على أساسها فيمكن تلخيصها بهدفين رئيسيين، الأول ضمان عدم عودة النظام القمعي، وقد نصّ عليه بالفعل مراراً (المجموعة الثالثة أعلاه) ولكن هذا الهدف كان أقوى في روح الدستور منه مما ورد في نصوصه وهو الهدف الأول والرئيس الذي يسعى دستور ٢٠٠٥ لتأسيس النظام السياسي على أساسه ولا أدلّ مما تنطق به الديباجة ببلاغة رفيعة «مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة،

٤ See Britannica 98% Iraq - Arabs | Britannica. PEW-TEMPLETON Global Religious Futures Project 99% Religions in Iraq | PEW-GRF (globalreligiousfutures.org). US Department of State 97% Iraq - United States Department of State

٥ حوالي ٤ مليون موظف في القطاع العام يضاف لهم ٣ مليون متقاعد من أصل مجموع السكان الذي يقدر بـ٤٠ مليوناً https://nnciraq.com/١٣٣١٧٥، مقابل فقط ٨٥٠ ألف موظف قبل عام ٢٠٠٣ من أصل مجموع السكان الذي كان بقدر في حينها بـ٢٧,٥ مليوناً وزير المالية يكشف عن اعداد الموظفين في العراق | اقتصاد (alsumaria.tv).

ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامية استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعاناة أهالي المنطقة الغربية...»، مع الإشارة لجرائم «النظام الدكتاتوري البائد» (م١٣٢/أولاً، ١٣٤، ١٣٨/ثالثاً/د)، والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث نفسها (م١٣٥)، بالإضافة إلى ما يهدف إليه النص على إخضاع القوات المسلحة والأجهزة الأمنية «لقيادة السلطة المدنية... ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي» (٩/أولاً/أ)، وإخضاع جهاز المخابرات الوطني لـ«السيطرة المدنية... ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها» (٩/أولاً/د، ٨٤/ثانياً).

والهدف الثاني هو ضمان عدم التمييز العرقي والطائفي والتوازن بين المكونات بما يضمن عدم استئثار مكوّن بالسلطة على حساب المكونات الأخرى وتكرار تجربة الدولة العراقية الأولى ١٩٢١-٢٠٠٣ وهو ما قاد إلى تأسيس النظام السياسي على أساس «الديمقراطية التوافقية»، كما تضمنه النص على تكوين القوات المسلحة والأجهزة الأمنية «من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء» (٩/أولاً/د)، وتنظيم العلم والشعر والنشيد الوطني «بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي» (م١٢/أولاً)، «ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي» في مجلس النواب (م٤٩/أولاً)، ولجنة تعديل الدستور في الدورة الأولى التي «تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي» (م١٤٢/أولاً)، والعتبة المزدوجة لتعديل الدستور في الدورة الأولى (م١٤٢/رابعاً)، وإخضاع تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام وهيأة الإشراف القضائي والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات إلى موافقة مجلس النواب (م٦١/خامساً)، وترويكا الرئاسة الثلاثية (رئيس ونائبان) لكل من مجلس النواب (م٥٥) ومجلس رئاسة الجمهورية في الدورة الأولى المتمتّع بحق النقض «الفيتو» (م١٣٨) ورئاسة مجلس الوزراء في الدورة الأولى (م١٣٩)، وتأسيس هيأة حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (م١٠٥)، وتأسيس هيأة الواردات الاتحادية (١٠٦)، وحظر التوطين السكاني لأغراض سياسية (م١٨/خامساً، ٢٣/ثالثاً/ب)، و«لا يجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم» (م١٢٤/ثالثاً)، وحرية الأحوال الشخصية (م٤١) وممارسة الشعائر الدينية (م٤٣).

بالإضافة إلى جميع الأهداف المعلنة والضمنية، يجب أن يتضمن الدستور تحقيق عدد من الأهداف الأخرى أيضاً. على سبيل المثال، كان ينبغي أن تتضمن أهدافه (لكنها لم تفعل) بناء دولة قوية بهوية وطنية راسخة وواقعية تحرز انتماء جميع المكونات بناء على قناعتهم بضمان مصالحهم المشتركة، لا أن تكرّس مخاوف انعدام الثقة المتبادلة بينهم بالتأكيد على ضمان المصالح المتقاطعة لكل منهم، وأن يكون العراق وطناً نهائياً للجميع وليس «خياراً» مؤقتاً، فهناك فرق كبير بين اعتماد دولة ما للفيدرالية كنظام سياسي وبين الاتحاد الفيدرالي «الاختياري» لتشكيل دولة، وقد سعى دستور ٢٠٠٥ لبناء دولة ضعيفة (كابينة وزارية ضعيفة ونظام برلماني مفرط الصلاحيات) لضمان هدفه الأساس بالحيلولة دون إمكانية قيام نظام دكتاتوري مجدداً، ونظام فيدرالي متطرّف بل وكونفدرالي واقعاً بصلاحيات مقلوبة لصالح الإقليم على حساب الحكومة الاتحادية لتحقيق هدفه الثاني بمنع استئثار مكوّن من المكونات بالسلطة حتى ولو استولى على الحكومة الاتحادية التي لن تملك سلطات فعلية على الأقاليم والمحافظات. وكان من المفترض لبناء نظام ديمقراطي فاعل تبنّي البرلمانية التقليدية بتوازن السلطات ما بين الحكومة والمعارضة بدلاً من تبنّي الديمقراطية التوافقية التي قد تكبح انهيار الدولة ولكنها لا تسمح ببنائها أو تمتين نظامها السياسي مطلقاً، وهي ما كان لها أفدح الأثر في تشويه مسيرة بناء الدولة.

أقام نظام ٢٠٠٥ نظاماً جمهورياً اتحادياً برلمانياً ولكنه كاد يخفق في الحفاظ على وحدة العراق—لولا مؤاتاة الظروف الدولية—عندما قام إقليم كوردستان وفي خطوة غير دستورية بالاستفتاء على الاستقلال عن جمهورية العراق، والذي تعرقل في جزء كبير منه فقط بسبب حقيقة أن جميع دول المنطقة والعالم تقريباً لم تدعم فكرة كوردستان المستقلة. كما أن الدولة لا زالت أضعف من أن تحافظ على سيادة العراق من الانتهاكات المتكررة للدول الإقليمية والدولية—والتي كادت أن تشعل فتيل أزمة أو حرب دولية أو إقليمية مطلع عام ٢٠٢٠—بل وعانت الدولة أحياناً من الانتهاكات المحلية وصلت إلى حد تطويق المنطقة الرئاسية في العاصمة، كما وأوشكت الدولة على الانهيار الكامل أمام غزو «داعش» في ٢٠١٤، فتحقيق نظام ٢٠٠٥ للمجموعة الأولى من أهداف الدستور لا يعد مقبولاً.

نجح نظام ٢٠٠٥ إلى حدٍّ كبير بإقامة تعددية تحفظ التنوع العرقي والديني وتضمن الحقوق الثقافية والدينية والسياسية لمختلف المكونات—مع الأخذ

بنظر الاعتبار ما حدّده الدستور لنفسه بالحفاظ على الهوية الإسلامية للدولة باعتبارها هوية غالبية الشعب العراقي، وهذا ما يعني نوعاً من التمييز في بعض المسائل الثانوية جداً إزاء الأقليات متناهية الصغر. كما أن القيود على الحريات السياسية—وعلى رأسها التعبير عن الرأي والنشر وتشكيل الأحزاب والترشيح والانتخاب—لم توضع بشكل مناسب مما سبب نوعاً من التخبّط، خاصة في خطاب الجماهير.

ولا يبدو احتمال عودة نظام البعث أو أي نظام دكتاتوري واقعياً وإن كان احتمال تركيز السلطات والسلطوية «الاستئثار بالسلطة بالطرق الديمقراطية» وارداً جداً بل وقابلاً للتكرار في كل دورة انتخابية وهو ما يهدّد ديمقراطية النظام بالصميم، الأمر الذي يمنح تقييماً بدرجة متوسطة للنظام السياسي في تحقيق المجموعة الثالثة من أهداف الدستور.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي أقرب للفشل لأسباب عدة بينها تفشي الفساد بمستويات قياسية منعت من تقديم خدمات مقبولة ولو بالحد الأدنى حتى مع غض النظر عن مقدرات العراق وموارده المالية الوافرة وهو ما يتناقض مع أهداف الدستور بالصميم (انظر أدناه). فنسب البطالة المرتفعة وتدنّي مستوى الخدمات الصحية بصورة تنافي الكرامة الإنسانية، ولم ينجح نظام ٢٠٠٥ سوى بتأمين ضمان اجتماعي لشرائح واسعة جداً تشكّل نسباً معتبرة من السكان، وفي المجمل لا يمكن عدّ أداء النظام لتنفيذ المجموعة الرابعة من أهداف الدستور مقبولاً.

وفي الخلاصة فإن النظام السياسي بالكاد تمكّن من تحقيق أهداف دستور ٢٠٠٥ المنصوصة ولكنه نجح تماماً وبصورة شبه تامّة بتحقيق أهدافه الضمنية دون أن يعني ذلك نجاحاً حقيقياً، فأهداف دستور ٢٠٠٥ الضمنية يمكن اعتبارها أهدافاً صائبة لدستور انتقالي يسعى للتخلّص من آثار النظام البائد وتبعاته، إلا أنها على المدى البعيد أنشأت دولة تحتل—مع الأسف—مراتب عليا على مقاييس الدول الفاشلة والهشّة والفاسدة.[٦]

٦ أنظر على التوالي: الدول الفاشلة: www.worldpopulationreview.com/country-rankings/failed-states
مؤشر الدول الهشة www.fragilestatesindex.org
مؤشر إدراك الفساد https://www.transparency.org/en/cpi/2021

المعايير الداخلية ٢: إقرار التشريعات وإنشاء المؤسسات التي نص عليها الدستور

أسس دستور ٢٠٠٥ لنظام جديد مغاير بالكامل للأنظمة السابقة للدولة العراقية بمختلف مراحلها، وفق منظور الاعتراف بالتعددية ومحاولة بناء دولة ديمقراطية قائمة على الشراكة الحقيقية في صنع القرار السياسي. ويمكن دراسة مدى نجاح أو إخفاق النظام السياسي الذي أسّس له دستور ٢٠٠٥ من خلال تنفيذ متطلبات الدستور نفسه النظرية (القوانين والتشريعات) منها والعملية (المؤسسات الدستورية) والتي نصّ عليها ضمن مواده.

القوانين الدستورية

نتيجة جملة من العوامل التي فرضت وقتاً ضيقاً لكتابة الدستور، تم تكثيف عملية الصياغة بحيث استمرت بضعة أشهر فقط. وجرى ترحيل القضايا الإشكالية أو التي لم يمكن التوصّل إلى اتفاق بشأنها إلى مرحلة لاحقة بتجاوزها والنصّ على تشريعها بقانون رغم أنها تشتمل أحياناً على بعض القوانين الأساسية التي لا بد من أن تُثبَّت في الدستور فلا تكون عرضة للتعديلات الآنية.

نص دستور ٢٠٠٥ على ضرورة تشريع ٧٢ قانوناً لتنفيذ أحكام الدستور، تم تشريع ٥٢ قانوناً منها بالفعل (حوالي ٧٢٪) نصفها تقريباً في الدورة الأولى والنصف الآخر في الدورتين الثانية والثالثة (وبعض هذه القوانين الدستورية ضمّت عدداً من القوانين التي تمّ تشريعها ولم تقتصر على قانون واحد فضلاً عن تعديلاتها التي تصدر بقوانين أخرى)، فيما تمّت قراءة وأحياناً مناقشة مشاريع ومقترحات ٩ قوانين أخرى دون إكمال عملية التصويت عليها إذ لم يفشل أي مشروع أو مقترح قانون من هذه القوانين عند التصويت عليه (فمن غير المعتاد في العملية السياسية في العراق أن يطرح قانون للتصويت ما لم يتم إحراز الأغلبية مسبقاً حيث يكون التصويت لمناقشة بعض التعديلات فحسب).
وبذلك يصل مجموع القوانين الدستورية المشرعة والمطروحة للتشريع إلى ٦١ قانوناً أو حوالي ٨٥٪ من القوانين الدستورية التي نصّ دستور ٢٠٠٥ على ضرورة تشريعها وهي نسبة جيدة جداً بالنظرة المجردة، إلا أنه في الواقع ينبغي دراسة القوانين المتبقية بدقة لاستيضاح مدى أهميتها وتأثيرها على النظام السياسي.

توزعت القوانين غير المشرعة على أبواب الدستور كالآتي: أربعة قوانين من الباب الأول (العلم والشعار والنشيد والعطلات الرسمية) تمت مناقشة قانون واحد منها، وستة قوانين من الباب الثاني (اللجوء السياسي والنقابات والاتحادات المهنية ونزع الملكية وحرية التنقل والانتقال والاجتماع والتظاهر السلمي والأحوال الشخصية) تمت مناقشة ثلاثة قوانين منها، وستة قوانين من الباب الثالث (الطوارئ ومجلس الاتحاد وجهاز المخابرات الوطني والمحكمة الاتحادية العليا ومحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وهيئة الإعلام والاتصالات) تمت مناقشة ثلاثة قوانين منها، وقانونين اثنين (٢) من الباب الرابع (النفط والغاز والآثار والمخطوطات والمسكوكات) تمت مناقشة قانون واحد منها، وقانونين اثنين (٢) من الباب الخامس (العاصمة بغداد وضمان الحقوق القومية) تمت مناقشة قانون واحد منها.

تتفاوت هذه القوانين في أهميتها بالطبع ويبدو النزاع على أشده في قوانين الباب الأول «المبادئ الأساسية» وهو ما يؤشر خلافاً بنيوياً عميقاً في الاتفاق على هوية الدولة، إذ ليس من المنطقي ألا يتم الاتفاق خلال ١٧ سنة حول «مبادئها الأساسية» العلم والشعار والنشيد الوطني والعيد الوطني، ويشتد النزاع أكثر حول قانون المحكمة الاتحادية وقانون النفط والغاز وكذلك مجلس الإتحاد، وجميعها تقريباً تمت مناقشتها دون التوّصل إلى اتفاق حولها ولا يبدو في الأفق إمكانية التوّصل إلى مثل هكذا اتفاق بين المكونات والقوى السياسية الرئيسية، وهذا ما يؤشر على إشكالية جدّية في هوية الدولة وتحديداً هويتها الاتحادية حيث إن محور النزاع حول هذه القوانين بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان، ما يعني أن أساس المشكلة الدستورية لنظام ٢٠٠٥ التي بحاجة إلى مراجعة ومعالجة حقيقية هي النظام الاتحادي.

المؤسسات الدستورية

نصّ دستور ٢٠٠٥ على تأسيس مجموعة من مؤسسات الدولة التي استحدثها لأول مرة ومعظمها من المؤسسات الأساسية لقيام نظام ديمقراطي أو المحافظة عليه وتمثّل نقلة نوعية في طبيعة مؤسسات الدولة العراقية ولذا تم إدراج بعضها مما تم استحداثه بالفعل في عهد الاحتلال على يد سلطة الإئتلاف المؤقتة، كما نصّ دستور ٢٠٠٥ على مؤسسات أخرى موجودة بالفعل إلا أنها في الواقع تختلف جذرياً في وظيفتها وآليات عملها وحتى في شرعيتها عمّا كانت عليه قبل التغيير في ٢٠٠٣ بما يمكن عدّها مؤسسات جديدة أيضاً كما في رئاسة الجمهورية مثلاً.

وضمن هذا التصنيف يمكن تحديد ١٩ مؤسسة دستورية وردت في دستور ٢٠٠٥، تمّ تأسيس ١٤ مؤسسة منها بالفعل (٧٤٪)، وتمّ تشريع قانون مؤسستين أخريين أيضاً ولكن من دون تنفيذه ومن دون تأسيس هاتين المؤسستين (هيئة تخصيص الواردات الاتحادية وهيئة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم)، وتم مناقشة مشاريع ومقترحات ثلاث مؤسسات أخرى دون التصويت عليها (مجلس الاتحاد والمحكمة الاتحادية العليا وهيئة الاتصالات والإعلام).

وهذا يعني أن المؤسسات الدستورية وكأنها على وشك الإنجاز بالكامل، ولكن مرة أخرى لا يبدو في الأفق احتمالية حصول توافق سياسي على تشريع قوانين المؤسسات الباقية أو تشكيل المؤسسات المشرعة قوانينها بالفعل مع الاستمرار بغضّ النظر عن العمل بالمواد الدستورية الخاصة بها والتي لم تضع سقفاً زمنياً محدداً لتشكيلها. وبالطبع فإن أخطر مؤسستين من بين هذه المؤسسات هما المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الاتحاد، وفيما تقوم محكمة انتقالية تشكلت وفق قانون إدارة الدولة في زمن الحكومة المؤقتة بدور المحكمة الاتحادية العليا كأمر واقع اتفقت عليه معظم القوى السياسية، فإن مجلس الاتحاد الذي يعاني خللاً دستورياً في أصل وجوده لا يزال محل جدل سياسي شديد حول تأسيسه.

وكالعادة، فإن طبيعة المؤسسات الدستورية محل الجدل هي المؤسسات الاتحادية المختصّة بتنظيم توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان تحديداً، وهذا ما يؤكد خطورة إشكالية هوية النظام الاتحادي في العراق ويضع الكثير من التساؤلات والتشكيكات حول الفيدرالية وحقيقة الاتفاق عليها وإمكانية تطبيقها بالصورة التي رسمها دستور ٢٠٠٥، خصوصاً وأن النظام السياسي في واقع الحال أقرب ما يكون إلى الكونفدرالية بل وقد شهد إقليم كوردستان استفتاءاً حول الانفصال عن العراق ما يعني احتمال انهيار النظام الفيدرالي من الأساس.

وفي الخلاصة، فإن النظام السياسي قد استكمل متطلبات تأسيس الدولة كما رسمها دستور ٢٠٠٥ في معظم أبوابه من قوانين ومؤسسات دستورية بدرجة جيدة جداً فيما عدا ما يتعلّق بطبيعة النظام الاتحادي الذي يقف النظام عاجزاً بالكامل عن تنفيذ الفيدرالية فيما يبدو فشلاً ذريعاً للدستور في صياغة رؤية تتفق عليها مكونات الشعب العراقي وهو ما يعني خللاً قاتلاً في النظام وإمكانية استمراره من دون التوصّل إلى صيغة بديلة تكون أكثر واقعية في التعبير عن ضمان المصالح المشتركة بصورة منصفة ومقبولة من الجميع.

المعايير الداخلية ٣: الاستقرار السياسي

لقد أثر الدستور على الاستقرار السياسي في مستويات عدة. فهو، أولاً، حدد معالم النظام السياسي على المستوى الوطني، وينبغي النظر في أحكامه ضمن هذا الإطار. وثانياً، أنشأ نظاماً اتحادياً كان هدفه تحقيق الاستقرار بين بغداد وحكومة إقليم كوردستان. وكل بند من هذه البنود يخضع للمناقشة أدناه، ويليه بعض النقاشات حول الطرق البديلة المحتملة، إن وجدت.

١. نجح دستور ٢٠٠٥ في تأسيس قواعد نظام ديمقراطي بضمان تمتّع المواطنين بالحقوق السياسية وعلى رأسها حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي (م٣٨) وحرية الفكر والضمير والعقيدة (م٤٢) وحرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام والخروج منها (م٣٩) وحرية الترشيح والتصويت والانتخاب (م٢٠). كما نجح الدستور في تأسيس حكم برلماني حقيقي لحكومة تستمد شرعيتها حصراً من منح الثقة من قبل ممثلي الشعب الذي هو مصدر السلطات ويفوّضها لنوابه في انتخابات دورية منتظمة.

ولم تتشكّل أية حكومة من الحكومات الست التي نشأت في ظل هذا الدستور خارج هذا السياق، كما لم تتأخر أية دورة برلمانية من الدورات الخمس عن موعدها أو جرى التمديد لها أو التحايل لاستمرارها في السلطة وكانت النصوص الدستورية (م١، ٥، ٦، ٤٩، ٥٦) حاسمة في ذلك. نعم لم تكن الأجندة الدستورية حاسمة في مواعيدها وإن كانت مفصلّة بصورة مقبولة، وجرى الالتفاف مراراً على مواعيد انعقاد الجلسة الأولى أو انتخابات هيئة رئاسة البرلمان و/أو رئيس الجمهورية و/أو تكليف رئيس الوزراء.

وكانت النصوص الدستورية غير دقيقة في تحديد الكتلة الأكبر وهوية المكلّفين البدلاء والأمد النهائي لعملية تشكيل الكابينة ولم يعتمد مثلاً تواريخ ثابتة أو يلجأ إلى التهديد بحلّ البرلمان إذا ما أخفق الأخير في الالتزام بالمدد الدستورية لتشكيل الحكومة.

من جهة أخرى، فإن التصميم الدستوري—والذي كان مقصوداً بالتأكيد—بربط انتخابات الرئاسات الثلاث فسح المجال للديمقراطية التوافقية التي حكمت روح دستور ٢٠٠٥ وكان هذا الربط—وقد سبقته ترويكا

الرئاسات الثلاث في الدورة الأولى (م١٣٨-١٣٩)—إحدى الترجمات الدستورية لتمكين آليات تنفيذ هذا النموذج الذي أدّى إلى تكريس الهويات الأساسية كهويات سياسية بديلة عن الهوية الوطنية وأجهض احتمالات التوصّل لهوية وطنية مشتركة كما أفسح المجال لاحقاً للفساد السياسي المرافق لغياب المعارضة البرلمانية، ولا أدل على اخفاق بلورة هوية وطنية مشتركة من الفشل في التوصّل إلى التعبير عن رموزها المتمثّلة في العلم والنشيد الوطني واليوم الوطني للدولة (م١٢) وحتى اللغة الرسمية التي فشل الدستور في التوصل لصيغة عملية بشأنها قابلة للتطبيق (م٤).

قد تكون الديمقراطية التوافقية تدميراً لاحتمالات بناء دولة وطنية قوية وهو ما نتج عنه دستور ٢٠٠٥ بالفعل، ولكنها بالمقابل قد تكون محاولة أخيرة لنزع فتيل التقسيم الذي كان يلوح في أعقاب انهيار الدولة العراقية بالكامل في ٢٠٠٣. وقد تكون صفقات ترويكات الرئاسات الثلاث ضمن هذا المنظور حلاً «وحيداً» لإمكانية التوصّل لصفقة مقبولة لمعادلة عدم الثقة المتبادلة بين الأطراف كافة.

انهيار الدولة—وليس فقط انهيار النظام—في ٢٠٠٣ كان أيضاً انهياراً للهوية الوطنية للدولة وفشل صيغة الدولة-الأمة العراقية التي تأسست عليها الدولة الحديثة في العراق ١٩٢١، وقد نجح دستور ٢٠٠٥ في بناء دولة جديدة بالكامل تقوم على أساس الاعتراف بالتعددية والتنوع في المجتمعات العراقية قومياً ودينياً ومذهبياً (م٣، ١٢٥) وهو ما كان له الأثر الكبير في طمأنتها بعد التمييز الطائفي والقومي الذي وصل لحد حملات الإبادة الجماعية في قمع الانتفاضة الشعبانية وحملات الأنفال وإعادة الخيار نحو إمكانية الانتماء لدولة مشتركة.

بيد أن الدستور فشل تماماً في تنفيذ جوهر العدالة الانتقالية من المصارحة والاعتراف والتوصّل لإجماع وطني حول إدانة النظام السابق وضرورة تأسيس نظام جديد حتى وإن قام ببعض إجراءات العدالة الانتقالية كمحاكمة ثلة محدودة من رموز النظام (م١٣٤) وإعادة بعض الممتلكات (م١٣٦)، فقد فشل في تحقيق اجماع وطني حول اجتثاث البعث. وبالمقابل، فشل دستور ٢٠٠٥ في التوصّل لصيغة تطمئن العرب السنة على وجه الخصوص بأنهم ليسوا جميعاً متهمين بالولاء للنظام السابق.

نجح دستور ٢٠٠٥ في إقامة نظام ديمقراطي قائم على الفصل بين السلطات (م٤٧) مع تحصين النظام البرلماني من هيمنة السلطة التنفيذية بعدم تمكينها من حل مجلس النواب (م٦٤) كما في التجارب الإقليمية القريبة كالكويت والبحرين وإن رأى البعض أن في ذلك إخلالاً بالتوازن بين السلطتين لصالح التشريعية ولكنه في الواقع إخلال مبرّر بل وضروري في دولة ذات إرث عميق من الاستبداد والدكتاتورية.

كما أسّس لترسيخ السلطة التشريعية بتسليحها بآليات الرقابة والاستجواب وسحب الثقة من الوزراء و/أو رئيس مجلس الوزراء (م٦١/سابعاً وثامناً) —وإن كان ذلك خاضعاً للمساومات الحزبية تبعاً للتداخل التقليدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني—ومساءلة وإعفاء رئيس الجمهورية (م٦١/سادساً) ومنع استغلال السلطة التنفيذية لحالات إعلان الطوارئ (م٦١/تاسعاً) إلى حد إجهاض البرلمان لمحاولات الحكومة لتطبيقها في خضم أزمة احتلال تنظيم داعش للأراضي العراقية، كما نجح نسبياً في إخضاع الحكومة للمحاسبة المالية وفق موازنات سنوية منتظمة إلى حدٍ ما (م٦٢) بعد عقود من غياب هذه الممارسة الأساسية، ونجح في منح الحصانة والاستقلالية لأعضاء مجلس النواب وحمايتهم من القمع السياسي (م٦٣).

هذه الأفضلية في تمكين السلطة التشريعية تسبّبت بصورة مقصودة أيضاً في إضعاف سلطات الحكومة عمودياً أيضاً بعد إضعافها أفقياً (بالفيدرالية)، حيث سلبت رئيس الوزراء حق إقالة وزرائه بل وفرضتهم فرضاً عليه عبر التصويت عليهم منفردين (م٧٦/رابعاً، ٧٨) وعبر النظام التوافقي الذي تأسّس مع الصياغة الملتبسة للكتلة النيابية الأكبر (م٧٦) والتي تمّ تفسيرها باستنساخ التجربة اللبنانية ووأد ديمقراطية الأغلبية الطبيعية.

مع ذلك، يبقى رئيس الوزراء ذا قوة كافية لمحاولة القبض على زمام السلطة. قد يكون مجلس النواب قوياً من الناحية المؤسسية، لكنه ضعيف سياسياً، الأمر الذي سمح لرؤساء الحكومات في الماضي بتوسيع سلطاتهم في محاولة لاحتكار السلطة. وكاد ذلك أن يتحقق بالكامل لولا غزو تنظيم الدولة الإسلامية في عام ٢٠١٤، الذي منع تحقيق هذه المبادرة.

وقادت هواجس التوافقية أيضاً إلى تسييس الجهاز الإداري للدولة بإخضاع المناصب الإدارية العليا إلى توافقات مجلس النواب (م٦١/

خامساً) ليضاف الفساد السياسي إلى أعباء البيروقراطية المفرطة لنظام إداري مركزي.

نجح دستور ٢٠٠٥ في ضمان استقلال القضاء والسلطة القضائية (م١٩/أولاً، م٨٧) بل وغالى في ذلك بصورة مفرطة بما وضعها فوق المساءلة وخارج منظومة التوازن بين السلطات، ونجح نجاحاً ساحقاً في تأسيس ثقافة المحكمة الدستورية—التي تأسست في النظام الجديد قبل سنّ الدستور—والالتزام بالاحتكام إليها والالتزام بأحكامها (م٩٢) مع ما يعني ذلك من نجاح كبير في ترسيخ ثقافة سمو وعلوية الدستور (م١٣). مع ذلك جاءت نصوص الدستور مرتبكة غاية الارتباك في تنظيم السلطة القضائية وتحديد موقع المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى ضمن السلطة القضائية (م٨٩).

فشل الدستور أيضاً في تأسيس جهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي بصورة تضمن استقلاليتهما عن هيمنة القضاة وسلطتهم العليا المتجسّدة بمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف المهيمنة على مجلس القضاء الأعلى، كما فشل في ترسيخ ودعم القضاء الإداري الذي بالكاد أشار إليه وبارتباك أيضاً ضمن السلطة القضائية (م١٠١).

فشل دستور ٢٠٠٥ في إصلاح الاقتصاد العراقي وتنويعه وتشجيع القطاع الخاص (م٢٥) والخروج من نظام الدولة الريعية التي كان النظام الدكتاتوري السابق يستغلها لتعزيز قبضته على السلطة وتعزيز سلطويته كنظام استبدادي، بينما تحوّلت الدولة الريعية في النظام الديمقراطي الجديد إلى نظام زبائني قائم على سياسات التوظيف لشراء الأصوات في ترهّل غير مسبوق للقطاع العام فاقم من إشكاليته كقطاع خامل «منتج» للبطالة المقنعة، وتدمير شعبوي للاقتصاد العراقي الذي أصبح متعكّزاً بالكامل على النفط.

وعلى الصعيد الآخر قضى النظام التوافقي—الذي جاء من أجل التوازن الحرج بين المكوّنات—على المعارضة السياسية بعد أن أصبحت جميع القوى السياسية «واجبة التمثيل» في حكومات الوحدة الوطنية لئلا تتهم الأخيرة بالإقصاء والتهميش، وبالتالي تحوّل النظام إلى محاصصة حزبية لا مسؤولة في صفقة التغاضي المتبادل عن الفساد السياسي. وهذان العاملان، أي دولة ريعية في نظام توافقي، أنتجا دولة ضعيفة تتصدّر

لسنوات مؤشرات الفساد الإداري في العالم رغم النصوص «الرائعة» (م١٢٧) التي تضمنها دستور ٢٠٠٥ ورغم آليات الرقابة والمحاسبة التي يتسلّح بها البرلمان ورغم هيئات الرقابة ومكافحة الفساد.

ويمكن تلخيص الفشل في بلورة هوية وطنية مشتركة وتجاوز حالة عدم الثقة والتوجّس المتبادل بين المكونات في الجمود المطبق لدستور ٢٠٠٥ و«استحالة» تعديله تقريباً خصوصاً في عقده الإشكالية الكبرى وعلى رأسها بنية النظام الفيدرالي باشتراط نصاب عالي للتصويت في مجلس النواب الاتحادي واشتراط موافقة السلطة التشريعية في الإقليم واشتراط موافقة أغلبية سكان الإقليم (م١٢٦)، وهذا يعني جمود النظام السياسي لدستور ٢٠٠٥.

٢. في موضوع النظام الاتحادي، فشل الدستور في إيجاد صيغة مقنعة لشراكة عادلة، لأنه فشل في إزالة الخوف الذي سببته عقود من الاستبداد والحكم الشمولي. فقد شجع تقسيم السلطات (بدلاً من تقاسم السلطات) عبر خليط هجين بين النظام الاتحادي واللامركزية (المادة ١١٦). كما خلق شعوراً باللامساواة بين «المكونات»، لأنه منح «الأولوية» بناء على مظالم النظام السابق. وقد تجسدت هذه الأولوية في امتيازات دستورية مُنحت بتهور على أساس موازين سياسية مؤقتة. وأدى هذا التباين أو الاختلاف في الرؤى بشأن بناء نظام عادل أو مقبول لجميع الأطراف بنظام تقاسم السلطة الاتحادي إلى فشل آخر في استكمال مؤسساته الدستورية، مثل مجلس الاتحاد (المواد ٤٨، ٦٥، ١٣٧)، والهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية (المادتان ١٠٥ و١٠٦).

وهذا يعكس مستوى الشكوك في عدالة الجهات الاتحادية المختصة، مثل وزارة التخطيط، أو وزارة المالية، أو حتى مجلس النواب. كما فشل الدستور في تحديد سلطات الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والحكومات المحلية، بدءاً بتقييد الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية وتفويض السلطات لحكومات الأقاليم، وصولاً إلى السيادة غير المألوفة لتشريعات الأقاليم على التشريعات الاتحادية وإعطاء الأقاليم الحق في تعديل تطبيق القوانين الاتحادية (المادتان ١١٥ و١٢١ (ثانياً)).

وأسفر هذا في النهاية عن تقليص سلطة الدولة وسيادتها على أراضيها (بسبب الفشل في تشكيل أقاليم متعددة تعطي مصداقية للنظام الاتحادي (المادة ١١٨). كما حول النظام الاتحادي المنصوص عليه في الدستور إلى كونفدرالية بحكم الواقع بسبب كل تلك الإخفاقات. ومن الأمثلة على هذه الإخفاقات: السياسة الخارجية، والتمثيل الدبلوماسي، وسياسة الأمن الوطني، وإعداد الموازنة العامة، والموارد المائية، والإحصاء، والتعداد العام للسكان (المادتان ١٠٩ و١٢١ (رابعاً)، وادارة الجمارك، ومصادر الطاقة الكهربائية (المادة ١١٠) ناهيك عن «التأجيل المتكرر» في معالجة القنابل الموقوتة في المناطق المتنازع عليها وخاصة كركوك (المادة ١٤٠).

تسببت هذه الإخفاقات في فشل آخر في تشريع قانون النفط والغاز. فهذان الموردان يمثلان المصدر الرئيسي (٩٠٪) لدخل الدولة العراقية. وجاءت لغة المواد المتعلقة بهذه المسألة محيرة (المادتان ١١١ و١١٢). وهكذا، عندما أصبحت حكومة إقليم كوردستان مستقلة في استغلال النفط وتصديره، كانت النتيجة الحتمية هي إجراء استفتاء على استقلال الإقليم عن العراق. وهذا يمثل ذروة في إخفاق دستور ٢٠٠٥ في ضمان وحدة العراق (المادتان ١ و١٠٩).

وانعكس عدم المساواة في هذا النظام الهجين والخوف من اللامساواة في توزيع السلطة والثروة في ورود أحكام متناقضة تخلط وظائف وسلطات الأقاليم بتلك الخاصة بالمحافظات غير المنتظمة في إقليم (المادة ١١٥)، وبالتالي بين النظام الاتحادي والنظام اللامركزي. ويفتقر الدستور بشكل صارخ إلى رؤية حقيقية بشأن هياكل وآليات اللامركزية وكيفية إقامتها. فقد فشل في تحديد هيكلية الحكومات المحلية (المادة ١٢٢) وقصر أدوار المجالس المحلية ومجالس المحافظات على انتخاب المحافظ الذي يمثل « كل» الحكومة المحلية.

٣. من عيوب الدستور أن صياغته عمومية جداً في بعض المواضع، وتفتقر إلى الدقة في بعضها الآخر، بل ومتناقضة في مواضع أخرى. وقد خلق ذلك تحديات عدة أعاقت عملية بناء الدولة.

بيد أن القوى السياسية الرئيسية تجاهلت حتى أحكام الدستور الواضحة والصريحة واتفقت على انتهاكها، إما لتحقيق مصالحها أو لتذليل عقبات محددة لديمقراطية جديدة خارجة من رحم نظام شمولي قاسٍ. وهذا

يدعونا إلى إعادة التفكير قبل إصدار الحكم على نواقص بعض الأحكام، ودراستها بعناية في ضوء مجريات العملية السياسية.

ولكن ليس من الواضح هل كانت الأمور ستسير بشكل مختلف لو كانت صياغة الدستور أكثر وضوحاً. لقد لجأت الكتل السياسية العراقية في الماضي إلى تفسيرات سيئة النية وحيل قانونية لتجنب بعض الترتيبات الدستورية حتى عندما كانت الصياغة واضحة.

بالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما هو الأثر المحتمل لو نص الدستور على ترتيبات مختلفة. على سبيل المثال، كما ذكر أعلاه، لا يسمح الدستور للسلطة التنفيذية بحل مجلس النواب دون موافقة الأخير. وأشار البعض إلى هذا يؤدي إلى اختلال التوازن لصالح مجلس النواب. مع ذلك، من غير الواضح ما هو الأثر المحتمل لمثل هذا الترتيب في الممارسة العملية، بسبب هشاشة الاستقرار السياسي وإمكانية زعزعة استقرار السلم الأهلي.

وهكذا فإن تقييم الدستور تبعاً لتقييم النظام السياسي وأدائه جدلي للغاية ولا يمكن الحكم بصورة نظرية على نصوص الدستور مع وجود افتراضات باحتمالات مفتوحة النهاية، فقد يكون دستور ٢٠٠٥ نجح في مواضع وفشل في مواضع أخرى ولكن لا يمكن الجزم إن كان تبني ترتيبات مختلفة سيحدث أي فرق.

المعايير الخارجية ١: شرعية النظام

شهدت الدولة العراقية الأولى (١٩٢١-٢٠٠٣) أربعة أنظمة: الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)، والجمهورية الأولى (١٩٥٨-١٩٦٣)، والجمهورية الثانية (١٩٦٣-١٩٦٨)، والجمهورية الثالثة (١٩٦٨-٢٠٠٣). ومن الواضح أن جميع تلك الأنظمة لا تتمتع بالمشروعية السياسية فقد نشأت إما من قبل سلطة الاحتلال أو من خلال الانقلابات العسكرية ولم تعبّر بأي شكل من الأشكال عن رأي الشعب (تم إجراء استفتاء شكلي على بيعة الملك فيصل الأول وهو في الواقع مجرد محاولة لإضفاء شكل من المشروعية على مقررات مؤتمر وزارة المستعمرات البريطانية في القاهرة ١٩٢١) ولم يتم منح السلطة أو تفويضها من قبل الشعب بأي شكل ديمقراطي، كما أن تلك الأنظمة عموماً وخصوصاً

الجمهورية كانت أنظمة أوتوقراطية تطورت إلى أنظمة دكتاتورية وتوتاليتارية «شمولية» وتمتع النظام الملكي بممارسات ديمقراطية محدودة والجمهورية الأولى بإنجازات بنى تحتية لم تنجح جميعها بإكساب أيّ من هذه الأنظمة أية مشروعيةٍ في أدائها يمكن أن تعوّض شيئاً من لاّ مشروعيتها السياسية أو تحرز قسطاً من رضا الجمهور عنها.

وبموازاة ذلك فإن الدساتير (١٩٢٥-١٩٥٨-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٤-١٩٦٤-١٩٦٨-١٩٧٠) التي رافقت هذه الأنظمة لم تحظَ هي الأخرى بقسط من الشرعية، فكلّها جاء بطريق المنحة تقريباً وخصوصاً الدساتير المؤقتة التيً رافقت الأنظمة الجمهورية. فكتابتها أو تعديلها أو إلغائها خضعت بالكامل لمزاجية السلطة (الرئيس أو رئيس الوزراء) في أقسى صورة من صور الاستهتار الدستوري.

إن ظروف تشريع الدساتير في الدولة العراقية الأولى تؤكد عدم مشروعية هذه الدساتير. وبعضها كان محل جدل قانوني هل هي دساتير أم قوانين تنظم السلطة وتعد قوانين دستورية أو بمثابة دساتير لعدم وجود أي دستورٍ نافذ في وقتها (مثلاً في عام ١٩٦٣، وفي ٢٢ نيسان ١٩٦٤)، وبعضها كُتبَ بصورة فردية ولم تتعدَّ فترة كتابتها بضعة أيام أحياناً (دستور ١٩٥٨)، كما أن بعضها لم يستمر سوى بضعة أيام أيضاً (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤). وكذلك، وهو الأهم، لا يتمتع محتواها بأية صبغة ديمقراطية يمكن أن تعالج ولو جزئياً عدم مشروعية هذه الدساتير التي لم تكن سوى صورة عن عدم مشروعية الأنظمة السياسية التي «منحتها».

حتى دستور عام ١٩٢٥ فرضته سلطات الاحتلال بالقوة، رغم أن جمعية تأسيسية منتخبة صادقت عليه لاحقاً في ظروف تخللتها مقاطعات وتهديدات وحالات عنف. فقد جرى تبني دستور ١٩٢٥ بموجب صفقة مع سلطات الاحتلال تم بموجبها في المقابل المصادقة على معاهدة منحت الانتداب شرعية «وطنية». واستخدِمت القوة فقط لعقد جلسة المصادقة على معاهدة ١٩٢٢.

بالمقابل، ولدت الدولة العراقية الثانية (٢٠٠٣) على يد الاحتلال بصورة غير مشروعة بالطبع، بيد أن سلطات الاحتلال اضطرت تدريجياً إلى تسليم السيادة إلى حكومة مؤقتة منقوصة الشرعية أيضاً عيّنتها بنفسها في ظل دستور مؤقت أملته هي أيضاً – عملياً بطريق المنحة – على مجلس الحكم المشكوك بشرعيته والمرفوض شعبياً بالإضافة إلى الاحتجاجات الشعبية واسعة النطاق التي قامت

بوجه الدستور المؤقت نفسه. ومع ذلك فإن سلسلة الإرهاصات هذه قادت إلى واقع فرضته إرادات وطنية متمثّلة بالمرجعية الدينية لإجراء انتخابات حرة مباشرة بإشراف «وتنظيم» دولي أنتجت بالنهاية جمعية وطنية منتخبة منحت الثقة لحكومة انتقالية منتخبة وقامت في الوقت نفسه بدور جمعية تأسيسية لكتابة دستور دائم (دستور ٢٠٠٥).

حظِيَ دستور ٢٠٠٥ بثقة الأغلبية بالتصويت عليه في الجمعية الوطنية نفسها وتمّت المصادقة عليه بعد ذلك عبر استفتاءٍ شعبي عام وبأغلبية مريحة. ونظراً لأن هذه النتيجة جاءت عبر الجمع بين الآليتين الديمقراطيتين لكتابة دستور ٢٠٠٥ (أي سنّه من قبل جمعية تأسيسية منتخبة مع استفتاء شعبي عام للمصادقة عليه بل ومع عتبة مزدوجة للمصادقة على الاستفتاء وفي ظل حكومةٍ منتخبة)، فإن مستوى الشرعية الديمقراطية يبدوا مقبولاً جداً.

من ناحية أخرى، لا يزال المجتمع الدولي، ولا سيما الولايات المتحدة، يمارس تأثيراً كبيراً على العملية. فقد كان للولايات المتحدة مصلحة في نجاح استكمال عملية كتابة الدستور في أسرع وقت ممكن واستخدمت عدداً من الوسائل للتأثير على المناقشات وتحقيق هذا الهدف. ومارست الأمم المتحدة، من بين خطوات أخرى، ضغوطاً على كتبة الدستور للتخلي عن مسودة الفصل الخاص بالنظام الاتحادي لصالح ترتيبات الدستور المؤقت، على الرغم من عدم وجود توافق في الآراء على تلك الترتيبات (انظر أعلاه). وكان هذا الأسلوب في العمل يهدد مستقبل العملية السياسية لبناء الدولة العراقية.

النتيجة كانت ولادة نظام سياسي عبر صناديق الاقتراع في الانتخابات التي جرت بعد المصادقة على الدستور الدائم وتشكيل مجلس نواب وحكومة ورئيس جمهورية منتخبين كلهم وفق الآليات الديمقراطية التقليدية. وهكذا نجح الدستور في إقامة حكومة شرعية وفق معايير ديمقراطية. من ناحية أخرى ، وكما ورد أعلاه ، لا يزال هناك تساؤل جاد حول نظام الحكم الفيدرالي ، الذي لا يزال مصدرًا رئيسياً للجدل في العراق.

المعايير الخارجية ٢: التداول السلمي للسلطة

كان من أبرز أهداف دستور ٢٠٠٥ - كما مرّ - تأسيس نظام ديمقراطي يعتمد على التداول السلمي للسلطة، وقد نصّ على مواد رائدة في التاريخ السياسي العراقي وأهمها: «السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية» (م٥)، و «يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور» (م٦).

وقد نجح دستور ٢٠٠٥ فعلاً في إرساء ثقافة التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات وتكريس مفهوم الشرعية الانتخابية بديلاً عن إرث عميق من مفهوم الشرعية الثورية التي شرعنت الانقلابات العسكرية التي حصلت بعد عام ١٩٥٦. ولا تزال التجربة العراقية – لحد الآن – هي التجربة العربية الوحيدة تقريباً التي حافظت على سلمية تداول السلطة. ولم تلجأ إلى الانقلاب على الشرعية الدستورية او الاستيلاء على السلطة من خارج صناديق الاقتراع رغم الرفض الواسع لفساد النظام وفشله في توفير الخدمات الأساسية الذي عبّر عن نفسه بصورة مظاهرات واسعة النطاق وتراجع مستويات المشاركة في الانتخابات، ومن هنا تتبيّن خطورة بعض الطروحات حول حكومات الإنقاذ الوطني أو تغيير النظام السياسي خارج الآليات الدستورية سواء عبر المظاهرات الشعبية أو عبر التوافقات السياسية.

وقد رسم دستور ٢٠٠٥ نظاماً ديمقراطياً متكاملاً لم يقتصر على النصّ المجرد على التداول السلمي للسلطة، فقد بنى كامل هيكل العملية الدستورية على أساس انتخابات مجلس النواب الذي ينتخب بعد انعقاده رئاسته وينتخب رئيس الجمهورية الذي يكلّف بدوره مرشّح الكتلة البرلمانية الأكبر لتشكيل الكابينة الوزارية التي تتولّى السلطة التنفيذية بعد أن تُمنَح الثقة من قبل مجلس النواب وتخضع لرقابته ومساءلته في آليات الرقابة البرلمانية بكل تفاصيلها وصولاً إلى سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزارة أو الوزراء وإقالتهم، وكل ذلك ضمن دورة برلمانية محددة تتكرر كل أربع سنوات.

وقد اعتمد دستور ٢٠٠٥ فصل السلطات وإلى حد ما التوازن بينها وإن كان يميل لصالح البرلمان بشدة تفادياً لارتدادات وإرث النظام الشمولي وأنظمة الحكم العسكري، بالإضافة إلى إخضاع الجيش والقوى الأمنية للسلطة المدنية

كمبدأ أساسي في النظام السياسي، ونصّ على تحديد ولاية رئيس الجمهورية بولايتين غير قابلتين للتجديد وهو نص مهم رمزياً في الإشارة لمبدأ تحديد السلطة والحد من إمكانية الاستئثار بها إلا أنه أغفل النص على تحديد مماثل للمنصب التنفيذي الأهم والأخطر وهو رئيس مجلس الوزراء كما كان يفترض مراعاته في الحالة العراقية لخصوصيتها ومتطلباتها.

كما كان دستور ٢٠٠٥ رائداً في التأسيس لمؤسسات الحفاظ على الديمقراطية في فصل خاص بالهيئات المستقلة بما يقرب من عدّها سلطة رابعة لم يجرؤ على الإفصاح عنها وفي مقدمتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان وهيئة النزاهة. وقد فصّل دستور ٢٠٠٥ بتركيز شديد الحقوق والحريات وفي طليعتها المدنية والسياسية بصورة مثالية – وإن كان ذلك لا يعني بالطبع تطبيقها بنفس الصورة المرسومة. وتضمن الدستور الحريات السياسية الأساسية إجمالاً وخصوصاً الرأي والفكر، والتجمّع والتحزّب، والنشر والإعلام، والترشيح والانتخاب. وهو ما يمكن استقراؤه بسهولة عبر حوالي عقدين من عمر النظام الجديد من معدلات أعداد الأحزاب المجازة رسمياً (أكثر من ٣٥٠ حزب سياسي مسجّل في دائرة الأحزاب السياسية) وعدة مئات من الصحف السياسية مختلفة التوجهات (منها أكثر من ٣٠ صحيفة ناطقة باللغة العربية مستمرة بالصدور من داخل العراق ناهيك عن عشرات الفضائيات وآلاف المواقع الإخبارية على شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من دون أي تقييد أو رقابة)، وبحدود ٩,٠٠٠ مرشّح في كل انتخابات يتنافسون على ٣٢٩ مقعداً في مجلس النواب بمعدل متوسط ٢٨ مرشحاً لكل مقعد.

نص دستور ٢٠٠٥ على تحديد الدورة البرلمانية – وبالتالي كامل العملية السياسية – بأربع سنوات تقويمية تبدأ مع الجلسة الأولى لمجلس النواب التي تنعقد خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية المصادق عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا (م٥٢) وتنتهي الدورة البرلمانية بإجراء انتخابات الدورة البرلمانية اللاحقة قبل ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء الدورة البرلمانية السابقة (م٥٢، ٥٤/ثانياً).

من جانب آخر، لا يخلو النظام من العيوب. فهو يفتقر إلى التفاصيل في عدد من الجوانب المهمة، مما أدى إلى حدوث ارتباك وساهم في نشوب أزمات سياسية. فمثلاً، كان بإمكان الدستور تحديد الدورة الانتخابية بطريقة أكثر إلزاماً

وتقييداً لتجنب النزاعات السياسية. وهو لم يحدد موعداً محدداً ثابتاً لإجراء الانتخابات وهو ما تسبّب بإرباك الأجندة الانتخابية قليلاً.

وقد أغفل الدستور أيضاً تحديد بعض المواعيد التفصيلية في الأجندة الانتخابية كتحديد موعد إعلان النتائج الأولية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتحديد المدة القصوى لإعلان النتائج النهائية والمصادقة عليها وهي من الثغرات التي يمكن استغلالها للضغط على المفوضية أو المحكمة الاتحادية لتأجيل إعلان النتائج للمناورة في الوقت عند الأزمات السياسية واستعصاء التوافقات لتشكيل الأغلبية النيابية.

كما أغفل الدستور أيضاً – متعمداً فيما يبدو لغرض إفساح المجال للتوافقات السياسية – المدد النهائية للمرشح المكلّف الأخير بتشكيل الكابينة الوزارية ولم يرتّب أثراً على إخفاق مجلس النواب في الالتزام بالأجندة الانتخابية لانتخاب رئاسة البرلمان أو رئيس الجمهورية أو الكابينة الوزارية ولم يذهب مثلاً إلى حلّ مجلس النواب وإقامة انتخابات مبكرة في حالات الانسداد السياسي كما في الكثير من الأنظمة البرلمانية التقليدية، وإن كان هذا الإغفال قد يبدو مبرّراً وحكيماً في الديمقراطيات الناشئة إلا أنه بالتأكيد قد فسح المجال واسعاً أمام القوى السياسية لانتهاك الدستور وخرقه ظاهرياً ولكن من دون أن يمسّ ذلك مبدأ التداول السلمي للسلطة أو يسمح بالاستئثار بالسلطة.

وبمراجعة جدول المواعيد الدستورية للدورات الانتخابية الخمس التي أقيمت منذ عام ٢٠٠٥-٢٠٢١ يتضح أن مواعيد تصديق النتائج النهائية تراوحت من شهرين إلى ثلاثة تقريباً وهي مدد طويلة نسبياً ولا تبدو أنها آخذة بالتناقص حتى مع اعتماد التقنيات الحديثة في العد والفرز الالكتروني. أما موعد انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب وهو التوقيت الأول في الأجندة الانتخابية فقد أظهرت التجربة العراقية التزاماً عالياً لم يخرق إلا في الدورة الأولى وإن جرت محاولة الالتفاف عليه في الدورة الثانية بعدم رفع الجلسة الأولى وإبقاؤها مفتوحة لأشهر وهو ما قضت المحكمة الاتحادية لاحقاً ببطلانه، ولذا كانت موعد انتخاب رئاسة البرلمان ورئيس الجمهورية منتظماً – عدا الدورة الثانية – وفق التوقيتات الدستورية إلى حد لا بأس به، وكذلك موعد منح الثقة لرئيس مجلس الوزراء والكابينة الوزارية، يستثنى من ذلك أيضاً الدورة الخامسة التي شهدت خرقاً غير مسبوق في انتخاب رئيس الجمهورية وتكليف مرشح الكتلة الأكبر.

في ديمقراطية شرق أوسطية ناشئة لدولة خارجة للتو من نظام شمولي قاسٍ، تبدو تجربة التداول السلمي للسلطة في الدولة العراقية الثانية ٢٠٠٣ مقبولةً جداً حتى وإن لم تكن مثالية. لكنها في الواقع تبقى مهددة وغير مستقرة فلا تتشكل الحكومة إلا بعد مخاض عسير وأزمة سياسية وأحياناً دستورية عميقة. ولا يزال العراق بعيداً عن أن يكون ديمقراطية مستقرة ولكنه نجح لحد الآن فيما أخفق فيه الكثيرون. كما لا يمكن التغافل عن أن النظام السياسي أخفق في مواصلة إجراء انتخابات مجالس المحافظات المسؤولة عن تشكيل الحكومات المحلية، والتي توقفت عند الدورة الثالثة حتى مع تمديد الأخيرة بسبب ظروف الحرب مع داعش ولا تظهر أي إرادة حقيقية لاستئنافها، وكذلك انتخابات المجلس الوطني لإقليم كوردستان المهددة بالتوقّف مع الأزمة السياسية الحادة داخل الإقليم.

الدورة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
الانتخابات	الانتخابات	٢٠٠٥/١٢/١٥	٢٠١٠/٣/٧	٢٠١٤/٤/٣٠	٢٠١٨/٥/١٢
تصديق النتائج النهائية	تصديق النتائج النهائية	٢٠٠٦/٢/١٠	٢٠١٠/٦/١	٢٠١٤/٦/١٦	٢٠١٨/٨/١٩
المدة	المدة	٥٧	٨٦	٤٧	٩٩
الجلسة الأولى لمجلس النواب	الجلسة الأولى لمجلس النواب	٢٠٠٦/٣/١٦	٢٠١٠/٦/١٤	٢٠١٤/٧/١	٢٠١٨/٩/٣
المدة	المدة	٣٤	١٣	١٥	١٥
انتخاب رئيسي مجلس النواب و/أو الجمهورية	انتخاب رئيسي مجلس النواب و/أو الجمهورية	٢٠٠٦/٤/٢٢	٢٠١٠/١١/١١	٢٠١٤/٧/١٣	٢٠١٨/١٠/٢
المدة	المدة	٣٧	١٥٠	١٢	٢٩
منح الثقة للوزارة	منح الثقة للوزارة	٢٠٠٦/٥/٢٠	٢٠١٠/١٢/٢١	٢٠١٤/٩/٨	٢٠١٨/١٠/٢٤
المدة	المدة	٢٨	٤٠	٥٧	٢٢
المدة الكلية	المدة الكلية	١٥٦	٢٨٩	١٣١	١٦٥

المعايير الخارجية ٣: رقابة الشعب على السلطات العامة

الرقابة الشعبية، في هذا التقييم، تعني الرقابة التي يمارسها السكان من خلال الرأي العام وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمجتمع المدني. وكي تكون الرقابة الشعبية ممكنة، يجب أن تتوفر للجمهور معلومات عن أداء مؤسسات الدولة، وأن يكون السكان قادرين على ممارسة الحقوق السياسية الأساسية، كالحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير، ويجب أن تستجيب سلطات الدولة للمطالب المهمة المقدمة عبر هذه الوسائل. ويحظى الحق في الوصول إلى المعلومات بأهمية خاصة لأنه جوهري. فبدونه، لا يستطيع السكان والمجتمع المدني ممارسة رقابة شعبية فعالة.

وكما ورد في مكان آخر من هذا التقرير، يمنح الدستور العراقي حقوقاً مدنية وسياسية مهمة، كحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وهي تحظى بالحماية عموماً وإن لم يكن دائماً وبشكل متسق. ولكن الدستور لا ينص على الحق في الوصول إلى المعلومات. ولا يوجد أي تشريع نافذ حالياً ينص على هذا الحق. وهذه مسألة جديرة بالتوقف عندها، لاسيما أن هناك عدداً متزايداً من الدساتير يضمن الحق في المعلومات (على سبيل المثال، المادة ٣٢ من دستور تونس لعام ٢٠١٤). بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت برلمانات في شتى أرجاء العالم تشريعات قوية تتعلق بحرية المعلومات (انظر مثلاً القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٦ في تونس). وحقيقة غياب هذا الحق عن الإطار الدستوري العراقي يتوافق مع النهج العام الذي اعتُمِد في صياغة دستور ٢٠٠٥، والذي أعطى الأولوية لجهود ترسيخ العلاقات ضمن نظام سياسي جديد على حساب تحسين أداء الدولة في تقديم الخدمات (كما ورد في مكان آخر من هذا التقييم).

إضافة لذلك، وفي الممارسة العملية، لا تزال مؤسسات الدولة في العراق تتبنى أسلوب التكتم على المعلومات. فعند الاتصال بها للحصول على معلومات عن طرائق عملها، فإن رد هذه المؤسسات، بما فيها الوزارات والهيئات القضائية (ودون أي سند قانوني)، هو في الغالب أن هذه المعلومات سرية أو من أسرار الدولة المحمية. هذه الممارسة، وهي موروثة عن النظام البائد قبل ٢٠٠٣، أعاقت الرقابة الشعبية في البلاد. وهذا ينطبق، على سبيل المثال، على وزارات سيادية كوزارة الموارد المائية ووزارة الداخلية.

مع ذلك، ورغم هذه الظروف الصعبة، تمكن المجتمع المدني من ممارسة قدر متزايد من الرقابة باتباع عدد من الوسائل. فقد تأسس عدد متزايد من مراكز الدراسات والأبحاث (كرواق بغداد مثلاً) وهي تستطيع نشر دراسات وتقارير ومواد عن مؤسسات الدولة بحرية نسبية ودون تدخل. وفي بعض الحالات، غادر بعض كبار منتقدي الدولة البلاد خوفاً من إجراءات قضائية بحقهم. والصورة حيال هذه النقطة محيرة.

السؤال الأخير هو هل حققت الرقابة الشعبية أي استجابة أو إصلاحات مهمة من قبل مؤسسات الدولة. الصورة هنا في أحسن الأحوال غامضة وفي أسوأها قاتمة. فكما ذكر هذا التقرير سابقاً، لا تزال الدولة العراقية تحتل مرتبة متدنية جداً في المؤشرات المتعلقة بالفساد ومستويات المعيشة وتقديم الخدمات والمرونة وغيرها، مما يؤكد عجزها عن الإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، هناك أدلة قليلة جداً على تنفيذ أي إصلاح ملموس نتيجة ممارسة الرقابة الشعبية. فقد أُبعد بعض الشخصيات السياسية نتيجة ضغوط شعبية كبيرة وفقط بعد مقتل مئات المتظاهرين. وهذا يعني أن المسارات الحالية لممارسة الرقابة الشعبية مغلقة عموماً، باستثناء حالات الاحتجاج التي توقع خسائر كبيرة، وهو ما يتنافى مع المعايير الديمقراطية المقبولة. في بعض الحالات، حاكمت مؤسسات الدولة منتقدين نشروا مواد تتعلق بأدائها - وأبرزها قيام المؤسسات القضائية في أكثر من مناسبة بملاحقات قضائية بعد نشر آراء تنتقد أداءها.

أخيراً، أدت انتفاضة ٢٠١٩ ضد الفساد إلى بعض التغييرات رغم أنه من غير الواضح إن كانت تلك التغييرات قد تركت أثراً إيجابياً عاماً. وقد جرى إصلاح النظام الانتخابي، ولكن من غير الواضح إذا ما كان النظام الجديد أفضل من سابقه. فقد أُجبرت الحكومة آنذاك على الاستقالة، لكن الحكومة التي خلفتها لم تتمكن عموماً من اتخاذ أي خطوات جادة لمكافحة الفساد. يتوافق هذا التقييم مع نتائج الاستطلاع العام، حيث أفاد ٥٧٫٣٪ من المشاركين فيه أن الدستور لا يحمي إطلاقاً حقهم في المشاركة الشعبية أو يحميها بشكل محدود فقط.

في الختام، فإن أداء الدستور في موضوع الرقابة الشعبية مختلط في أحسن الأحوال. فقد حدثت تطورات إيجابية، لا سيما قدرة المؤسسات البحثية على نشر مواد عن أداء الدولة، لكن هذه التطورات الإيجابية متفاوتة ولم تترجم بعد إلى قدرة على التأثير في أداء الدولة.

المعايير الخارجية ٤: حاجات المواطنين والخدمات العامة

يتضمن دستور ٢٠٠٥ مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولكن ليست كل الحقوق متساوية، رغم حقيقة أن الدستور لا ينص على أي تمييز بينها. فالحقوق المدنية والسياسية قابلة للتنفيذ مباشرة، أي أن الأفراد يستطيعون رفع دعاوي أمام المحاكم عند حدوث انتهاكات مزعومة للحقوق المدنية والسياسية. أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في الدستور فهي طموحات في جوهرها، وهذا يعني أن الأفراد عموماً لا يستطيعون رفع دعاوي أمام المحاكم بشأن انتهاكات هذه الحقوق. لكن عملياً، تظهر البيانات المتاحة أن حماية جميع الحقوق الأساسية إما تراوح في مكانها أو تراجعت منذ عام ٢٠٠٥.

تم طرح هذه القضية في السؤال ١٠ من الاستطلاع العام (انظر الملحق أ، الصفحة ١٥٧)، حيث سئل المستطلعون هل يرون أن الدستور يضمن حقوق السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل. يبين الجدول ٥٨ أن النسبة الأعلى (٣٩٫٦٪) ترى أن الدستور العراقي لم يضمن حقوقهم في السكن والتعليم والعمل بينما قال ٢٧٫٨٪ إنه ضمنها إلى حد بسيط. عند جمع هاتين النسبتين معاً، فإن معدل عدم الرضا يرتفع بشدة ليصل ٦٧٫٤٪. وكما ورد أعلاه، فإن معظم المستطلعين لديهم معرفة قليلة جداً بمواد الدستور، ويفترض أنهم لا يعرفون ما يقوله عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وهذا يعني أنهم عموماً أجابوا ليس على أساس ما هو مضمون نظرياً بل بناء على النتائج الفعلية في الممارسة، وهي تعكس استعداد النظام السياسي وقدرته على تطبيق أحكام الدستور. وعلى العكس من ذلك، يوضح هذا أيضاً أن الحالة الشخصية للمستطلعين تؤثر غالباً على موقفهم من الدستور.

لتقييم مدى استيفاء المعيار الخارجي ٤، لا تكفي دراسة الرأي العام. فإجراء تقييم أفضل اكتمالاً لهذا المعيار المحدد يتطلب أيضاً تقييماً لبيانات المصدر المفتوح عن تنفيذ الحقوق والحريات الواردة في الدستور. ويتطلب التقييم الكامل تحليلاً لكل حق من الحقوق الفردية، وهذا يفوق قدرات هذا المشروع. نتيجة لذلك، يركز التحليل التالي على عينة من الحقوق الأساسية، كالحق في المساواة (المادة ١٤)، وحق الدفاع (المادة ١٩ (رابعاً))، والحق في العمل (المادة ٢٢)، والتزام الدولة بإصلاح الاقتصاد (المادة ٢٥)، والحق في الرعاية الصحية (المادة ٣٠)، والحق

في بيئة سليمة (المادة ٣٣)، والحق في التعليم (المادة ٣٤). يستند التحليل إلى بيانات صادرة عن مؤسسات الدولة العراقية والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي، وإلى تقارير تحليل أخرى أعدتها مجموعة من المؤسسات.

والصورة، في جميع الحالات، إما مختلطة أو سلبية بشكل واضح، وجميع المؤشرات تبين أن الآليات الحالية لن تؤدي إلى أي تحسن ذي مغزى في المستقبل القريب إلى المتوسط.

تنص المادة ١٤ من الدستور على: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

ورغم التركيز الخاص على قضايا المساواة بين الجنسين والمساواة الاقتصادية، هناك مؤشرات كثيرة على عدم إحراز تقدم يذكر في تحقيق الأهداف الواردة في المادة ١٤. على سبيل المثال، انخفض معدل مشاركة النساء في القوى العاملة من ١٢٫١٢٪ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٢٫٠٦٪ في عام ٢٠١٩،[٧] وهذا يبين بوضوح أن التمييز ضد النساء لم يتراجع منذ عام ٢٠٠٥،[٨] مع ذلك، كان هناك بعض مجالات التحسين[٩]. فقد ارتفعت نسبة العراقيات العاملات اللواتي يتلقين أجوراً ورواتب من ٦٢٫٠٧٪ عام ٢٠٠٥ إلى ٩٦٫٣١٪ عام ٢٠١٩. كما سجلت نسبة المقاعد النسائية في مجلس النواب العراقي ارتفاعاً طفيفاً منذ ٢٠٠٥ (من ٢٥٫٤٥٪ في ٢٠٠٦ إلى ٢٨٫٨٧٪ في ٢٠٢٢). علاوة على ذلك، ارتفعت درجة مؤشر المرأة وأنشطة الأعمال والقانون من ٣٣٫١٢٥ في عام ٢٠١٥ إلى ٤٥ في عام ٢٠٢١. وأخيراً، تبذل مؤسسات الدولة بعض الجهود لتحسين حقوق النوع الاجتماعي. ففي عام ٢٠١٣، تبنت الحكومة استراتيجية لمكافحة العنف ضد النساء. وفي عام ٢٠١٥، أصدرت الحكومة قانون عمل جديداً يحظر التمييز ويضمن المساواة في المعاملة لجميع الموظفين العراقيين بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو الدين أو القطاع أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

---

٧ جميع البيانات الرقمية عن العراق مأخوذة من مجموعة بيانات العراق لدى البنك الدولي:
https://data.worldbank.org/country/IQ

٨ ينبغي الإشارة إلى أن هذا الاتجاه ليس مقتصراً على العراق. على سبيل المثال، انخفض معدل مشاركة النساء في القوى العاملة الأردنية من ١٥٫٨٥٪ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٣٫٤٧٪ في عام ٢٠٢١.

٩ مأخوذة من مجموعة بيانات الأردن لدى البنك الدولي:
https://data.worldbank.org/country/jordan?view=chart

تنص المادة ١٩ (رابعاً) من الدستور على: «حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة». وتنص المادة ١٩ (حادي عشر) على: «تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة».

تُظهر البيانات المتاحة بوضوح أن الأهداف المذكورة في المادة ١٩ لم تحقق. فبالنسبة لحق الدفاع، أشارت الأمم المتحدة إلى أنه «يتم تأخير وصول المشتبه بهم إلى محام بشكل ممنهج إلى ما بعد استجوابهم من قبل قوات الأمن».[١٠] وقد أجرت الأمم المتحدة مسحاً شمل ٢٨٥ حالة احتجاز تضمنت استجواباً من جانب الجهات الأمنية، لم يذكر أي مشارك فيه أن محامياً حضر جلسات الاستجواب. وبالإجمال، ذكر نحو ٤٠٪ من المشاركين أن المحكمة انتدبت محامياً للدفاع عنهم أثناء المحاكمة.[١١] ووفقاً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تتراوح أتعاب المحامين بين ١٠,٠٠٠ و٣٠,٠٠٠ دينار (٧ - ٢١ دولار امريكي تقريبا) لقاء حضور جلسات التحقيق والمحاكمة، وهي لا تغطي شيئاً يذكر من المصاريف المالية.[١٢] وفي عام ٢٠١٩، ذكرت وزارة الخارجية الأمريكية أنه في حين يحق للمدعى عليهم والمحامين استجواب شهود الادعاء وتقديم شهود الدفاع، إلا أنهم لا يحصلون على هذه الحقوق دائماً. كما استند القضاة في كثير من القضايا على اعترافات قسرية أو منتزعة بالإكراه كمصدر أساسي أو وحيد في أدلة الإدانة.[١٣] وهذه الممارسات تحد على الأرجح من قدرة المحامين على تمثيل موكليهم بشكل مناسب.

تنص المادة ٢٢ من الدستور على أن «العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة».

ثمة مؤشرات قوية على أن الأهداف المذكورة في المادة ٢٢ لم تحقق. فقد ارتفع معدل البطالة في العراق من ٨٫٧١٪ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٤٫١٩٪ في

١٠ «حقوق الإنسان في إدارة العدل في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب وسوء المعاملة»، صفحة ٥. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Report_Administration_of_Justice_EN.pdf

١١ المرجع السابق، ص ١٣.

١٢ المرجع السابق، ص ١٣.

١٣ «التقارير القطرية لعام ٢٠١٩ عن ممارسات حقوق الإنسان: العراق». https://www.state.gov/reports/2019-country-reports-on-human-rights-practices/iraq/

عام ٢٠٢١[١٤]، وتؤيد مؤشرات أخرى هذه البيانات. فمثلاً، انخفض معدل مشاركة الرجال في القوى العاملة (كنسبة مئوية من السكان الذكور من الفئة العمرية ١٥-٦٤ عاماً) من ٣٤,٠٩٪ في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٨,١٤٪ في عام ٢٠٢٠. وبالمثل، انخفض معدل مشاركة النساء في القوى العاملة (كنسبة مئوية من السكان الإناث من الفئة العمرية ١٥-٦٤ عاماً) من ١٢,١٢٪ عام ٢٠٠٥ إلى ١٢,٠٦٪ عام ٢٠١٩.

ازدادت الأجور والدخل الإجمالي عند تعديلها لمراعاة التضخم في العراق منذ عام ٢٠٠٥. وزاد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من ٢,٧٣١,٣٢٨,٩٠ دينار عراقي في ٢٠٠٥ إلى ٤,٩٤١,٨٦٨,٦٢ دينار في عام ٢٠٢٠[١٥]، وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ذروته في عام ٢٠١٣ (٨,٢٥١,٢٥٩,٩٤ دينار) لكنه انخفض بعد ذلك باضطراد إلى مستواه في عام ٢٠٢٠. وسُجلت أنماط مماثلة في المقاييس الأخرى للأجور ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

لكن رغم هذا التراجع عن ذروة عام ٢٠١٣، لا تزال الأجور ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي تشهد تحسناً عاماً منذ عام ٢٠٠٥. على سبيل المثال، بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بأسعار الدولار الأمريكي لعام ٢٠١٥) ٣٤٩٣,٣٤ دولاراً في عام ٢٠٠٥ وارتفع إلى ٤٢٤٧,٨١ دولاراً في عام ٢٠٢٠. وبلغ نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي (بأسعار الدولار الدولي الثابت لعام ٢٠١٧) ٧,٤١١,٦٦ ديناراً عراقياً في عام ٢٠٠٥ وارتفع إلى ٩,٠١٢,٣٨ ديناراً في عام ٢٠٢٠. وزادت تقديرات البنك الدولي لمعامل تحويل تعادل القوة الشرائية للاستهلاك الخاص (العملة المحلية لكل دولار دولي) من ٣٠٤,٤٦ في عام ٢٠٠٥ إلى ٥٣٦,٧٢ في عام ٢٠٢١، مما يشير إلى انخفاض القوة الشرائية للدينار العراقي منذ عام ٢٠٠٥.

١٤ جميع البيانات الرقمية عن العراق مأخوذة من مجموعة بيانات العراق لدى البنك الدولي: https://data.worldbank.org/country/IQ

١٥ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليس أفضل مقياس للقوة الشرائية عالمياً. ترسم بيانات الأسعار الثابتة لصندوق النقد الدولي صورة مشابهة جداً لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، بدءاً من ٧,٩ آلاف دولار في ٢٠٠٥، ترتفع إلى ١١,٦ ألف دولار في عام ٢٠١٦، ثم تنخفض إلى ٩,٧ آلاف دولار في عام ٢٠٢١ ؛ انظر
https://www.imf.org/en/Publications/WEO/weo-database/2022/April/weo-report?c=433,&s=NGDPRPPPPC,NGDPDPC,&sy=2000&ey=2021&ssm=0&scsm=1&scc=0&ssd=1&ssc=0&sic=0&sort=country&ds=.&br=1

تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن «تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته». فهل تحقق هذا الهدف؟

تحسنت بعض المؤشرات الاقتصادية للعراق بعد عام ٢٠٠٥ (مثل حجم الناتج المحلي الإجمالي)، لكن ليس من الواضح إن كان ذلك نتيجة سياسات الحكومة لإصلاح الاقتصاد. فالحقيقة هي أن قطاع النفط والغاز يمثل ٩٥٪ من إيرادات المالية العامة والحساب الجاري معاً وأكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي.[١٦] وهذا يعني أن نمو الناتج المحلي الإجمالي يعتمد أساساً على الطلب الدولي على النفط والغاز وليس نتيجة تحسن أداء الاقتصاد العراقي. ويتوقع المحللون أن يحقق العراق في السنة المالية ٢٠٢٢ ثاني أكبر فائض مالي منذ عام ٢٠٠٤[١٧]، ولكن الفضل في ذلك يعود إلى ارتفاع أسعار النفط وليس إلى سياسة الحكومة، لأن نمو الناتج المحلي الإجمالي للعراق مرتبط بشدة مع الأسعار العالمية للطاقة[١٨] كما أن هذا الافتقار إلى التنوع يجعل الاقتصاد ضعيفاً أمام تقلبات أسعار النفط.

في ضوء ما سبق، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للعراق (بالأسعار الثابتة للدولار لعام ٢٠١٥) من ٩٤ مليار دولار في ٢٠٠٣ إلى ١٧٠,٨٥٧,٧٢٧,٩٤٤,٥٧١ في ٢٠٢١. [١٩] كما ارتفع الدخل القومي الإجمالي (بالأسعار الجارية للدولار) من ٤٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٥ إلى ١٦٤ مليار دولار في عام ٢٠٢٠. بيد أن الانخفاض العام في معدلات التوظيف يشير إلى اتجاه معاكس.

لطالما انشغلت الحكومات العراقية بالخلافات السياسية ولم تبذل جهوداً تذكر لإصلاح الاقتصاد. وأحد مظاهر هذا الفشل هو مؤشر البنك الدولي الخاص بسهولة ممارسة الأعمال، الذي توقف عن تصنيف بيئة الأعمال في العراق في عام ٢٠٢١ ولكن قبل ذلك كان يعد تقييماً سنوياً لمجالات مثل سهولة تأسيس شركة جديدة أو الحصول على القروض.[٢٠] وفي جميع التقارير التي

١٦ Fitch Solutions, “Iraq Country Risk Report,” page 5.

١٧ المرجع السابق، ص ٢٢.

١٨ المرجع السابق، ص ٢٨.

١٩ جميع البيانات الرقمية عن العراق مأخوذة من مجموعة بيانات العراق لدى البنك الدولي: https://data.worldbank.org/country/IQ

٢٠ https://www.worldbank.org/en/programs/business-enabling-environment/doing-business-legacy

ذُكر فيها منذ عام ٢٠٠٤، احتل العراق مرتبة قريبة من القاع عالمياً وكانت مرتبته في معظم المجالات تتدهور غالباً، ونادراً ما كانت تحسن. وفي آخر تصنيف (عام ٢٠٢٠)، احتل المرتبة ١٧٢ بين ١٩٠ بلداً، وهي الأدنى على الإطلاق، بعد أن كانت ١١٤ بين ١٥٥ بلداً في عام ٢٠٠٦[٢١]، وقد حددت «الورقة البيضاء للإصلاح الاقتصادي في العراق» لعام ٢٠٢٠ بعض أسباب الفشل في التنويع الاقتصادي وفي تمكين القطاع الخاص[٢٢] فقد نصت الورقة على أن «توسع دور الدولة، إضافة للجهاز الإداري المعقد، وضعف الدولة في فرض سيادة القانون، وعسكرة المجتمع، وتأثير الأطراف غير الحكومية في المؤسسات العامة، أدى إلى تراجع من القطاع الخاص العراقي». وإحدى المشكلات التي ذكرتها الورقة هي النظام المالي الضعيف الذي يجعل من الصعب على الشركات الصغيرة الحصول على القروض، فضلاً عن عدم تزويد العاملين بالمهارات المناسبة أثناء مراحل التعليم.

وليس كل العاملين كما يبدو على اطلاع على التطورات الاقتصادية الجارية. وقد يُعزى بعض هذا التناقض إلى فساد حكومي. في عام ٢٠٠٥، منحت منظمة الشفافية الدولية العراق الدرجة ١٠٠/٢٢ في مؤشر مدركات الفساد، أي احتل المرتبة ١٣٧ بين ١٥٨ دولة جرى تقييمها.[٢٣] في عام ٢٠٢١، منحت المنظمة العراق الدرجة ١٠٠/٢٣ في المؤشر نفسه، أي المرتبة ١٥٧ بين ١٨٠ دولة.[٢٤] هذا النقص في التحسين يدعم الانطباع القائل بأنه لم يكن هناك محاولات جدية للإصلاح الاقتصادي أو على الأقل كانت محاولات غير فعالة.

تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن «تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الأطفال والنساء - الضمان الاجتماعي والصحي». وتنص المادة ٣١ على أنه «لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية».

الصورة العامة عن الرعاية الصحية مختلطة. فالبيانات الرسمية تُظهر وجود اتجاه لزيادة الإنفاق على الرعاية الصحية، وهو أمر يبدو أنه ساهم في بعض التحسن. على سبيل المثال، تذكر البيانات الرسمية أن احتمال وفاة الشباب

---

٢١ انظر https://en.wikipedia.org/wiki/Ease_of_doing_business_index.

٢٢ https://gds.gov.iq/iraqs-white-paper-for-economic-reforms-vision-and-key-objectives/

٢٣ «منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد»: https://www.transparency.org/en/cpi/2005

٢٤ «منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد»:
https://www.transparency.org/en/cpi/2021/index/irq

(لكل ١٠٠٠) انخفض بشكل طفيف من ٥٫٢ في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٫٤ في عام ٢٠٢٠، وانخفضت وفيات الأطفال حديثي الولادة من ٢٠٠٠ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٦٠٠ في عام ٢٠٢٠[٢٥]، وللمقارنة، كان احتمال وفاة الشباب ووفيات الأطفال حديثي الولادة في البرتغال وإيران ١٫٧ لكل ١٠٠٠ مولود حي (٢٠٢٠) و٥٫٣ (٢٠١٩).[٢٦] وبشكل عام، انخفض معدل وفيات الرضع من ٣٢٫٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي (٢٠٠٥) إلى ٢١٫٣ (٢٠٢٠). وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (لكل ١٠٠٠ مولود حي) من ٤٠ (٢٠٠٥) إلى ٢٥٫٢ (٢٠٢٠). كما انخفض معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠٫٠٠٠ مولود حي) بشكل كبير من ١٢٧ (٢٠٠٥) إلى ٧٩ (٢٠١٧)، وانخفض إجمالي عدد وفيات الأمهات من ١٢٠٠ إلى ٨٧٠. وانخفضت نسبة مخاطر وفيات الأمهات على مدى الحياة إلى النصف بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٧ (من ٠٫٦ إلى ٠٫٣).

منذ عام ٢٠٠٥، تضاعف نصيب الفرد من الإنفاق الصحي تقريباً، كما تضاعف الإنفاق الصحي كنسبة من الإنفاق الحكومي العام من ٣٫٢٪ (٢٠٠٥) إلى ٦٫٠٪ (٢٠١٩). وبقيت نسبة الأشخاص المعرضين لخطر الفقر بسبب ارتفاع الإنفاق على الرعاية الجراحية ثابتة بين ١٣٫٨٪ (٢٠٠٦) و١٢٫٦٪ (٢٠١٨).

من ناحية أخرى وبحسب البنك الدولي، هناك ١٫٣ سرير في المستشفيات لكل ١٠٠٠ عراقي، بانخفاض عن ١٫٩ في عام ١٩٨٠، و٠٫٨ طبيب، وهو انخفاض كبير من ١٫٠ في عام ٢٠١٤. هذا أقل بكثير من البلدان الأخرى في الشرق الأوسط.[٢٧] فالمراكز الصحية تعاني من نقص مزمن في الإمدادات والموارد الطبية.[٢٨] ونتيجة لذلك، يعتمد العراقيون اعتماداً متزايد على القطاع الخاص والتمويل الشخصي لتغطية نفقات الرعاية الصحية. ولكن نظراً لعدم وجود تأمين صحي خاص، يغطي المواطن العراقي العادي نحو ٧٠٪ من نفقاته الصحية الشخصية، مما يجعل الرعاية الصحية الجيدة باهظة الثمن لمعظم

٢٥ جميع البيانات الرقمية عن العراق مأخوذة من مجموعة بيانات العراق لدى البنك الدولي: https://data.worldbank.org/country/IQ

٢٦ مأخوذة من مجموعتي بيانات البرتغال وإيران لدى البنك الدولي: https://data.worldbank.org/

٢٧ البنك الدولي، «عدد الأطباء (لكل ١٫٠٠٠ شخص) – العراق»، ٢٠١٧، https://data.worldbank.org/indicator/SH.MED.PHYS.ZS?locations=IQ

٢٨ رويترز، «الرعاية الصحية في العراق تراجعت كثيراً»، ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠، https://www.reuters.com/investigates/specialreport/iraq-health/

الناس.[٢٩] ويسعى كثير من العراقيين للحصول على رعاية طبية في دول أخرى، كالهند وإيران والأردن ولبنان وتركيا.[٣٠]

لمعالجة ما سبق، سُنّ قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة لعام ٢٠١٥ لتسهيل الوصول إلى الرعاية الصحية الخاصة من خلال إصلاح الإطار القانوني للاستثمار الخاص في الرعاية الصحية[٣١]. وانخفضت نسبة الإنفاق الصحي للقطاع العام من ٧٠٪ تقريباً (٢٠٠٥) إلى ٥٠٪ (٢٠١٩) وزاد الإنفاق الخاص من ٣٠٪ إلى ٥٠٪.[٣٢]

تنص المادة ٣٣ من الدستور على: «أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما». فهل تحقق هذا الهدف؟

جميع المؤشرات المتعلقة بالبيئة تقريباً سلبية ويبدو أنها تتراجع سنوياً.

وبحسب اليونيسف، هناك ثلاثة تقريباً من كل خمسة أطفال في العراق لا يحصلون على خدمات مياه آمنة. كما أن أقل من نصف جميع المدارس تستطيع الحصول على على الحد الضروري من المياه.[٣٣] وتترك الظروف الصحية غير الملائمة آثاراً كبيرة على التغذية والمرض والصحة العامة.[٣٤] وتشكل المناطق المحمية البرية والبحرية ١,٥٣٪ فقط من أراضي العراق، وانخفض إنتاج الكهرباء المتجددة من ١٩,٧٪ من إجمالي إنتاج الكهرباء (٢٠٠٥) إلى ٣,٧٪ (٢٠١٥).

شهدت الموارد المائية في العراق تراجعاً حاداً منذ عام ٢٠٠٥ نتيجة عدد من العوامل، كانخفاض هطول الأمطار بسبب تغير المناخ وبناء سدود في بلدي المنبع تركيا وإيران. والنتيجة هي أن أجزاء كبيرة من أراضي العراق تتحول إلى

---

٢٩ علاء الدين العلوان، «أوضاع الصحة في العراق ... التحديات والأولويات»، أيار/مايو ٢٠١٩.

٣٠ رويترز، «الرعاية الصحية في العراق تراجعت كثيراً»، ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠، https://www.reuters.com/investigates/specialreport/iraq-health/

٣١ «دليل موجز لقطاع الرعاية الصحية في العراق»: https://www.tamimi.com/law-update-articles/a-quick-guide-to-the-iraqi-healthcare-industry/

٣٢ تشير هذه البيانات إلى تحول جوهري وربما مقلق نحو زيادة اعتماد سكان العراق على الرعاية الصحية الخاصة، مما قد يعني تراجع فرص الحصول على الرعاية الصحية بشكل عام.

٣٣ بيان صحفي من اليونيسف، متوفر على https://reliefweb.int/report/iraq/running-dry-water-scarcity-threatens-lives-and-development-iraq-enar

٣٤ المصدر السابق.

مناطق غبارية وجافة، وهذا يرتب تبعات عديدة أخرى. فقد أدى الجفاف إلى زيادة البطالة في القطاع الزراعي، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي، وزيادة الفقر. كما يفرض تدهور جودة المياه مخاطر صحية جسيمة. حيث يتزايد خطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، كالإسهال والكوليرا والتيفوئيد وأنواع مختلفة من التهاب الكبد. وتؤدي ظروف الغبار والجفاف وحدوث حرائق الغابات إلى تهيج المسالك الهوائية والرئتين مما يزيد معدلات أمراض الجهاز التنفسي المزمنة. وهذه الظروف جميعها مرشحة للتفاقم إذا لم تحسن الظروف البيئية.[٣٥]

لم تقم مؤسسات الدولة العراقية بعد بأعداد أو تنفيذ خطة شاملة للتخفيف من أخطار التدهور البيئي الحاصل حالياً. واقتصرت أفعال هذه المؤسسات على خطوات رد فعلية، مثل تقليل زراعة المحاصيل الشتوية في المناطق المروية بنسبة ٥٠٪ بسبب ندرة المياه.[٣٦]

تنص المادة ٣٤ من الدستور على أن «التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية».

وفقاً لتقرير صدر عام ٢٠١٩ عن التحالف العراقي للتعليم، وهو منظمة مجتمع مدني، بلغ «معدل التحاق الأطفال في السن [الإلزامي] البالغ ٦ سنوات بالمدارس ٥٩٪ فقط من بإجمالي عدد الأطفال وبلغ معدل التسرب ٤١٪».[٣٧] إضافة لذلك، ذكر التحالف أن موازنة وزارة التربية العراقية شهدت انخفاضاً كبيراً بنسبة ٧٠٪ بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٩. وكان لدى وزارتي الدفاع والداخلية موازنات مماثلة لوزارة التربية في عام ٢٠١٦، لكنهما لم تشهدا انخفاضاً في التمويل.[٣٨]

وعلى الرغم من هذا الوضع المقلق، تشير البيانات الرسمية بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧ إلى إحراز بعض التقدم في محو الأمية[٣٩] فقد ارتفع معدل الإلمام

---

٣٥ اليونسكو، «الإدارة المتكاملة لمخاطر الجفاف - إطار عام للعراق»، ٢٠١٤، ص ١٥. معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، «حقائق حول مناخ العراق وسلامه وأمنه، ٢٠٢٢، ص ٥.

٣٦ الصفحة ٩.

٣٧ «تقرير أضواء على العراق ٢٠١٩»: متوفر على https://docs.campaignforeducation.org/HLPF/Iraq%20Spotlight%20Report%202019.pdf

٣٨ المصدر السابق.

٣٩ جميع البيانات الرقمية عن العراق مأخوذة من مجموعة بيانات العراق لدى البنك الدولي: https://data.worldbank.org/country/IQ

بالقراءة والكتابة بين البالغين (بعمر ١٥ عاماً فأكثر) من ٧٧٫٢٪ (٢٠١٢) إلى ٨٥٫٥٪ (٢٠١٧). وارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة أيضاً بين الشباب (١٥-٢٤ عاماً) من ٨٣٫٥٪ (٢٠١٢) إلى ٩٣٫٥٪ (٢٠١٧). وبلغ هذا المعدل نسباً متقاربة بين النساء البالغات والشابات ولكنها أخفض قليلاً. ففي عام ٢٠١٢، كان ٦٩٫٠٪ من النساء البالغات و٧٩٫٤٪ من الشابات يعرفن القراءة والكتابة، وبحلول عام ٢٠١٧ زادت هاتان النسبتان إلى ٧٩٫٩٪ و٩٢٫١٪ على التوالي. والجدير بالذكر أن الأرقام الرسمية العراقية عن التعليم التي يستخدمها البنك الدولي في مجموعات البيانات لديه غائبة في العديد من المجالات الرئيسية، مثل معدلات الاستبقاء، ومستويات استكمال التعليم، ومؤهلات المعلمين، إلخ.

المعايير الخارجية ٥: قدرة المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية والمدنية

هناك وسائل متنوعة لقياس المشاركة السياسية. وكما ورد أعلاه، ينص الدستور بوضوح على آليات متنوعة يشارك المواطنون من خلالها في الحياة السياسية، كالانتخابات العامة، والنظام السياسي، والحكم المحلي، وممارسة الحقوق السياسية والمدنية ووسائل أخرى. والسؤال المطروح هنا هو هل هذه الترتيبات والطريقة التي نُفذت بها تشجع المشاركة السياسية وتسمح لها بالازدهار.

في الانتخابات، يستطيع السكان عموماً المشاركة دون عوائق كبيرة. مع ذلك، تشهد معدلات المشاركة منذ الجولة الأولى من الانتخابات في عام ٢٠٠٥ تراجعاً مضطرداً. فالبيانات الرسمية تُظهر أن ٤١٪ من الناخبين شاركوا في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١، وهي أدنى نسبة مسجلة حتى تاريخه. على النقيض من ذلك، بلغت نسبة المشاركة الرسمية ٧٩٫٦٣٪ في انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعلى سبيل المقارنة أيضاً، بلغت نسبة المشاركة ٦٧٫٥٢٪ في انتخابات المملكة المتحدة البرلمانية لعام ٢٠١٩، و٤٩٫٢٪ في انتخابات لبنان البرلمانية لعام ٢٠٢٢، و٢٩٫٨٨٪ في الانتخابات العامة الأردنية لعام ٢٠٢٠. ما سبق يعني أنه رغم أن العراقيين قادرون على المشاركة في الانتخابات وما زالوا يفعلون ذلك بأعداد كبيرة، فإنهم يفقدون الثقة بقدرتهم على التأثير على النتائج.

وبعض نتائج الاستطلاع العام تؤيد هذا الواقع. فالجدول ٤٠ يبين أن أغلبية كبيرة من المستطلعين تفضل التخلي عن النظام البرلماني في العراق. ويرى ٢١،٦٪ منهم فقط ضرورة الحفاظ على النظام البرلماني، وهذا دليل على مستوى مرتفع جداً من عدم الرضا. ويفضل المستطلعون الذين يؤيدون التخلي عن النظام البرلماني الحالي بشدة تبني نظام رئاسي (٦٢،٤٪) فيما يفضل ١٦٪ فقط تبني نظام مختلط. والسبب المحتمل لهذه التفضيلات هو الرغبة في تجنب الحكومات الائتلافية غير المتماسكة وتأييد مزيد من البساطة والوضوح في صياغة السياسات واتخاذ القرار. كما أن بعض الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام شجعت الرأي القائل بأن نظام الحكم الحالي يمنع الإصلاح، مما أثر على آراء المواطنين. مستويات الإحباط التي تجلّت في هذه النتائج سببها جزئياً على الأقل الشعور بأن المشاركة السياسية من خلال الانتخابات ليست مؤثرة بشكل كافٍ.

وكما ورد أعلاه، من المفترض أن تكون المشاركة السياسية مضمونة أيضاً من خلال الحكم المحلي. كان من المفترض أن ينقل الدستور العراق بعيداً عن إرثه الطويل المتمثل في الحكم المركزي باتجاه النظام الاتحادي واللامركزية. فالنظام الحالي ينص على أن مجالس المحافظات المنتخبة مباشرة من الشعب يجب أن تنتخب المحافظين بشكل غير مباشر. والقصد من هذا النظام هو زيادة المشاركة السياسية لعموم السكان. مع ذلك، جرت آخر انتخابات محلية في عام ٢٠١٣، وتم تأجيل دوراتها اللاحقة بسبب الصراع مع تنظيم الدولة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، أقدمت السلطات المركزية في أعقاب الانتفاضة الشعبية لعام ٢٠١٩ على حل مجالس المحافظات انطلاقاً من قناعتها بأن هذه المجالس كانت غير فعالة وساهمت في الاضطرابات الشعبية.

ويتناول الاستطلاع العام هذه القضية بشكل مباشر. فرداً على السؤال ١٥ (الجدول ٩٧، الملحق أ، الصفحة ١٨١)، ذكر ٧٠،٧٪ من المستطلعين أنهم يؤيدون تغيير النظام الحالي بحيث يمكن للمواطنين انتخاب المحافظين مباشرة، بينما أيد ٧،١٪ فقط الحفاظ على الترتيب الحالي وهو انتخاب المحافظين بشكل غير مباشر. وهذا يدل على عدم رضا شديد بشأن هذه النقطة بالذات، وعلى تأييد قوي لتعديل الدستور، ربما بسبب الانطباع العام بأن النظام الحالي يساهم في الفساد ولا يسمح بإشراف ومراقبة كافيين من قبل الناخبين.

وقد تناول المسح الخاص أيضاً هذه النقطة، حيث سُئل المستطلعون عن رأيهم في كيفية تعيين المحافظين. ويوضح الجدول ٢٩ أن ٥١٪ من المستطلعين

أيدوا انتخاب المحافظ بشكل مباشر، بينما أيد ٢٨٪ الحفاظ على النظام الحالي (الملحق ب، الصفحة ٢١٣). وأيد ٢١٪ منهم تغيير النظام الحالي للعودة إلى شكل من أشكال المركزية يقضي بتعيين المحافظين من قبل مجلس الوزراء أو مجلس النواب.

تمثل هذه النتائج استياء واضحاً من نظام الحكم اللامركزي الحالي. وهناك اختلاف كبير في مستويات عدم الرضا بين عموم السكان والخبراء المتخصصين ولكن أقلية فقط في كلتا الفئتين تؤيد الحفاظ على النظام الحالي. وهذا يعني بوضوح أن العراقيين، بغض النظر عن مضمون نص الدستور وكائناً ما كانت نوايا كتبته، لا يعتبرون حالياً أن النظام اللامركزي للحكم يشجع أو يسمح بالمشاركة السياسية بدرجة مقبولة.

أخيراً، كما ورد أعلاه، ينص الدستور بشكلٍ عام على حقوق مدنية وسياسية سخية. لا تعتبر البيئة السياسية دائماً إيجابية ومُرحّبة، لكنِ العراقيين قادرون مع ذلك، وبحرية نسبية، على تكوين جمعيات تضم أحزاباً سياسية، وإن لم يكن بسهولة دائماً. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك تشكيل قوى سياسية معارضة جديدة (مثل حركة امتداد وغيرها) في أعقاب الانتفاضة الشعبية لعام ٢٠١٩، ودخولها لاحقاً إلى مجلس النواب بعد ظهور ناجح نسبياً في الانتخابات العامة.

وقد نوقشت هذه المسألة في الاستطلاع العام، حيث سُئل المستطلعون هل يرون أن الدستور يضمن الحقوق والحريات (السؤال ٩، الملحق أ، الصفحة ١٥٢). ويبين الجدول ٤٩ أن النسبة الأعلى بين المستطلعين (٣٥٫٣٪) ترى أن الدستور لم يكفل لهم الحقوق والحريات. وإذا جمعنا هذه النسبة مع نسبة الذين يعتقدون أن الدستور كفل الحقوق والحريات إلى حد بسيط (٢٤٫٨٪)، تصبح النسبة الإجمالية للمستطلعين غير الراضين عن الدستور في هذه النقطة هي ٦٠٫١٪.

ويجب الإشارة هنا أيضاً إلى إجابات السؤال ١ التي تظهر أن معظم المستطلعين لديهم معرفة قليلة بالدستور أو لم يطلعوا عليه إطلاقاً. وهذا يعني على الأرجح أن إجابات السؤال ٩ لا تعكس وجهات نظر المستطلعين حيال نصوص الدستور بقدر ما تعكس مواقفهم من طرائق حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وتعزيزها في الممارسة العملية. وهذا بالتالي يوحي أن المستطلعين عموماً لديهم موقف سلبي من هذه القضية، وأن الدستور وطريقة تنفيذه لم تترك أثراً ملموساً في هذا الصدد.

يجب مقارنة هذه النتائج مع نتائج الاستطلاع الخاص، حيث ذكر ٤٤٪ من المستطلعين أن الدستور يكفل كافة الحقوق والحريات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع العراقي (الملحق ب، الصفحة ١٩٦). وأفاد ٤٠٪ منهم أن الحقوق مدرجة في الدستور بدرجة محدودة فقط. وهذا يعني أن الأشخاص الأكثر دراية بموضوعات الدستور هم أكثر ميلاً للاعتقاد بأن الحقوق والحريات الواردة فيه مُرْضية.

يستحق القمع الذي حدث في أعقاب انتفاضات ٢٠١٩ في بغداد والمحافظات الجنوبية وأماكن أخرى اهتماماً خاصاً هنا. فقد كانت تلك الاحتجاجات هي الأكبر، ربما في تاريخ العراق بأكمله، من حيث عدد المشاركين فيها وطول فترتها. وكان المسبب الرئيسي لها هو تدهور الأوضاع الاقتصادية، والمخاوف المتعلقة بالفساد، وعوامل أخرى. وقد استجابت الدولة بطرق عدة بينها حل مجلس النواب وإقرار انتخابات مبكرة. وشُكّلت ثلاث لجان منفصلة لمراجعة الدستور. وكما ورد أعلاه، تم حل مجالس المحافظات. من جهة أخرى، لقي قرابة ٧٠٠ متظاهر مصرعهم في أعمال عنف ارتكبتها قوات الأمن. والطريقة التي قُمعت بها الاحتجاجات لا تشبه بشكل كامل الطريقة التي أدارت بها الدولة الاحتجاجات العامة منذ عام ٢٠٠٣، حيث شهد العراق أعداداً كبيرة جداً من الاحتجاجات دون أي قمع على الإطلاق. بيد أن هذه الحالة لعنف الدولة لم تكن الوحيدة في مواجهة الاحتجاجات العامة منذ عام ٢٠٠٣. بالإضافة إلى ذلك، كان من آثار العنف سحق الاحتجاجات تماماً قبل إجراء أي تحسينات ذات مغزى في هيكل الحكم في العراق.

وكل ما سبق يعني أنه بينما يحدد الدستور العديد من الآليات القوية التي تسمح بالمشاركة السياسية وتشجعها، فإن هناك عيوب كبيرة إما في الترتيبات الدستورية نفسها أو في طريقة تنفيذها (أو كليهما). والنتائج في الممارسة العملية هي أن فرص المشاركة السياسية تتقلص، وأن نسباً متزايدة من العراقيين تفقد الثقة في قدرتها على التأثير في النتائج السياسية.

٥. كيف يمكن تحسين الدستور؟

بناء على كل ما سبق، يتضح أن الدستور حقق نجاحاً متفاوتاً فقط منذ اعتماده في عام ٢٠٠٥. وكما ورد سابقاً، جرت محاولات عدة لتحسين النص بعد ٢٠٠٥، لكن لم ينجح أي منها. يتكون هذا القسم من عدد من الملاحظات على الدستور نفسه وبعض التوصيات بشأن كيفية تحسينه بناء على التحليل الذي أجري لإعداد هذا التقرير.

أ. نظام الحكم

تبنى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النظام البرلماني صراحة في المادة ١. ولكن في العامين ٢٠١٩ و٢٠٢٢، طالبت أكثرية السكان بتعديل النظام السياسي الحالي. والمادة ٥ من الدستور تقول بشكل حاسم إن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، وهذا يعني ضرورة النظر بجدية في احتمالات تغيير نظام الحكم.

١. النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام المختلط

تقسم الأنظمة السياسية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات إلى أربعة أنواع: البرلماني، والرئاسي، والمجلسي، والمختلط.

يقوم النظام البرلماني على ثلاثة أركان أو مقومات رئيسية هي: ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس الدولة ومجلس الوزراء، والتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإقرار المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، ومثاله الأبرز هو النظام السياسي البريطاني.

وعلى الرغم من التكريس الصريح للنظام البرلماني في المادة ١ من دستور ٢٠٠٥، هناك العديد من المظاهر التي خرج فيها هذا الدستور والنظام البرلماني عن الصورة التقليدية المألوفة. أول هذه المظاهر هو عدم منح رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء صلاحية حل مجلس النواب كسلاح مقابل للمسؤولية السياسية للوزارة وفقاً للمادة ٦٤ من الدستور. والمظهر الثاني هو منح رئيس

الجمهورية في المادة ٧٣ صلاحيات واسعة ومؤثرة في النظام السياسي تتجاوز تلك الممنوحة له في النظام البرلماني التقليدي حيث يكون حكماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل وإقرار مساءلته في حالات مرنة ومطاطة وفق المادة ٦١/سادساً.

المظهر الثالث هو «الكتلة النيابية الأكثر عدداً» المنصوص عليها في المادة ٧٦، حيث تُشكل الوزارة من مرشح الحزب الفائز في الانتخابات أو مرشح ائتلاف بين الأحزاب، وهو ما أدى إلى تحول النظام السياسي من نظام برلماني قائم على فكرة الأغلبية النيابية إلى نظام قائم على فكرة الأغلبية المتماثلة أو التوافقية.

ولهذا يذهب الرأي الأول من الفقه إلى وصف النظام السياسي العراقي الحالي بأنه أقرب ما يكون إلى النظام المجلسي، بسبب منح مجلس النواب سلطات واسعة وتقويته على حساب السلطة التنفيذية.[٤٠] ويذهب الرأي الثاني إلى أن النظام الحالي شبه برلماني، بسبب اعتماده الأركان الأساسية للنظام البرلماني مع عدم أخذه بقاعدة التوقيع المجاور، وعدم جواز الجمع بين النيابة والوزارة.[٤١]

بالمقابل، يقوم النظام الرئاسي على ركنين هما وحدانية السلطة التنفيذية وتركيزها بيد رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، والفصل شبه المطلق بين السلطات الثلاث، ومثاله الأبرز النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

اما النظام المجلسي فيقوم على ثلاثة أركان هي تركيز السلطة بيد السلطة التشريعية وتبعية السلطة التنفيذية لها، واعتماد القيادة الجماعية للحكومة أو الوزارة، وتركيز السلطة مع وجود صور للرقابة السياسية على الحكومة، ومثالها الأبرز هو النظام السياسي السويسري.

إلى جانب ما تقدم، يضيف البعض إلى الأنظمة المذكورة النظام المختلط (رئاسي-برلماني أو شبه رئاسي) الذي يجمع بين خصائص أكثر من نظام في الوقت ذاته، ومثاله الأبرز النظام السياسي الفرنسي.[٤٢]

---

٤٠ د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٩٩.

٤١ د. عمر عياش: طبيعة لنظام البرلمني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، الحقوق، العدد ١٤، ص ٢٧.

٤٢ لمزيد من التفصيل، انظر د. مصدق عادل، د. منجد منصور الحلو: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٨.

٢. الشروط المطلوب تحقيقها في كلا النظامين

بعد زيادة المطالبات الجماهيرية بتعديل النظام السياسي العراقي من النظام البرلماني إلى نظام ينسجم مع إرادة الشعب باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها، حصل انقسام في آراء النخب بهذا الشأن. فبالرجوع إلى الاستبيان الذي أجرته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالتنسيق مع مركز رواق بغداد في عام ٢٠٢٢، نجد أن ٦٢,٤٪ من العراقيين يؤيدون إقامة نظام رئاسي على غرار النظام الأمريكي، و٢١,٦٪ يفضلون الإبقاء على النظام البرلماني دون تعديل، و١٦,٠٪ يؤيدون النظام المختلط المطبق في فرنسا، كما يظهر الجدول أدناه.

النظام المفضل	العدد	النسبة
النظام الحالي (البرلماني)	٣٢٥	٢١,٦٪
النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة)	٩٣٥	٦٢,٤٪
النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	٢٤٠	١٦,٠٪
المجموع	١٥٠٠	١٠٠٪

بتوزيع الفئات المذكورة حسب المحافظة، يلاحظ أن أعلى نسب الذين اختاروا النظام الرئاسي كانت في محافظات بابل وذي قار والبصرة، فيما كانت أعلى نسب الذين يريدون الإبقاء على النظام الحالي في محافظات دهوك والسليمانية وأربيل. أما الذين اختاروا النظام المختلط، فكانت نسبهم متدنية.

وسبب ارتفاع نسبة المؤيدين للنظام الرئاسي هو الدعوات الكثيرة من الأطراف السياسية والإعلامية التي ترى بأن شكل النظام من أهم مشاكل عدم استكمال خطوات الإصلاح، وهو ما ترك أثراً كبيراً على آراء المواطنين. كما أن هذه النسبة منسجمة مع نسب باقي إجابات الاستبيان كالسؤال المتعلق تعديل الدستور الذي أيده ٦٨٪، رغم أن نصف المستطلعين لم يطلعوا إطلاقاً على الدستور بحسب السؤال الثاني من الاستبيان، مقابل ١٣,٥٪ يعتقدون أنه ليس هناك حاجة إلى التعديل. وثمة تناسب عكسي بين مطالب التعديل والتحصيل الدراسي؛ كلما ارتفع مستوى التحصيل الدراسي ارتفعت نسبة تأييد تعديل الدستور والعكس صحيح.

بيد أن هذا التوجه الجماهيري يصطدم بالعديد من العقبات والتحديات الفنية الدقيقة. فبالرجوع إلى السؤال ١٦ المتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية (المادة ٧٣)، نجد أن ٤٣٪ من المستطلعين أيدوا الإبقاء على هذه الصلاحيات دون تعديل، فيما أيد ٣٩٪ زيادتها لتتناسب مع دور رئيس الجمهورية، وطالب ١٨٪ بتقليصها، مما يعني عدم تقارب نسبة المؤيدين لتعديل النظام السياسي مع نسبة المنادين بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية كما يبين الجدول أدناه. ربما يعود هذا التناقض جزئياً إلى المخاطر الكامنة التي تنشأ عند تبني أنظمة رئاسية قوية، كما يتضح من تاريخ العراق قبل عام ٢٠٠٣.

بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور، أي من الآراء الآتية هو الأقرب لرأيك؟	النسبة
أنا مع الإبقاء عليها كما وردت في الدستور	٤٣,٠٪
أنا مع تقليص هذه الصلاحيات كونها لا تتناسب مع دور رئيس الجمهورية	١٨,٠٪
أنا مع زيادة هذه الصلاحيات لتتناسب مع دور رئيس الجمهورية	٣٩,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

عملاً بكل ما سبق، وبخصوص سبل تعديل النظام السياسي العراقي، توجد احتمالات عدة: (أ) اعتماد النموذج الأمريكي، (ب) الحفاظ على النظام الحالي مع تبني تحسينات مهمة، (ج) اعتماد نظام مختلط أو شبه رئاسي. ولكل من هذه الاحتمالات مزاياه ومخاطره الخاصة، التي لا يتسع المجال لمناقشتها هنا. بدلاً من ذلك، تستعرض الفقرات التالية الإصلاحات والتغييرات التي يتطلبها كل نوع من الأنظمة:

- **السيناريو الأول:** الاتجاه بالنظام السياسي العراقي نحو النظام الرئاسي على غرار النظام الأمريكي.

  يمكن تحقيق هذا السيناريو بتقوية دور رئيس الجمهورية وهيمنته على مجلس النواب ومجلس الوزراء عبر التعديلات الدستورية الآتية:

  ١. تعديل المادة ١ باستبدال عبارة «نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)» لتصبح «نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (رئاسي)».

٢. تعديل المادة ٧٠ المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية ليصبح انتخابه من الشعب مباشرة، مع إعادة توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لصالح رئيس الجمهورية على غرار الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ أو الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٣. تعديل المادة ٧٨ ليصبح رئيس الجمهورية هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس جلسات مجلس الوزراء إذا حضرها.

٤. تعديل المادة (٧٣/ثانياً وثالثاً) بمنح رئيس الجمهورية حق الفيتو أو الاعتراض على مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي يقرها مجلس النواب.

٥. منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين في الدرجات الخاصة ومن بدرجتهم، وهذا يستوجب تعديل المادتين (٦١/خامساً) و(٨٠/ خامساً) من الدستور، ويشترط في الوقت نفسه أن يكون جميع المعينين مؤهلين تأهيلاً كافياً ويحققون الشروط الأخرى ذات الصلة (كالنزاهة وغيرها) وأن تخضع جميع التعيينات للمراجعة القضائية.

٦. النص بوضوح على أن رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة، وعلى أنه يجوز له إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة خارج الأراضي العراقية بعد التشاور مع مجلس الدفاع الوطني وبعد ضمان موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب (المواد ٦١ (تاسعاً)، ٧٨، ٧٣ (تاسعاً)).

٧. استحداث نص يجيز لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استفتاء الشعب في المسائل المهمة والمصيرية.

٨. التأكد من بقاء الجهات الرقابية، كديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة وغيرهما، مستقلة عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك من حيث صلاحيات التعيين وعزل المديرين من مناصبهم. ويجب تحديد صلاحيات هذه الهيئات بوضوح وإتاحة تقاريرها للجمهور كقاعدة عامة، وللبرلمان في جميع الحالات.

- **السيناريو الثاني:** الإبقاء على النظام البرلماني الحالي، مع إدخال تحسينات جوهرية عليه. بموجب هذا السيناريو، يبقى النظام السياسي في شكله الحالي عموماً. ولكن هناك خياران مختلفان لتطبيقه.

الخيار الأول: الاكتفاء بتعديل المادة ١ من دستور ٢٠٠٥ بحذف عبارة «نيابي برلماني» وترك مسألة استنباط طبيعة النظام السياسي العراقي للمختصين. بهذا الخيار، نضمن عدم وجود تناقض بين المادة ١ ونصوص المادتين ٦٤ و٦١، اذ يبقى النظام العراقي نظام برلماني يمنح الهيمنة لمجلس النواب في مواجهة كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

الخيار الثاني: الاكتفاء بإجراء تعديلات جزئية على نصوص الدستور دون المساس بالنظام البرلماني. ومن هذه التعديلات:

- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وفق المادة ٤٧.
- إجراء تعديلات جزئية تمنح رئيس الوزراء، وبموافقة رئيس الجمهورية، صلاحية حل مجلس النواب من أجل الحد من هيمنة مجلس النواب على جميع القضايا.
- تعديل المادة ٧٠ المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية لتصبح «من قبل الشعب» وليس «مجلس النواب».
- تعديل المادتين ٦١ و٦٥، بتوسيع صلاحيات مجلس الاتحاد وإشراكه في الموافقة على القوانين مع مجلس النواب لنضمن تقليل هيمنة الأخير.
- تعديل المادة ٧٦/أولاً عبر النص بوضوح على أن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن تكليف مرشح «الكتلة الانتخابية الفائزة في الانتخابات» بدلاً من «الكتلة النيابية الأكثر عدداً».

وبهذا نضمن الحفاظ على إرادة المشرع التأسيسي. ومن شأن هذه التغييرات أيضاً أن تجعل الدستور أقرب إلى آراء عموم السكان، الذين يؤيدون الرأي القائل بأن الكتلة الأكبر يجب أن تكون الكتلة الفائزة التي أعلنت عنها مفوضية الانتخابات.

المادة (٧٦ /أولا): "يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية"؛ أي من العبارات الآتية هو الأقرب إلى رأيك؟

الإجابة	النسبة
مع الإبقاء على النص كما هو	٩,٠٪
إضافة شروط إلى النص تفسر الكتلة الأكثر عدداً	٢٠,٠٪
الكتلة الأكثر عدداً هي الكتلة الفائزة التي تعلنها المفوضية	٤٨,٠٪
الكتلة الأكثر عدداً هي الكتلة النيابية المشكلة بعد الانتخابات	١٠,٠٪
الكتلة الأكثر عدداً هي المشكلة داخل مجلس النواب	٨,٠٪
غير ذلك	٥,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

- **السيناريو الثالث:** تعديل النظام إلى النموذج المختلط (البرلماني - الرئاسي):

يتمثل هذا السيناريو بتقوية وتعزيز دور كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي وتخليصهما من هيمنة مجلس النواب، وتحريرهما من قيود التوافقات السياسية والمحاصصة الطائفية في تشكيل الوزارة وما يترتب على ذلك من ضعف القرار الحكومي. ويتضمن أيضاً إعادة توزيع الصلاحيات بين رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، بشكل يضمن هيمنة السلطة التنفيذية على القرار التشريعي والنيابي في وقت واحد، وهذا يتطلب اتباع الخطوات الآتية:

— تعديل المادة ١ من الدستور بتبني النظام المختلط، ولا مانع من حذف عبارة «نيابي برلماني» فقط، أو استبدال عبارة «نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)» لتصبح «نظام الحكم فيها جمهوري نيابي» أو «نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (مختلط)».
— تعديل المادتين ٧٠ و٧٦ من الدستور ليصبح انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من الشعب مباشرة بالتزامن مع انتخابات مجلس النواب، أي تكون الانتخاب سلة واحدة.

- تعديل المادة ٦١/خامساً بنزع صلاحية التعيينات في الدرجات الخاصة ومن بدرجتها وكذلك في المناصب العسكرية من مجلس النواب ومنحها للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح مجلس الوزراء).
- إناطة تعيين رؤساء الهيئات المستقلة برئيس الجمهورية حصراً في المواد (١٠٢-١٠٨).
- تعديل المادة (٧٣/ثانياً وثالثاً) بمنح رئيس الجمهورية حق الفيتو أو الاعتراض على مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية المقرة من مجلس النواب.
- تعديل المادة ٧٨ بمنح رئيس مجلس الوزراء سلطة إقالة الوزير دون الرجوع إلى مجلس النواب، فضلاً عن إعادة توزيع صلاحية القيادة العامة للقوات المسلحة، بحيث تبقى الإدارة والتعيينات العسكرية بيد رئيس الوزراء، وتعطى الصلاحيات الاستثنائية كإعلان الحرب والقيادة العامة التشريفية لرئيس الجمهورية.

ب. هيكلية نظام الحكم

١. إعادة تحديد العلاقة بين بغداد وحكومة إقليم كوردستان (حكم اتحادي قائم على التآزر والمصالح المشتركة)

إن العلاقة بين بغداد وإقليم كوردستان تتأثر بتاريخ العراق الحديث. ففي العقد الذي سبق ٢٠٠٣، كان إقليم كوردستان شبه مستقل، ولم تكن له أي علاقات تقريباً مع بغداد. بعد ٢٠٠٣، ومع إعادة دمج الإقليم في العراق، كان السؤال الذي برز هو طبيعة علاقته المستقبلية مع الحكومة المركزية. في نهاية المطاف، يبدو أن الترتيب المعتمد الذي أُدرج في دستور ٢٠٠٥ لم يرض أي من الجانبين إلى حد كبير. وقد عبّر سياسيون بارزون في بغداد عن معاداة شديدة للترتيب الوارد في الدستور، وسعوا إلى إعادة تأكيد سيطرتهم على عدد من القضايا والمجالات وفرضوا عقوبات شديدة على إقليم كوردستان. فعلى سبيل المثال، أوقفت بغداد في أكثر من مناسبة تحويل الأموال إلى أربيل. وفي كوردستان، يبدو أن المشاعر المؤيدة للاستقلال الكامل قوية جداً، رغم وجود إجماع ظاهر على تعذر تحقيق الاستقلال حالياً. وفي الوقت نفسه، هناك الكثير من المواطنين في الإقليم غير راضين عن أوضاعهم العامة، ويهاجرون بأعداد كبيرة جداً.

إن التوصل إلى حل طويل الأمد للترتيب الاتحادي سيكون مفيداً لجميع الأطراف. فهو سيزيد ويحسن الاستقرار السياسي في البلد بأكمله. ويساعد في معالجة الضرر الذي وقع في العقود القليلة الماضية، ويمكن أن يسهم في تحسين مستويات المعيشة. ولتحقيق هذا الحل، يجب عقد اتفاق وطني جديد بشأن النظام الاتحادي يحدد أهداف هذا النظام، والتنازلات المطلوبة من كلا الجانبين لتحقيقها. وفيما يلي الخطوط العريضة لمصالح كلا الطرفين بشأن قضية النظام الاتحادي.

١. العراق، وفقاً لدستور ٢٠٠٥، دولة مركبة تدار بواسطة اللامركزية السياسية في بعض مناطقه (ثلاث محافظات في إقليم كوردستان)، وتدار المناطق الأخرى (المحافظات غير المنتظمة في إقليم) بنظام اللامركزية الإدارية الذي يعتمد أسلوب الإدارة المحلية.

على الصعيد السياسي، سعت الحكومة الاتحادية إلى إعادة تأكيد سيطرتها على القضايا السيادية منذ عام ٢٠٠٥. ويدعم هذا المسعى حقيقة أن دساتير معظم الدول الاتحادية في العالم تمنح القانون الاتحادي الأولوية في مجال السلطات المشتركة. ويهدف هذا الترتيب إلى الحفاظ على وحدة الدولة وسلامة أمنها القومي. أما دستور العراق، فيتبنى ترتيباً معاكساً. فقد أعطى كتبة الدستور الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالات التنازع. وتسعى بغداد إلى إصلاح بعض عواقب هذا الترتيب منذ عام ٢٠٠٥ ، وبعضها موصوف أدناه.

تتضمن المادة ١١٠ قائمة بالاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية في تسعة بنود تضمن بعضها شؤوناً ذات طابع إداري وسياسي وأمني. أما المادة ١١٥، فقد تناولت الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والمحافظات، اذ منحت الأولوية للأقاليم والمحافظات، مؤكدة أن كل ما لم يذكره الدستور من صلاحيات للسلطة المركزية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات، حيث جاء فيها «كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما».

مرة أخرى، لا يوجد في جميع الدول الاتحادية ما يبرر جعل قانون الإقليم أعلى من الدستور الاتحادي، لأن الدستور أعلى من القانون. وفي

الاستفتاء الخاص المدرج في الملحق (ب) من هذا التقرير، ذكر ٤٠٪ من المستطلعين أن الاختصاصات المذكورة في دستور ٢٠٠٥ أضعفت السلطة الاتحادية.

يجب أيضاً توضيح نقطة مهمة وهي أن المشرّع وقع في خطأ كبير في موضوع الاختصاصات المشتركة حين نظم اختصاصات الإقليم في النظام الاتحادي والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفق مبدأ اللامركزية الإدارية في نص دستوري واحد، لأن النظام الاتحادي والنظام اللامركزي الإداري من طبيعة قانونية مختلفة. فالتجارب المقارنة تبين أن الدساتير تنظم تفاصيل الأنظمة الاتحادية في حين يتم تنظيم تفاصيل اللامركزية الإدارية بقانون عادي. وكما هو معروف، فإن الدستور هو أعلى سلطة في البلاد. كما أن كل ما يصدر عن الأقاليم يعد قوانين، أما ما يصدر عن المحافظات فهو قرارات إدارية.

ان الغموض الذي صاحب بعض نصوص الدستور خلق خلافا بين الحكومة المركزية وحكومة الإقليم بشأن توزيع الصلاحيات، ومنها مسألة إدارة النفط والموارد الطبيعية. فقد جاء في المادة ١١١ أن النفط والغاز هو ملك للشعب في كل الأقاليم والمحافظات. أما المادة ١١٢، فقد نصت بخصوص الادارة المشتركة لحقول النفط والغاز على أن «تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد... وينظم ذلك بقانون». ويؤخذ على هذه المادة نقطتان: أولاً ذكر كلمة «الحالية» في الإدارة المشتركة لتلك الموارد دون توضيح لمن الإدارة في المستقبل، وثانيا اشتراط توزيع موارد النفط والغاز حسب التوزيع السكاني علماً أنه ومنذ عام ٢٠٠٥ حتى الآن، لم يجر أي إحصاء سكاني للمواطنين في كل العراق. كما أن المشرع ترك آلية تنفيذ تلك المادة إلى القانون، ومنذ عام ٢٠٠٧ ينتظر قانون النفط والغاز تشريعه في البرلمان العراقي، وهو ينص على تأسيس مجلس اتحادي لإدارة النفط والغاز يتولى مسؤولية رسم السياسة النفطية. في المقابل أصدرت حكومة إقليم كوردستان قانون النفط والغاز رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ الذ نص على «أن وزارة النفط في الإقليم تتولى مسؤولية التنظيم والاشراف على العمليات النفطية من ضمنها تسويق النفط». ومنذ ذلك الوقت، وحكومة بغداد تتهم حكومة الإقليم بعدم التصريح بالمبالغ

الحقيقية لتصدير النفط والغاز من الإقليم. وفي ١٥ شباط ٢٠٢٢، قررت المحكمة الاتحادية إلغاء قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧ في إقليم كوردستان. وفي الاستبيان الخاص الذي أجراه مركز رواق بغداد، أيد ٥٥٪ من النخبة جعل إدارة النفط والثروات من اختصاص الحكومة الاتحادية حصراً.

من المواد الخلافية الأخرى في الدستور بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم المادة ١٤٠. فقد أخذ الإقليم بعد عام ٢٠٠٣ بالتوسع والسيطرة على مناطق خارج حدوده الجغرافية إلى المناطق المتنازع عليها، وتشمل ديالى وصلاح الدين ونينوى وكركوك)، لكن الحكومة الاتحادية استرجعتها في عام ٢٠١٧ بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). وتقضي المادة ١٤٠ بأن تقوم السلطة التنفيذية الاتحادية بانجاز كامل لعملية التطبيع والإحصاء والاستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة المواطنين في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧. بيد أن تلك السلطة لم تنفذ مضمون المادة ١٤٠ حتى الان. وقد اصدرت المحكمة الاتحادية في آب ٢٠١٩ قراراً يقضي باستمرار سريان المادة ١٤٠ كآلية للحد من الخلافات بين الطرفين على المناطق المتنازع عليها، إلا أن القرار لم يلق التأييد من كافة الأطراف السياسية.

يوجد في الدول الفيدرالية التي تأخذ بمبدا اللامركزية السياسية والإدارية مجلس يدعى مجلس الاتحاد ويضم ممثلي الأقاليم والمحافظات ويعبر عن مصالحهم. والمادة ٦٥ تنص على إنشاء مثل هذا المجلس، لكنها تترك كل التفاصيل لقانون يعتمده مجلس النواب. بيد أن كتبة الدستور لم يتمكنوا من إنشائه.

ما سبق يعني أن كتبة الدستور أخضعوا مجلس الاتحاد لسلطة مجلس النواب. وفي الأنظمة الفيدرالية، لا يوجد عادة مبرر لجعل مجلس النواب أعلى من مجلس الاتحاد. فلكي يعمل النظام بفعالية، يجب أن يكون هناك توازن في السلطة التشريعية بين مجلس النواب (ممثلو الشعب) ومجلس الاتحاد (ممثلو حكومة إقليم كردستان والمحافظات). ولكن لم يتم إنشاء مجلس الاتحاد بعد. والأهم من ذلك أن ٤٦٪ من المشاركين في الاستطلاع الخاص أكدوا أن مجلس الاتحاد ضروري لاستقرار النظام الاتحادي (انظر ص ٢٠٤).

٢. أكد إقليم كوردستان وجهة نظره وشكواه، مقدماً مبررات بأن العناصر الأساسية لنظام اتحادي حقيقي لم تتأسس بعد في العراق. وبالتحديد، تستند جميع أنظمة الحكم (الاتحادية وغيرها) إلى عدد من المبادئ الأساسية، وبينها المعاملة العادلة والمتساوية لجميع الشعوب داخل الدولة. وإحدى طرق النظام الاتحادي في تجسيد هذا الأمر هي تبني آلية مؤسسية لتوزيع إيرادات الدولة تستند إلى معايير واضحة وتكون شبه تلقائية.

والعراق لم ينشئ مثل هذه الآلية. وبدلاً من ذلك، يتم التفاوض، سنوياً، على مخصصات إقليم كوردستان والمحافظات، وتحدد بموجب تشريعات. وقد حالت الأزمات السياسية في بعض الأحيان دون توصل البرلمان إلى اتفاق، ومُنعت التحويلات المالية إلى الإقليم لفترات طويلة من الزمن. وكانت النتيجة العملية أن إقليم كوردستان بقي فترات طويلة دون أموال كافية لدفع رواتب موظفيه، بينما كان موظفو الدولة في بغداد يتلقون رواتبهم طوال الفترات المذكورة - وهذا يناقض تماماً المعاملة العادلة والمتساوية التي يحق لشعب بلد واحد أن يتوقعها. وهي بالضبط المعاملة التي تُصمم آلية تخصيص الإيرادات الاتحادية لمنعها.

ولكي يكون مثل هذا الترتيب مجدياً في ظروف العراق، يجب أن تدعمه ضمانات قوية. وأحد هذه الضمانات يمكن أن يكون إنشاء هيئة لتوزيع الإيرادات وتنظيمها وتمكينها بطريقة تطمئن إقليم كوردستان. ومن الطرق الأخرى ضمان الفصل في أي نزاع محتمل على يد سلطة قضائية مستقلة. واليوم، بموجب الترتيب الحالي، المحكمة الاتحادية العليا هي المسؤولة عن مثل هذه الأمور، ولكن هناك نزاع كبير بشأن مكانة المحكمة ومشروعيتها، بما في ذلك ضمن الجهاز القضائي ذاته (انظر أدناه). ونتيجة لذلك، ولكي تُحل هذه المشكلة بالكامل، ينبغي إما إيجاد حل لوضع المحكمة أو وضع حلول أخرى. وأحد هذه الحلول الممكنة هو إنشاء محكمة متخصصة جديدة تكلف تحديداً بالنزاعات المتعلقة بتوزيع الإيرادات.

٢. العلاقة بين بغداد والمحافظات

تناول الدستور في الفصل الثاني من الباب الخامس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في المادتين ١٢٢ و١٢٣. فجاء في المادة ١٢٢/أولاً تقسيم المحافظات

إلى وحدات إدارية تسمى الأقضية والنواحي والقرى، ثم في المادة ١٢٢/ثانيا «تمنح المحافظات غير المنتظمة في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون». وعليه فان الدستور بين أن تلك المحافظات تدار وفق نظام اللامركزية الإدارية. وتناولت المادة ١٢٢/ثالثا كيفية انتخاب المحافظ من قبل مجلس المحافظة باعتباره السلطة التنفيذية للمحافظة، أي أن انتخابه ليس مباشراً من أبناء محافظته، فيما ترك المشرع في المادة ١٢٢/رابعاً للقانون تحديد آلية انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياته. ورغم أن المشرع ترك اختيار المحافظ لمجلس المحافظة، فإن الاستبيان الخاص بين أن ٧٠٪ من النخبة فضلوا انتخاب المحافظ من المواطنين مباشرة.

وفيما يتعلق بالسلطة الرقابية لمجلس المحافظة، لم يأت المشرع الدستوري بنص صريح يمنح المجلس أي سلطة رقابية، إلا أن الواقع العملي يؤكد أنه لا يمكن أداء الوظائف الإدارية في المحافظات دون وجود رقابة عليها. من جانب آخر، أخطأ المشرع حين لم يخضع مجالس المحافظات لرقابة السلطة الاتحادية، حيث جاء في المادة ١٢٢/خامساً: «لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة». والمشرع في هذا النص لم يلتزم بشروط اللامركزية الإدارية في اخضاع مجلس المحافظة لرقابة السلطة المركزية للمحافظة على الوحدة الإدارية للدولة.

بناء على أحكام دستور ٢٠٠٥ ولتنظيم عمل المحافظات، أصدر مجلس النواب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، المعروف بقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والذي عدل خلال عشر سنوات ثلاث مرات كان آخرها في نيسان ٢٠١٨. يسري القانون على ١٥ محافظة من أصل ١٨، أي ما عدا محافظات إقليم كوردستان. جرت آخر انتخابات لمجالس المحافظات في عام ٢٠١٣، وكان من المفترض إجراؤها أيضاً في عام ٢٠١٧، إلا أن عدم إجرائها آنذاك واستمرار عملها دفع مجلس النواب في تشرين الأول ٢٠١٩ إلى اصدار قانون إلغاء مجالس المحافظات. وهذا خرق دستوري لأن تشكيل مجالس المحافظات جاء في نص دستوري والغاؤها يجب أن يكون بنص دستوري وليس بقانون، مما دفع المحافظات وضمنها كركوك إلى الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية التي أصدرت في ٢٠٢١/٦/٢ قراراً أكدت فيه عدم دستورية قرار الغاء مجالس المحافظات، واكتفت بإيقاف عملها لحين عقد الانتخابات.

ما سبق يعني إن نص المادة ١/ثالثاً من القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٩ (وهو التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) لا يعني إلغاء مجالس المحافظات كهيئة محلية دستورية وإنما وقف عملها لتجاوزها المدة المحددة لها، وذلك يمثل عودة إلى إرادة الشعب في تجديد انتخابها. وأكدت المحكمة الاتحادية استمرار عمل المحافظ باعتباره جهة تنفيذية عليا في المحافظة، ملزم بتطبيق سياسات مجلس الوزراء ويخضع لأشرافه لضمان سير عمل المرافق العامة وعدم تعطيلها في ظل الرقابة البرلمانية والإدارية.

إضافة لكل ما سبق، لا يزال نظام الحكم اللامركزي غير مكتمل. فإضافة إلى أمور أخرى، لم يتم بعد تأسيس الهيئتين اللتين كان يُفترض إنشاؤهما بموجب المادة ١٠٥ (الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة ١٠٦ (الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية).

ج. النظام القضائي

١. زيادة الشفافية

يعاني استقلال القضاء في العراق من مشكلات كبيرة رغم النص على السلطة القضائية في دستور ٢٠٠٥ واعتبارها سلطة مستقلة قائمة بذاتها في المادة ٨٧، بعد أن كانت مرفقاً تابعاً للسلطة التنفيذية (وزارة العدل) قبل عام ٢٠٠٣. كما نصت المادة ٨٨ على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون، ومع هذا ثمة خروقات كبيرة رافقت عمل السلطة القضائية. وهي تواجه ملفات ضخمة تتعلق بالعدالة الانتقالية من جهة، وبالصراع على السلطة بين أحزاب وزعامات سياسية متنافسة، فضلاً عن تصديها لظاهرة تبدد المال العام بالفساد الإداري والمالي.

يعد هدف إيجاد قضاء مستقل في الدول حديثة العهد بالديمقراطية شغلاً شاغلاً للمنظمات الدولية والمجتمع الدولي. ففي ٢٤ آذار ٢٠٠٩، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة/مجلس حقوق الإنسان/الدورة الحادية عشر، تقرير السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والذي أوضح أهمية استقلال القضاء وعقب على طريقة تعيين القضاة وحقوقهم وتدريبهم. وجاء فيه أن «أن مبدا النزاهة والاستقلال هما الصفتان المميزتان

لمنطق ومشروعية الوظيفة القضائية في كل دولة.... ويؤدي عدم وجودهما إلى الحرمان من العدل ويجعل مصداقية العملية القضائية موضع شك. ووفقاً لما لما جاء في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، فأن استقلال القضاء شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة».[٤٣]

وبالنظر إلى مشكلة القضاء في العراق من زاوية التقرير المذكور، نعرض تحديات استقلال السلطة القضائية في العراق من خلال النقاط التالية:

أولاً: اغتيال القضاة وإرهابهم فكرياً

تتنوع الحالات التي تشرع فيها الحكومة بالاعتداء أو التنكيل والتحقير بحق صرح العدالة في دولة القانون إذا ما تعارضت أحكامه مع نواياها الآنية أو المستقبلية، والتي غالباً ما تنصب على كيفية القبض على السلطة أطول فترة ممكنة. وقد يقع هذا الاعتداء من أعضاء الحكومة مباشرة أو بطرق غير مباشرة كأن تتقاعس عن أداء الواجبات المناطة بها قانوناً.

وقد وقعت حوادث اغتيال في العديد من البلدان، وبالأخص التي تعاني من اضطراب أنظمتها السياسية أو حياتها السياسية بشكل عام أو تواجه حركات متطرفة. ففي لبنان، أغتيل أربعة قضاة في قصر عدل صيدا في ١٩٩٩/٦/٨. وفي تركيا، أغتيل رئيس دائرة الغرفة الثانية لمحكمة الاستئناف في أنقرة وأصيب أربعة من أعضاء الدائرة المذكورة في ٢٠٠٦/٥/١٨ اثر إطلاق نار من محام وصف بأنه ذو ميول إسلامية. وقد أعقب هذا الحادث مواجهة بين رجب طيب آردوغان (رئيس الحكومة آنذاك) والمعارضة. وفي العراق، ومع تدهور الوضع الأمني بعد الاحتلال منذ عام ٢٠٠٣، تعرض الكثير من القضاة إلى الاعتداء والقتل. ففي البصرة، اغتال مسلحون أحد قضاة المحكمة الجنائية العليا في ٢٠٠٥/٢/١٢. كما كشف رئيس مجلس القضاء الأعلى عن مقتل ٦٧ قاضياً خلال السنوات الأخيرة على يد عناصر إرهابية.

قد لا يتعرض القضاة للاغتيال لكنهم قد يواجهون التحقير والإهانة عبر نعتهم بنعوت غير لائقة. ففي عهد الرئيس بومبيدو في فرنسا، انتقد سكرتير الحزب الديغولي القضاة ووصفهم بالجبناء لعدم إصدارهم عقوبات صارمة ضد مثيري الفتن والشغب. وإثر ذلك، تظاهر ٨٠٠ قاضٍ و١,٠٠٠ محامٍ احتجاجاً على هذا الانتقاد.

---

٤٣ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، القضائية لعام ٢٠٠٢. https://digitallibrary.un.org/record/652385?ln=ar

وفي العراق، انتقد مسؤولون في الحكومة رئيس المحكمة الجنائية العليا ونعتوه بالضعف وعدم الحزم في محاكمة رئيس النظام المخلوع عام ٢٠٠٣ وسبعة من معاونيه في قضية الدجيل. وقد استقال رئيس المحكمة احتجاجاً على تلك التصريحات.

يشكل تدخل أعضاء الحكومة في عمل السلطة القضائية من خلال تقييم أعمالها أو الأحكام الصادرة عنها أو انتقادها اعتداء على استقلالها وانتقاصاً من هيبتها. ولهذا، اعتبر أحد القضاة في كندا استعلام أحد الوزراء عن قضية ينظر فيها تدخلاً سافراً في عمل السلطة القضائية، مما فجر أزمة دستورية اتُهم فيها هذا الوزير بانتهاك استقلال القضاء مما اضطره للاستقالة. ووصف رئيس محكمة النقض المصرية المرحوم سيد باشا مصطفى امتداح وزير العدل للقضاء المصري تدخلاً واعتداء على استقلال السلطة القضائية، وانتقده بشدة قائلاً «من يمتدح القضاء يستطيع أيضاً أن يذمه وينتقده، وهذا تدخل سافر من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية»، مما دفع الوزير المذكور إلى تقديم اعتذار رسمي.

هذه مسألة خطيرة يجب معالجتها من خلال إصلاح قوي. قد لا يكون الإصلاح دستورياً بطبيعته، وقد يتكون من إصلاح تشريعي أو تنظيمي، ولكن كل الخطوات المنفذة يجب أن تكون لغرض تعزيز قدرة المحاكم على تحقيق العدالة بشكل مستقل والإشراف على توفير حماية مناسبة للحقوق الأساسية.

ثانيا: تدخل السلطات الاخرى في تعيين القضاة

جاء في تقرير ديسبوي: «ولضمان قدرة هذه الهيئة على اختيار القضاة بطريقة موضوعية وعادل ومستقلة يجب أن يكون للسلطة القضائية والأطراف الأخرى التي لها ارتباط مباشر بنظام القضائي تأثير قوي فيما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء هذه الهيئة. ووفقا لبعض المعايير الإقليمية ينبغي أن تختار السلطة القضائية أعضاء هذه الهيئة المستقلة».[٤٤]

تستخدم السلطتان التشريعية والتنفيذية ضد القضاة وسائل تأثير سلبية إذا وصلوا إلى نقطة تتعارض فيها أحكامهم وأعمالهم مع ما تصبوا إليه السلطات الاخرى. لذا، ينتج عن هذا تصادم يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعرض القضاة

٤٤ المرجع السابق، ص ٩.

إلى وسائل الضغط والتأثير التي يملكها البرلمان والحكومة. ولهذا، ينبغي ايجاد أطر وسبل دستورية وقانونية تبعد القضاة بوصفهم أشخاصاً عن تلك القوة المؤثرة، ومن أبرزها الاستقلال العضوي، وهو إبعاد تأثير السلطات على أشخاص القضاة عند ممارستهم لمهامهم القضائية أو بسببها، سواء أكان هذا التأثير بوسائل مادية كالقوة أو بوسائل قانونية كاستعانة الحكومة بالصلاحيات القانونية الممنوحة لها إزاء القضاة.

ولهذا، أكد الميثاق العالمي للقضاة على الاستقلالية الشخصية بقوله «على أي شخص ألا يحاول أن يفرض أوامر أو تعليمات على القاضي من أي نوع قد تؤثر على أحكامه القضائية..».[٤٥] ونص الميثاق أيضاً على «أن استقلال القضاء يجب أن يضمنه القانون الذي ينشئ المناصب القضائية ويسميها لتكون بالفعل مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى. كما أن القاضي، بصفته يشغل منصباً قضائياً، يجب أن يتمكن من ممارسة سلطاته القضائية بعيداً عن أية ضغوط اجتماعية واقتصادية وسياسية وباستقلال تام عن غيره من القضاة وعن الإدارة المسؤولة عن الهيئة القضائية».[٤٦] كما قضى بعدم خضوع القاضي أثناء تأديته للوظيفة إلا للقانون، وبألا يضع غيره في اعتباره.

وقد احتل الاستقلال الشخصي للقضاة موقعاً بارزاً بين مقررات مؤتمر الامم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الاساسية لاستقلال القضاة الذي جاء فيها «على الهيئة القضائية أن تحكم في الأمور المعروضة أمامها بنزاهة وعلى أساس الوقائع بما يتوافق مع القانون... دون أية قيود أو مؤثرات غير لائقة أو اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أخرى ولأي سبب كان».[٤٧]

وقد يحصل التدخل من خلال التأثير في تعيين المناصب الكبرى في السلطة القضائية من البرلمان. ففي العراق، نص دستور ٢٠٠٥ في المادة ٦١/خامسا على اختصاص مجلس النواب بالموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التميز الاتحادية، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، ورئيس جهاز الادعاء العام بالأغلبية المطلقة بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى. ونعتقد أن إناطة الأمر بالسلطة التشريعية قد يؤدي إلى إدخال الموضوع ضمن الصفقات السياسية

٤٥ المادة الرابعة من الميثاق الذي وضعه قضاة من جميع أنحاء العالم وصادقت عليه الجمعيات الأعضاء في الجمعية الدولية للقضاة عام ١٩٩٩ باعتباره الحد الادنى للأعراف العامة لعمل السلطة القضائية.

٤٦ المادة الثانية من الميثاق.

٤٧ عقد هذا المؤتمر في مدينة ميلانو عام ١٩٨٥.

والتدخل في الجانب الشخصي للقضاة بدلاً من الجانب الموضوعي. لذا، نأمل تعديل النص المذكور بإلغاء سلطة مجلس النواب في تعيينهم وقصرها على مجلس القضاء الأعلى.

ثالثا: ظاهرة الإفلات من العقاب (العفو العام والعفو الخاص)

مع ضعف إجراءات السلطة القضائية بسبب التأثيرات التي تتعرض لها، تظهر ظاهرة الإفلات من العقاب، اذ ينجو مرتكبو الجرائم الخطيرة من العقاب المقرر لها، إما قبل المباشرة بالإجراءات كالهروب إلى خارج البلاد وعدم ملاحقتهم، أو الإفراج عنهم أو التخلص من العقاب بعد إدانتهم من خلال العفو العام والعفو الخاص.

والاداة القانونية لصدور العفو العام هي التشريع، لذلك يدخل ضمن أعمال مجلس النواب. ولا يقتصر أثر العفو الشامل على إلغاء العقوبة المقررة للجريمة من حيث الأصل وإنما يمتد لإلغاء الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب[٤٨]، فضلاً عن إلغائه العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والمفروضة على المحكوم تبعاً للعقوبة الأصلية.

وينقض مجلس النواب عند اصداره العفو إرادة السلطة القضائية المبنية على صدور أحكام إدانة وعقوبة بحق مرتكبي الجرائم مما يؤثر سلباً. وإذا كان لابد من إصداره من مجلس النواب مراعاة للظرف العام، فإننا نوصي بإضافة نص دستوري يقضي بضرورة استشارة مجلس القضاء الأعلى قبل إصداره لبيان التبعات المترتبة عليه ومعالجتها.

أما العفو الخاص، فهو سلطة تقديرية ممنوحة لرئيس الدولة في إعفاء من يشاء من العقوبة كلياً أو عن المدة الباقية منها جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها. وبهذا، يملك الرئيس صلاحيات واسعة في مراجعة الأحكام القضائية وإلغائها كلاً أو جزءاً أو تعديلها.

وقد منح دستور ٢٠٠٥ رئيس الجمهورية في المادة ٧٣/أولاً صلاحية إصدار العفو الخاص بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء، على أن يقترن بموافقة ذوي المجنى عليه، واستثنى جملة من الجرائم. أن هذا الاختصاص يؤدي إلى تأثير حتمي على أحكام القضاء ويؤدي حتماً إلى الإفلات من العقاب، وبالأخص اذا كان الجاني من ذوي النفوذ أو من طبقة المسؤولين في الدولة.

٤٨

وقد أثارت قضية نجل أحد المسؤولين المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالمواد المخدرة غضباً كبيراً واستياء عاماً عند صدور مرسوم جمهوري بالعفو عنه، مما دفع رئيس الجمهورية للتراجع عن العفو. لذا، نقترح إلغاء النص المذكور بغية إغلاق الباب بوجه محاولات الإفلات من العقاب.

رابعاً: ضعف رقابة المجتمع المدني على السلطة القضائية

تتطلب فكرة التحول من المجتمع المعسكر إلى المجتمع المدني وجود منظمات يمثل فيها الأفراد وتدافع عن مصالحهم وتعمل بالخط المضاد للحكومة إذا ما تمادت الأخيرة وانتهكت حقوقهم وحرياتهم. وتأخذ هذه المنظمات إما شكل نقابات أو اتحادات مهنية أو جمعيات مدافعة عن حقوق الأقليات أو غيرها. وتعمل على إيجاد صيغة مدنية لإدارة المجتمع وتنبيه الحكومة إلى ذلك بتوجيهها وأحياناً إرغامها، لكيلا تتعدى الخطوط الحمراء اللازمة للحفاظ على المستوى الأدنى من حقوق الأفراد أو حرياتهم. وأحد هذه الخطوط وأخطرها هو العدالة. اذ يرى القاضي ويليام رينكويست بأن العدالة من الأهمية لدرجة لا يجب أن تترك للقضاة وحدهم أو حتى للمحامين. لذا، ينبغي على الشعب أن يفكر في التخطيط المستقبلي لمحاكمه بل ويناقشه ويساهم فيه.[٤٩]

في الهند، قام مركز العدالة الاجتماعية، وهو منظمة غير حكومية، بمهام التدريب القانوني والقضائي للمتقدمين إلى شغل المناصب القضائية. وكان من أهم المواضيع التدريب على استقلال القضاء.

وتسهم تلك المنظمات في بلورة رأي عام بين أوساط المجتمع ضد الانتهاكات الحكومية لاستقلال السلطة القضائية. وهذا ما لمسناه في الحملة التي قادها نادي القضاة في مصر ضد إحالة اثنين من القضاة إلى مجالس تأديبية لكشفهم النقاب عن عمليات تزوير في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٥، والتي وصل الأمر فيها إلى قيادة النادي لتظاهرة واعتصام للقضاة ضد تلك الانتهاكات.

ولهذا، من الممكن أن تكثر احتمالات التدخل في ظل تخلف ظاهرة المجتمع المدني، من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على إنشاء المنظمات كاشتراط موافقات مسبقة من الوزارات أو عدم السماح للقضاة بالانخراط في عضويتها أو تأسيس منظمات خاصة بهم. وفي بعض الحالات، تحتكر الحكومة أو

٤٩ ويليام رينكويست أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية. دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته الصادر عن منتدى القضاء العربي عام ٢٠٠٣، ص ١٧٨.

عناصر داخلها قطاعات من المجتمع المدني، وهذا يمكن أن يكون عاملاً آخر يفاقم المشكلة.

ونظراً لأن استقلال القضاء يتوقف جزئياً على وجود مجتمع مدني قوي ومستقل، يجب تعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال إصلاحات دستورية وتشريعية. وهذا يقتضي إعادة النظر في المادة ٣٩ (أولاً) من الدستور للنص بوضوح على أن تشكيل الجمعيات لا يتطلب أي ترخيص محدد.

خامساً: الافتقار للتخصص في إعداد القضاة المتخصصين

يعد التدريب الملائم حسب المبادئ الأساسية والمعايير الإقليمية أحد الشروط المسبقة لتعيين القضاة. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإيلاء اهتمام كبير لتدريب القضاة من أجل تمكينهم من إقامة العدل بسرعة ونزاهة. كما ركز التقرير على ضرورة الاستمرار في توفير فرص التعلم للقضاة. فغياب التدريب الملائم والمعارف المهنية يعني أن التأثير على القضاة يكون أمراً سهلاً.[٥٠]

وتتبع الدول عادة أنظمة صارمة ومتطورة لاختيار قضاة مؤهلين تأهيلاً عالياً. ففي ألمانيا، يتم اختيار القضاة وفقاً لنظام طويل وتنافسي يتضمن الخطوات التالية:[٥١]

١. دورة دراسية جامعية مكثفة ذات مقررات ضخمة تستمر ثلاثة أعوام ونصف.
٢. عامان في الأقل من التدريب التحضيري.
٣. عقد امتحان كبير على مستوى الدولة يتكون من جزء كتابي وآخر شفاهي، بعد كل مرحلة من تلك المراحل.
٤. عند اجتياز هذا الاختبار، يمكن للطلاب الانتقال إلى المرحلة التحضيرية أو العملية من التدريب، حيث يعملون لفترات محددة (ثلاثة أشهر عادة أو أكثر) كمتدربين تحت الاختبار في المحكمة المدنية أو القضاء العادي أو المحاكم الجنائية أو مكتب وكيل النيابة أو في هيئة إدارية أو مكتب محاماة.

وفي فرنسا، يتبع نظام مشابه بالدرجة ذاتها من الصرامة. اذ يجب على الجميع أن يجتازوا ما يعادل أربع سنوات من الدراسات الجامعية بعد الثانوية العامة.

٥٠ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، مصدر سابق، ص ٢٣.

٥١ دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته. الصادر عن منتدى القضاء العربي عام ٢٠٠٣ ص ١٤.

ويتم تعيين أغلب القضاة على أساس اختبارات تنافسية على مستوى الدولة تحدد حقهم في الدخول في برنامج مدته أربع سنوات للدراسة في المعهد الوطني للقضاة. ويتضمن المنهاج فترة تدريب يطلب فيها من المرشح ممارسة المهام المعتادة للقضاة. ويتولى تقييم كل مرحلة من ممارسة هذه المهام قاضي محاكمات وقاضي تحقيق وقاضي استئناف، إلخ. وتشرف هيئة التدريس في المعهد على التدريب في المحاكم وتقوم بتقييمه. وبعد إتمام البرنامج الدراسي تقرر لجنة إن كان المرشح مؤهلاً للعمل في للقضاء، ويكون المرشحون الذين يحققون تلك المتطلبات مؤهلين للتعيين من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وهو مجلس يعينه الرئيس ويهيمن عليه القضاة.[٥٢]

أما في العراق، فلا يمكن القول إن نظام تدريب القضاة نظام صارم. فدخول معهد إعداد القضاة التابع لمجلس القضاء الأعلى يتطلب حصول المتقدم على شهادة البكالوريوس في القانون من جامعة خاصة أو حكومية، وممارسة مهنة المحاماة لمده لا تزيد عن ثلاث سنوات، وله أحكام قضائية باسمه. ويدرس في المعهد سنتين، يتخرج بعدهما ويعين مباشرة للعمل في التقاضي أمام المحاكم. يعتبر منهاج التدريب في المعهد تقليدياً جداً في طرائق التدريس، ويتألف عموماً من تكرار الكثير مما تعلمه المتدربون من قبل في كلية الحقوق. ومنهاج التدريب غير متخصص ولا يتضمن أي عناصر عملية مهمة. ولا تُقدم للمتدربين أي إرشادات مهمة بشأن سبل التعامل مع الأشخاص في قاعة المحكمة، بما في ذلك المواقف التي تنطوي على صعوبات.

بناء على كل ما سبق، يمكن ويجب إعادة النظر بجدية في التدريب القضائي في العراق. كخطوة أولى، يجب إجراء نقاش والتوصل إلى بعض التوافق حول الجوانب التي ينبغي تدريب القضاة عليها - ما هو هدفهم العام وما هي المهارات اللازمة لتحقيق هذا الهدف. على سبيل المثال، هل ينبغي أن يكون بين مهام القاضي الأساسية التحقق من تجاوزات السلطة التنفيذية؟ بالإضافة إلى ذلك، وطبقاً لما ذُكر أعلاه، يجب تعديل منهج معهد إعداد القضاة ليتضمن الأساليب الحديثة والقضايا المهمة، ويجب أن يقدم تدريباً على يد أشخاص من خارج سلك القضاء في المسائل ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لعموم السكان.

٥٢ دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته. الصادر عن منتدى القضاء العربي عام ٢٠٠٣ ص ١٤.

سادساً: غياب الاستقلال الداخلي في السلطة القضائية

يقصد بالاستقلال الداخلي للسلطة القضائية تحرر القاضي ومعاونيه من التأثيرات والضغوط التي يمكن أن تصدر من شخصيات قضائية متنفذة داخل السلطة القضائية نفسها. فالقاضي يحتاج إلى بيئة عمل مواتية قائمة على وقائع ومبادئ موضوعية بعيدة عن الشخصنة والتأثير. والقضاء ترتيب هيكلي متدرج حسب شكل الهرم يراعي ترتيب المحاكم من الأدنى إلى الأعلى ليكون قمة الهرم ممثلا بأكمله، على أن تقوم العلاقة بين مستويات الهرم على أسس موضوعية يحددها القانون، دون أن يمارس الرئيس الأعلى سلطته تجاه القضاة في المستويات الدنيا بتعسف وعدم مهنية. كما لا يمكن لقرارات المحاكم العليا بإلغاء أحكام صادرة عن المحاكم الدنيا من خلال النقض أو الاستئناف أن تتضمن معاقبة القضاة الذين أصدرو تلك الأحكام بحسن نية، لأن ذلك يؤدي حتماً إلى إضعاف استقلال القاضي المعني داخل السلطة القضائية.[٥٣]

تمثل النقاط الست أعلاه أهم التحديات التي تواجه القضاء في العراق، ويمكن معالجتها بإجراء تعديلات دستورية أو تشريعية تصب في مصلحة بناء قضاء مستقل ونزيه بعيد عن التأثيرات الخارجية والداخلية وقادر على فض المنازعات والأزمات في الظروف العادية والاستثنائية.

٢. المحكمة الاتحادية العليا

تنص المادة ٨٩ من دستور ٢٠٠٥ على أن «تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون». وطريقة صياغة هذا الحكم تثير التساؤل حول من هي المؤسسات، إن وجدت، التي تملك السلطة النهائية على الشؤون الداخلية للسلطة القضائية، وهل المحكمة الاتحادية العليا مستقلة حقاً عن مجلس القضاء.

طُرح هذا السؤال في الاستطلاع الخاص (الملحق ب، الصفحة ٢٠٧). وقد دعت النسبة الأقل بين المشاركين (٧٪ فقط) إلى تعديله لصالح علوية مجلس القضاء الأعلى، بينما رأت النسبة الأعلى (٣٤٪) إبقاء النص على حاله بنسبة، وطالب ٣٠٪ بالتعديل لصالح الفصل التام بين المؤسسات القضائية.

٥٣ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين ص ١٥.

وكانت نسبة الذين يرغبون بتعديله لصالح علوية المحكمة الاتحادية ٢١.٠٪.[٥٤]

وللوقوف على علاقة المحكمة الاتحادية العليا بالسلطة القضائية وأثر ذلك في عملها نعرض النقاط التالية:

أولاً: الموقع الدستوري للمحكمة ضمن السلطة القضائية

عَدَ دستور ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا من مكونات السلطة القضائية في المادة ٨٩. كما مُنح مجلس القضاء الأعلى مهمة إدارة شؤون الهيئات القضائية والإشراف على القضاء الاتحادي. كما منحه اختصاص اقتراح المشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها وفقاً للمادة (٩١/أولاً/ثالثاً).

كمسألة عامة، يبدو ذلك متعارضاً مع المادة ٩٢/أولاً من الدستور: «المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً».

ثانيا: الإستقلال المالي والإداري للمحكمة

ويثار تساؤل مفاده هل يكون استقلال المحكمة عن مجلس القضاء الأعلى أم عن السلطات الاخرى؟

لا يمكن القول بأن المحكمة مستقلة مالياً عن مجلس القضاء الأعلى، لأن المادة ٩١/ثالثاً منحت مجلس القضاء الأعلى صراحة حق اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية. وبما أن المحكمة أحد مكونات السلطة القضائية، استنادا إلى المادة ٨٩، فلا استقلال مالي لها عن مجلس القضاء الأعلى. في حين ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى عكس ذلك عندما قضت بعدم دستورية المادة ٣/ثانياً من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧، والتي تقضي بتولي مجلس القضاء الأعلى اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، بذريعة مخالفتها لأحكام الدستور، رغم أن ما قضت به المحكمة هو المخالفة الدستورية بعينها.[٥٥]

تتهاوى فكرة الاستقلال الإداري للمحكمة عن مجلس القضاء الأعلى أيضاً أمام

---

٥٤ فريق باحثي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالتعاون مع مركز رواق بغداد. وقد طرح الاستبيان على ١٠٠ من النخب الأكاديمية والقانونية والسياسية والاجتماعية، ص ١٦.

٥٥ حكمها رقم (١٩/اتحادية/إعلام/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١). منشور على موقع السلطة القضائية www.iraqfsc.iq، تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/٧/٢٧.

صراحة نصوص دستور ٢٠٠٥ التي قضت بتولي المجلس إدارة شؤون الهيئات القضائية والإشراف على القضاء الاتحادي.

لذا فإن استقلال المحكمة الذي قصده المشرع الدستوري هو في مواجهة السلطات والمؤسسات والأحزاب خارج السلطة القضائية وليس في مواجهة هيئاتها نفسها. ولو أراد ذلك، لما عدّ المحكمة الاتحادية العليا من مكونات السلطة القضائية ولما منح مجلس القضاء الأعلى اختصاصات الإدارة والإشراف واقتراح الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية.

ثالثا: النزاع والفوضى داخل السلطة القضائية

يعد ضرباً من الغرابة تصور حدوث نزاعات داخل جناح السلطة القضائية، ربما باستثناء النزاع الموضوعي بشأن اختصاصاتها، وهي مسألة قانونية موضوعية تحدث بين المحاكم ويتولى المشرع حلها بدقة من خلال تحديد اختصاصاتها من جهة، وتشكيل هيئات تتولى الفصل في مسألة الاختصاص. ماعدا ذلك، من غير الممكن تحول الخلاف أو النزاع داخل السلطة القضائية إلى خلاف شخصي لأنها سلطة مستقلة مهنية محايدة لا تدخل طرفاً في نزاع بل تتولى حله سواء حصل بين المؤسسات الدستورية من حكومة أو برلمان أو بين الأفراد العاديين أو بين السلطة والأفراد.

لذلك، فإن النزاع الذي حدث بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى يثير العجب والاستغراب، إذ حادا عن سبيل القانون القويم ولجئا إلى سبل لم يمنحهم القانون إياها، وسنعرض ذلك.

أرسل مجلس القضاء الأعلى إلى مجلس النواب الكتاب رقم (٣٧١/مكتب/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ وبين فيه أعمار قضاة المحكمة الاتحادية العليا، بعدما أثارت أحكام المحكمة ضجة صاخبة دفعت مجلس النواب للتفكير بأبدالهم بآخرين.

تبع ذلك الطعن بدستورية المادة ٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي قضت المحكمة بعدم دستوريتها وبإلغائها، في حكمها رقم ٣٨/اتحادية/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١.

أثار ذلك حفيظة مجلس القضاء الأعلى فأصدر طعناً بحكم المحكمة الاتحادية العليا سالف الذكر بطريق اعتراض الغير المنصوص عليه في المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وردت المحكمة

(بحكمها رقم ٦٣/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢) طعن المجلس لتعارضه مع نص المادة ٩٤ من دستور ٢٠٠٥ والتي تقضي بإلزامية أحكام المحكمة وقطعيتها.

بعدها، أقدمت المحكمة على ترشيح السيد محمد رجب الكبيسي المحال على التقاعد والعضو الاحتياط في المحكمة، عضواً أصلياً وصدر المرسوم الجمهوري رقم ٤ تاريخ ٢٠/١/ ٢٠٢٠ بتعيينه، بعد أن أحيل أحد الأعضاء إلى التقاعد. وقد دافعت المحكمة عن موقفها هذا بحكمها رقم ١٥/اتحادية/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦.

اعترض رئيس مجلس القضاء الأعلى على ذلك برفع دعوى أمام محكمة بداءة الكرخ، خاصم فيها كل من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس الجمهورية. وقد أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم ٥٦٨/ب/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ بعدم مشروعية المرسوم أعلاه. ثم طعن كل من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس الجمهورية تمييزاً بحكم محكمة البداءة أمام محكمة التمييز الاتحادية التي أصدرت هيئتها العامة قرارها برد الطعنين وتصديق الحكم المُميز، معللة ذلك بالقول: «... وازاء هذا الفراغ الدستوري والتشريعي لا يمكن معالجة هذا النقص بمخالفة وخطيئة دستورية وقانونية أخرى والتي تمثلت بترشيح ومن ثم تعيين القاضي المتقاعد محمد رجب الكبيسي عضواً اصلياً في المحكمة الاتحادية العليا ويعد هذا الإجراء (الترشيح والتعيين) باطلاً والبطلان هو والعدم سواء....».[٥٦]

أقدم رئيس الجمهورية على سحب مرسوم تعيين القاضي المذكور في المحكمة بموجب الكتاب رقم (ذ.و /٤٢/١/١١١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦) علماً أن مصطلح «السحب» ينصب على القرارات غير المشروعة، مما يعني التسليم بأن المرسوم محل الخلاف مخالف لأحكام القانون.

طفى السجال القانوني بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى على السطح وبدت ملامحه واضحة من تبدل مواقف المحكمة نفسها إزاء القضية الواحدة. فقد ألغت المحكمة قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة

٥٦ قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٥/٤/الهيئة العامة/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧. لمزيد من التفصيل، انظر د. مصدق عادل طالب: تعليق على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٥/٤/الهيئة العامة/٢٠٢٠، الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٧. مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى hjc.iq،٦٧٠٨، تاريخ التصفح: ٢٠٢٠/٤/١٢.

٢٠١٢ بسبب «حذفه ما كان منصوص عليه في المادة (٣/ثانياً) من مشروع القانون المرسل من ديوان الرئاسة، وذلك بحذف دور مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا». آنذاك، كان رئيس المحكمة هو ذاته رئيس مجلس القضاء الأعلى مدافعاً عن حق الأخير في ترشيح رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها، في حين تحكم بعدم دستورية المادة ٣ من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ التي تمنح المجلس صلاحية ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة لتعارضها مع حكم الفقرتين أولاً وثانياً من المادة ٩٢ من الدستور. بعد فصل منصب رئيس المحكمة الاتحادية العليا عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، رغم علوية دستور ٢٠٠٥ على قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢ الملغى وقانون المجلس رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧. وقد أكدت ذلك في حكمها رقم ٣٨/ اتحادية/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١، عند إلغائها نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. فهل من المنطق من شيء تبدل مواقف المحكمة في موضوع واحد وإزاء نصوص دستورية واحدة بمجرد فصل المنصبين؟

رابعا: إشكاليات تكوين المحكمة ومشروعيتها

ثمة اشكاليات ثلاث ترافق عمل المحكمة الاتحادية العليا منذ تأسيسها، وتتعلق بدستورية تشكيلها وعدم تخصص قضاتها بالمسائل الدستورية.

- دستورية تشكيل المحكمة: تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ استنادا إلى المادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ آذار ٢٠٠٤. وجاء في المادة ٣ من هذا القانون: «تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من المادة الرابعة والاربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية».

وعلى الرغم من صدور دستور ٢٠٠٥ ونشره في الوقائع العراقية في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ ونفاذه في حزيران ٢٠٠٦، فان قانون المحكمة بقي ساري المفعول استنادا إلى المادة ١٣٠ من الدستور التي نصت على أنه «تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقا لأحكام هذا

الدستور). والمعنى المستخلص من النص المذكور يفيد ببقاء نفاذ قانون المحكمة إلى حين إلغائه. واذا ما تم تعديله فيجب أن يتوافق التعديل مع أحكام هذا الدستور.

المشكلة هنا هي أن المادة ٩٢ من الدستور مغايرة لما ورد في قانون إدارة الدولة وقانون المحكمة لأنها قضت بزج فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي إلى جانب القضاة، وأوجبت أن ينظم ذلك قانون يصدر بأغلبية الثلثين من مجلس النواب.[٥٧] وبعد حصول النزاع بين المحكمة ومجلس القضاء عام ٢٠٢٠، دار في أروقة مجلس النواب نقاشات مستفيضة لإصدار قانون المحكمة المشار له في المادة ٩٢، إلا أن الكتل السياسية لم تتفق بشأن التشكيل وبشأن زج فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي بالإضافة إلى مسائل أخرى. لذا اتجه الرأي نحو تعديل قانون المحكمة النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وبالفعل تم تعديله بالأغلبية البسيطة شأنه شأن القوانين العادية الأخرى. وصدر قانون التعديل الأول لقانون المحكمة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ ونشر في الوقائع العراقية بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٢١. وأبقى التعديل على تشكيل المحكمة من القضاة دون الأخذ بمضمون المادة ٩٢، مما يدعو إلى التفكير بدستورية التعديل. إن الوضع الدستوري الراهن للمحكمة دفع الكتل السياسية إلى التشكيك بدستوريتها عند إصدارها الأحكام القضائية في المسائل الخلافية التي لا تتلائم مع مزاجها ومصالحها مما يشكل خرقاً كبيراً لاستقلال المحكمة بسبب الضغط السياسي عليها.

- عدم تخصص القضاة بالمسائل الدستورية: يعد الفقه القانوني بشكل عام والفقه الدستوري بشكل خاص عماد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدستورية. لذا، نجد قوانين بعض الدول تزج فقهاء القانون إلى جانب القضاة في المحاكم الدستورية. ففي مصر، يدخل أساتذة القانون الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل ضمن تشكيل المحكمة.[٥٨] والأمر نفسه في الإمارات.[٥٩] وقد ساير دستور ٢٠٠٥ هذه الدول ونص على دخول أساتذة القانون وخبراء

٥٧ نصت المادة ٩٢ من دستور٢٠٠٥ على: «أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً. ثانيا: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب».

٥٨ المادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٥٩ المادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣.

الفقه الإسلامي ضمن تشكيل المحكمة في المادة ٩٢ لإكمال عمل القضاة، إلا أن التعديل الجديد لقانون المحكمة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ اقتصر على القضاة فقط، مما يضعف رصانة وجودة أحكامها ويخالف الاتجاه العام في قوانين الدول. وفي سؤال استبيان النخبة عن تشكيل المحكمة الوارد في المادة ٩٢، كانت النسبة الأعلى من الإجابات (٤٨٪) مع تعديل المادة ليكون الخبراء في القانون والفقه الإسلامي بصفة مستشارين وليسوا أعضاء، بينما رأى ٢٣٪ فقط ضرورة الإبقاء على النص الحالي، ورأى ١٦٪ ضرورة إيراد اختصاصات أخرى. والملاحظ هنا هو الاعتراض على خبراء الفقه الإسلامي ووجودهم بتشكيل المحكمة، بينما وجود خبراء القانون ضروري لأنه في صلب عمل المحكمة الاتحادية العليا.

نتيجة لكل ما سبق، يتطلب الإطار الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا إعادة نظر جادة لضمان معالجة مشكلة التشكيك في شرعيتها. ويجب إعادة تشكيلها بحيث تتماشى مع الممارسات العالمية ومع ما يتم التوافق عليه في العراق. كما ينبغي معالجة الإطار التشريعي ذي الصلة لضمان انسجامه الكامل مع الدستور بغية وضع حد للتساؤلات حول شرعية المحكمة.

د. الحقوق الأساسية

عالج دستور ٢٠٠٥ الحقوق الأساسية في الباب الثاني (الحقوق والحريات) في المواد (١٤-٤٦)، فضلاً عن العديد من الإشارات المتعلقة بحقوق المكونات في الأبواب الأخرى.[٦٠] ويظهر تحليل أحكام الدستور أن المشرع الدستوري العراقي أنه قدم المبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطات العامة على الحقوق والحريات، بشكل يمكن معه القول أن الدستور العراقي لم ينتهج المنهج الليبرالي في معالجة الحقوق والحريات التي سارت عليه دساتير الدول الديمقراطية المستقرة، وأنه بالإمكان إجراء تحسينات محددة فيه.

١. حقوق المكونات وكيفية تفعيلها

تبنى الدستور العراقي مبدأ المساواة في الحقوق والتمتع بها بين جميع العراقيين، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو

٦٠ المادة (٢/أولاً/ب) من دستور ٢٠٠٥.

المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي والاجتماعي.[٦١] وبهذا، فإن العراقيين بجميع مكوناتهم يتمتعون بجميع الحقوق والحريات المقررة في الباب الثاني من الدستور، سواء أكانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.[٦٢] وبذلك، يمكن القول أن الدستور العراقي تبنى المعايير الدولية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إضافة لذلك، أورد المشرع الدستوري في المادة ٢/ثانياً العديد من الحقوق المقررة للأقليات، كضمان حقوق جميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين. ويلاحظ بهذا الصدد القصور والإغفال الذي شاب مسلك المشرع العراقي، اذ اكتفى بتعداد بعض المكونات الشعب دون ذكر باقي الأقليات كالشبك والتركمان وغيرهم، وهذا يتطلب المعالجة في التعديلات الدستورية المقبلة. وتتبنى المادة ٤ الخاصة بالحقوق اللغوية النهج ذاته عندما تعطي الأولوية لبعض اللغات على الأخرى، بينما لا تأتي حتى على ذكر بعضها الآخر.

ومع أن الدستور أقر في المادة ٣ بتعدد القوميات والأديان والمذاهب، فإنه لم يبين المقصود بها وأحكامها.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الاستطلاع العام تضمن السؤال الآتي: كيف ترى النص الوارد في المادة (٣) من الدستور العراقي (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب)؟ وقد أكدت أعلى نسبة من المستطلعين (٥٢,٠٪) أن هذه المادة أعطت توصيفاً طبيعياً للمجتمع العراقي، بينما قال ٢٢,٠٪ منهم إنها ساهمت في الانقسام المجتمعي ويجب تعديلها. ورأى ١١,٠٪ عدم وجود أي أثر لها على أرض الواقع، فيما ذكر ٧,٠٪ أنها ساهمت في الاستقرار المجتمعي. وبهذا يتضح تشخيص الواقع الثقافي والاجتماعي لحقوق الأقليات، إذ وضعها على مفترق طرق وبالأخص اذا ما علمنا أن هذه المادة تتضمن إشارة واضحة إلى التمييز والتفرقة وقد يكون ذلك أحد مفاتيح الاعتراف بالآخر المهمش وإعطائه حقوقه، أي أنها سلاح ذو حدين كما يبين الجدول أدناه.

---

٦١ المادة ١٤ من دستور ٢٠٠٥.

٦٢ المواد (١٤-٤٦) من دستور ٢٠٠٥.

الإجابة	النسبة من المستطلعين
أعطى توصيفاً طبيعياً للمجتمع العراقي	٥٢,٠٪
ساهم في الاستقرار المجتمعي	٧,٠٪
لا أثر له على أرض الواقع	١١,٠٪
ساهم في الانقسام المجتمعي ويجب تعديله	٢٢,٠٪
ساهم في الانقسام المجتمعي ويجب حذفه	٨,٠٪
غير ذلك	٢,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا ألغت المحاصصة المكوناتية (الطائفية) في المناصب العليا، اذ حكمت في قرارها رقم ٨٩/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٨ بعدم دستورية الفقرة ٦ من القرار ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ الذي شرعه مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

وهنا، يلاحظ تفاوت بسيط في الإجابات على سؤال الاستبيان بشأن تداعيات ودلالات النص على عبارة «مكونات الشعب» في الدستور، بين مؤيدي هذه الفكرة ورافضيها، كونها تعزز الانقسام والطائفية بين مكونات المجتمع العراقي. فقد أجاب ٢٧,٠٪ من المستطلعين أن النص على مكونات الشعب يؤدي إلى ضمان حقوقهم، فيما طالب ٢٥,٠٪ بتعديل النص واستبداله بعبارة «عامة الشعب»، وذكر ٢٤,٠٪ أن هذا النص يكرس الطائفية والقومية والمحاصصة، وأخيرا رأى ١٣,٠٪ أنه يهدد الهوية الوطنية للمجتمع العراقي.

٢. حقوق المحاكمة العادلة

عالج دستور ٢٠٠٥ العديد من حقوق المتهم أمام المحاكم أو ما اصطلح على تسميته بالحقوق القضائية أو حقوق المحاكمة العادلة، ومنها حرمة المساكن وعدم دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون، وكذلك استقلال

القضاء وكفالة حق التقاضي، وإقرار مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وكذلك كفالة حق الدفاع المقدس، وافتراض براءة المتهم، وعلنية جلسات المحاكمة، وشخصية العقوبة، وعدم رجعية القوانين إلا اذا كان ذلك أصلح للمتهم، وعرض أوراق التحقيق مع المتهم على قاضي التحقيق خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.[٦٣]

ولم يقتصر الدستور على ذلك، بل حظر الحجز، ومنع التوقيف أو التحقيق مع الأشخاص إلا بموجب قرار قضائي، وحرّم جميع أنواع وصور التعذيب.[٦٤]

وقد تناول الاستطلاع الخاص هذه القضية عبر السؤال «هل تعتقد أن الدستور العراقي تضمن النص على الحقوق والحريات التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية؟». وأشارت النسبة الأعلى (٤٤,٠٪) من الإجابات إلى أن الدستور ضمن كامل الحقوق والحريات بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي. وعبارة «بما يتلائم مع طبيعة المجتمع العراقي» تعني كون الحقوق محددة بمجموعة من التقطعات كالدين والعادات والتقاليد والأعراف، وهذه العناصر تحدّ بشكل أو بآخر من تطبيق ما ورد في المواثيق الدولية لأن الأخيرة لم تأخذ اختلاف ثقافات البلدان بعين الاعتبار. وقد أجاب ٤٠٪ أن الدستور ضمنها ولكن بدرجة محدودة، كما يوضح الجدول أدناه.

الإجابة	النسبة من المستطلعين
نعم تضمن كامل الحقوق والحريات بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي	٤٤,٠٪
نعم تضمن كامل الحقوق والحريات التي تضمنتها العهود والمواثيق الدولية	٨,٠٪
تضمنها بدرجة محدودة	٤٠,٠٪
لم يتضمن الحقوق والحريات التي ضمنتها العهود والمواثيق الدولية	٥,٠٪
ضيق على الحقوق والحريات التي ضمنتها العهود والمواثيق الدولية	٢,٠٪
غير ذلك	١,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

٦٣ المادتان (١٧/ثانياً) و(١٩) من الدستور العراقي.

٦٤ المادة ٣٧ من الدستور العراقي.

إضافة لما تقدم، يُظهر الواقع العملي أن هناك العديد من الحقوق والحريات المتعلقة بحقوق المتهم لم يتضمنها الدستور العراقي الحالي، وأولها عدم الإشارة إطلاقاً إلى نظام «رد الاعتبار» الذي تتبناه غالبية الدساتير والقوانين المقارنة. ويتمثل ثاني صور القصور والإغفال في عدم احتواء الدستور على نص يجيز تعويض ضحايا العدالة من المسجونين والموقوفين ممن انتهكت حقوقهم دون أدلة معتبرة قانوناً. اذ تذهب بعض الدساتير والقوانين المقارنة إلى منح كل مواطن انتهكت حقوقه تعويضات عادلة. وهنا يلاحظ أن برلمان إقليم كوردستان أصدر قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠، لذا نرى ضرورة استحداث مادة في الدستور تجيز التعويض عن انتهاك حقوق المتهم، فضلاً عن ضرورة قيام مجلس النواب بتشريع قانون لتعويض ضحايا العدالة.

أما ثالث انتهاكات حقوق المتهم والمجنى عليه فتتمثل في نص المادة ٤٥/ثانياً من الدستور حول النهوض بالقبائل والعشائر. فقد أدى التطبيق السيء لهذا النص في الواقع العملي إلى تحويل المساءلة الجنائية إلى صلح أو دية عشائرية وفقاً لقانون الأقوى، وما يترتب على ذلك من انتهاك الحق في الأمن وحقوق الضحية أو ذويه في الاقتصاص من الجاني وانزال العقاب به نتيجة الصلح العشائري. ولذا يجب إلغاء هذا النص لعدم علاقته بالحقوق والحريات، والإبقاء على النص الاتي»تمنع الدولة الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان وحرياته».

٣. تقييد الحقوق ومبدأ التناسب

سار المشرع العراقي على هدي المعايير الدولية في رسم الملامح العامة والخاصة للحقوق والحريات العامة، فضلاً عن إقرار العديد من الضمانات لممارستها. ولعل من أهمها ما أوردته المادة ٤٦ من الدستور التي حظرت تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات وتحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، شريطة أن لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية.

وعلى الرغم من نجاعة التكريس الدستوري لهذه الضمانة، فإن الواقع العملي يُظهر استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته من قبل جميع السلطات التشريعية والتنفيذية في العراق.

وللتخفيف من هذه الانتهاكات، أناط المشرع بالمحكمة الاتحادية العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ولم تتردد هذه المحكمة في الحكم بعدم دستورية التشريعات التي تنتهك الحقوق والحريات.

استحدث المشرع الدستوري أيضاً المفوضية العليا لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة مستقلة تتولى رصد انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح المعالجات اللازمة. غير أننا نرى أنه كان من الأجدى نقل الأحكام المتعلقة بالمفوضية (مهامها واختصاصاتها) من المادة ١٠٢ إلى الباب الثاني (الحقوق والحريات)، ويصبح رقمها المادة ٤٧، مع ضرورة التطرق لحجية قرارات المفوضية بخصوص الحقوق والحريات، وهل لها حجية ملزمة أم حجية نسبية؟

على الرغم من أن هذه الآليات تبدو للوهلة الأولى كافية لحماية حقوق المتهمين، فإنه بالإمكان وينبغي إجراء عدد من التحسينات، ومنها على سبيل المثال:

- يجب أن تذكر المادة ٤٦ بعض العواقب التي يمكن أن تترتب على انتهاك مؤسسة حكومية ما الحقوق الأساسية.
- يجب أن ينص الدستور صراحة على إنشاء «محكمة حقوق الإنسان» ضمن القسم المخصص للحقوق والحريات.
- يجب توسيع المادة ٤٦ لتتضمن تفاصيل إضافية عن أنواع الشروط المطلوبة ليصبح تقييد الحقوق مبرراً بموجب الدستور. على سبيل المثال، نص دستور تونس لعام ٢٠١٤ على أنه لا يمكن تقييد الحقوق إلا «لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها». يجب اعتماد صياغة مشابهة لتزويد البرلمان والمحاكم بإرشادات إضافية بشأن ما يعدّ تقييداً مبرراً أو غير مبرر.

٤. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

ينص دستور ٢٠٠٥ على عدد كبير من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولكن، كما ورد أعلاه، لا يزال تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع محدوداً جداً. وأحد أسباب ذلك هو أن الدستور والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذه ما زالوا يعتبرون أن هناك فرقاً بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق

الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى. وبالتحديد، تعتبر مؤسسات الدولة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مجرد طموحات نظرية، أي لا يمكن تطبيقها مباشرة من قبل المحاكم ومؤسسات الدولة الأخرى. وهذا يعني أن عموم السكان ليس لديهم سبل للطعن في قرارات الحكومة بإغلاق المدارس أو المستشفيات لتخفيض التمويل المقدم لها. وجهة النظر هذه قديمة، خصوصاً عند مقارنتها مع بلدان نامية أخرى كجنوب أفريقيا وكولومبيا وغيرها التي أحرزت تقدماً كبيراً في على صعيد إحياء الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المذكورة في دساتيرها.

ولذلك، يجب أن يعالج أي تعديل دستوري مستقبلي الوضع الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية والاقتصادية معالجة مناسبة، وأن يدرس بوضوح ضرورة تحديد تمايزات بين طرق حماية مؤسسات الدولة لها، بما فيها المحاكم.

الملحق أ

استطلاع رأي عام

أ. المنهجية

لدعم تقييم الأداء العام لدستور ٢٠٠٥، أُجري استطلاع للرأي بهدف جمع بيانات عن آراء العراقيين بهذا الدستور. تألف الاستطلاع من استبيان تضمن ١٧ سؤالاً جميعها تتعلق بالمحاور الرئيسية للتقرير. وجِّهت أسئلة الاستبيان إلى ١٥٠٠ شخص، وقدموا إجاباتهم عن طريق مقابلات مباشرة. ويتجاوز عدد سكان العراق ٤٠ مليون نسمة، بحسب آخر إحصائيات صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط. وقد تناسب أفراد العينة على الصعيد الوطني من حيث نسبة السكان في المحافظة إلى نسبة العينة المختارة حيث تم اعتماد عينة الصدفة. شمل الاستطلاع المواطنين بعمر ١٨ عاماً فأكثر، من الذكور والإناث، ووزعت الاستمارة ميدانياً في جميع المحافظات العراقية من خلال الفرق الميدانية الجوالة وعددها ٢٠ باحثاً موزعين على عموم العراق.

كما تُرجم الاستبيان إلى اللغة الكوردية لضمان قدرة السكان الأكراد على المشاركة بشكل كامل. وتضمنت الأسئلة متغيرات الجنس، والعمر، والمستوى المعيشي، والمستوى التعليمي، والحالة الزوجية، والقومية، والديانة.

ب. الخصائص السكانية

١. المحافظات

الجدول ١. عدد المشاركين في الإستبيان

المحافظة	العدد	النسبة المئوية
الأنبار	٦٧	٤,٥٠٪
إربيل	٧٨	٥,٢٠٪
بابل	٧٩	٥,٣٠٪
البصرة	١٠٩	٧,٣٠٪
بغداد	٣٤٢	٢٢,٨٠٪
دهوك	٥١	٣,٤٠٪
ديالى	٦٦	٤,٤٠٪
ذي قار	٧٩	٥,٣٠٪
السليمانية	٩٨	٦,٥٠٪
صلاح الدين	٥٩	٣,٩٠٪
القادسية	٤٩	٣,٣٠٪
كربلاء	٤٧	٣,١٠٪
كركوك	٦٠	٤,٠٠٪
المثنى	٣٠	٢,٠٠٪
ميسان	٤١	٢,٧٠٪
النجف الأشرف	٥٦	٣,٧٠٪
نينوى	١٣٦	٩,١٠٪
واسط	٥٣	٣,٥٠٪
	١٥٠٠	١٠٠,٠٠٪

٢. بيئة السكن

الجدول ٢

بيئة السكن	العدد	النسبة المئوية
مدينة	١٢١٨	٪٨١٫٢٠
ريف	٢٨٢	٪١٨٫٨٠
	١٥٠٠	٪١٠٠٫٠٠

٣. النوع الاجتماعي

الجدول ٣

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة المئوية
ذكر	١٠٤٤	٪٦٩٫٦٠
أنثى	٤٥٦	٪٣٠٫٤٠
	١٥٠٠	٪١٠٠٫٠٠

٤. الفئة العمرية

الجدول ٤

الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية
١٨ - ٢٩ سنة	٤٩٩	٪٣٣٫٢٠
٣٠ - ٣٩ سنة	٤١٨	٪٢٧٫٩٠
٤٠ - ٤٩ سنة	٣٠٧	٪٢٠٫٥٠
٥٠ - ٥٩ سنة	١٩٧	٪١٣٫١٠
٦٠ سنة فأكثر	٧٩	٪٥٫٣٠
	١٥٠٠	٪١٠٠٫٠٠

٥. مستوى التعليم

الجدول ٥

مستوى التعليم	العدد	النسبة المئوية
يقرأ ويكتب	٦٥	٤٫٣٠٪
ابتدائي	٧٤	٤٫٩٠٪
متوسطة	١١٥	٧٫٧٠٪
إعدادي أو ما يعادله	١٧٤	١١٫٦٠٪
معهد	١٥	١٫٠٠٪
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٢١٨	١٤٫٥٠٪
بكالوريوس	٥١٣	٣٤٫٢٠٪
دبلوم عالي	١٠٩	٧٫٣٠٪
ماجستير	١٥٣	١٠٫٢٠٪
دكتوراه	٦٤	٤٫٣٠٪
	١٥٠٠	١٠٠٫٠٠٪

٦. الحالة الوظيفية

الجدول ٦

الحالة الوظيفية	العدد	النسبة المئوية
قطاع حكومي	٥٥١	٣٦٫٨٠٪
عسكري	٧٥	٥٫٠٠٪
القطاع الخاص	٢٣٦	١٥٫٧٠٪
عمل غير منتظم	١١٢	٧٫٥٠٪
متقاعد	٦٣	٤٫٢٠٪
ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٩٥	٦٫٣٠٪
طالب	٢٢٢	١٤٫٨٠٪
عاطل عن العمل	١٤٦	٩٫٧٠٪
	١٥٠٠	١٠٠٫٠٠٪

٧. الحالة الاقتصادية

الجدول ٧

الحالة الاقتصادية	العدد	(٪)
جيدة	٤٣٧	٪٢٩,١٠
متوسطة	٨٧٧	٪٥٨,٥٠
ضعيفة	١٨٦	٪١٢,٤٠
	١٥٠٠	٪١٠٠,٠٠

٨. القومية

الجدول ٨

القومية	العدد	(٪)
عربي	١١٨٢	٪٧٨,٩٠
كوردي	٢٧٥	٪١٨,٣٠
تركماني	٢٩	٪٢,٠٠
شبكي	٢	٪٠,١٠
كلداني	٨	٪٠,٥٠
آشوري	٢	٪٠,١٠
أرمني	٢	٪٠,١٠
	١٥٠٠	٪١٠٠,٠٠

٩. الديانة

الجدول ٩

الديانة	العدد	(٪)
مسلم	١٤٣٥	٪٩٥,٧٠
مسيحي	٤١	٪٢,٧٠
صابئي	٩	٪٠,٦٠
أيزيدي	٩	٪٠,٦٠
أفضل عدم الإجابة	٥	٪٠,٣٠
غير ذلك	١	٪٠,١٠
	١٥٠٠	٪١٠٠,٠٠

ج. النتائج

س١. هل سبق أن اطلعت على الدستور العراقي؟

الجدول ١٠

	العدد	(٪)
اطلعت عليه بالكامل (انتقل إلى السؤال ٣)	٢٠٧	٪١٣٫٨
اطلعت على بعض أحكامه (انتقل إلى السؤال ٣)	٥٨٠	٪٣٨٫٧
لم أطلع عليه إطلاقاً (تابع بالسؤال ٢)	٧١٣	٪٤٧٫٥
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

يدور السؤال الأول حول معرفة درجة الاهتمام والتفاعل الشعبي مع قضايا الدستور. وهذا مهم لعدد من الأسباب، بينها أن الاستبيان قاس أيضاً نسبة العراقيين الذين يرون ضرورة تعديل الدستور (انظر على سبيل المثال السؤال ٧ أدناه). فقد اختار ٤٧٫٥٪ الإجابة «لم أطلع عليه إطلاقاً»، بينما ذكر ٣٨٫٧٪ أنهم اطلعوا على بعض أحكامه. وهذا يعني أن تسعة تقريباً من كل عشرة مستطلعين لديهم معرفة شخصية ومباشرة ضعيفة أو معدومة بأحكام الدستور. وذلك يبين الضعف في المؤسسات المعنية بتثقيف المواطنين بقضايا الدستور بما في ذلك حقوقهم. ترتبط هذه النتائج بالإجابات المقدمة على السؤال الخامس (هل شاركت في أي ندوات أو نقاشات حول الدستور). وهذا يعني أيضاً أن آراء المستطلعين بالدستور (الواردة في إجاباتهم عن الأسئلة الأخرى أدناه) تستند إما إلى نظرة إجمالية وعامة للظروف في العراق، أو على معرفة اكتسبوها بشكل غير مباشر (من وسائل الإعلام مثلاً، إلخ).

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ١١

المحافظة	العدد	اطلعت عليه بالكامل	اطلعت على بعض أحكامه	لم أطلع عليه إطلاقاً	
الأنبار	٦٧	٪١١٫٩	٪٢٥٫٤	٪٦٢٫٧	٪١٠٠
إربيل	٧٨	٪٤٨٫٧	٪٢٣٫١	٪٢٨٫٢	٪١٠٠
بابل	٧٩	٪٣٤٫٢	٪٣٥٫٤	٪٣٠٫٤	٪١٠٠
البصرة	١٠٩	٪٣٤٫٩	٪٤٥٫٩	٪١٩٫٣	٪١٠٠
بغداد	٣٤٢	٪٣٫٢	٪٤٠٫٤	٪٥٦٫٤	٪١٠٠
دهوك	٥١	٪١٣٫٧	٪٢٥٫٥	٪٦٠٫٨	٪١٠٠
ديالى	٦٦	٪١٫٥	٪٤٣٫٩	٪٥٤٫٥	٪١٠٠
ذي قار	٧٩	٪٢٫٥	٪٦٥٫٨	٪٣١٫٦	٪١٠٠
السليمانية	٩٨	٪١٣٫٣	٪٣٦٫٧	٪٥٠٫٠	٪١٠٠
صلاح الدين	٥٩	٪٢٢٫٠	٪٢٨٫٨	٪٤٩٫٢	٪١٠٠
القادسية	٤٩	٪٢٫٠	٪٤٤٫٩	٪٥٣٫١	٪١٠٠
كربلاء	٤٧	٪٢٣٫٤	٪٤٨٫٩	٪٢٧٫٧	٪١٠٠
كركوك	٦٠	٪٠٫٠	٪١٣٫٣	٪٨٦٫٧	٪١٠٠
المثنى	٣٠	٪٣٫٣	٪٢٦٫٧	٪٧٠٫٠	٪١٠٠
ميسان	٤١	٪٩٫٨	٪٥١٫٢	٪٣٩٫٠	٪١٠٠
النجف	٥٦	٪١٧٫٩	٪٤٢٫٩	٪٣٩٫٣	٪١٠٠
نينوى	١٣٦	٪١٢٫٥	٪٣٩٫٠	٪٤٨٫٥	٪١٠٠
واسط	٥٣	٪٩٫٤	٪٤٣٫٤	٪٤٧٫٢	٪١٠٠

سجلت محافظة كركوك أعلى نسبة (٨٦٫٧٪) ممن اختاروا الإجابة «لم أطلع على الدستور إطلاقاً»، تليها المثنى (٧٠٪) والأنبار (٦٢٫٧٪) ودهوك (٦٠٫٨٪). والمفارقة أن تلك المحافظات لا تحمل وجهات نظر موحدة حيال الدستور، وتتعاطى مع مخرجاته وظروف كتابته بطرق مختلفة، لكنها في الوقت نفسه تشترك بنسب عالية في عدم الاطلاع على أي من أحكامه. والمفارقة أيضاً أن محافظات دهوك وكركوك والمثنى صوتت بنعم على دستور ٢٠٠٥ بنسب كبيرة، بينما كانت نسبة عالية من المصوتين لم تطلع عليه إطلاقاً. وهذا يعزز الفكرة القائلة بأن آراء المستطلعين بالدستور لا ترتبط بالضرورة بأي معرفة مباشرة بمضمونه. ويعني أيضاً أن الظروف الأكثر عمومية (كالسياق التاريخي، والتطورات السياسية المحلية، وغيرها) هي على الأرجح سبب امتلاك العديد من المستطلعين وجهات نظر محددة بشأن الدستور.

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ١٢

بيئة السكن	اطلعت عليه بالكامل	اطلعت على بعض أحكامه	لم أطلع عليه إطلاقاً	
مدينة	٪١٤٫٤	٪٣٩٫١	٪٤٦٫٦	٪١٠٠
ريف	٪١١٫٣	٪٣٦٫٩	٪٥١٫٨	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ١٣

النوع الاجتماعي	اطلعت عليه بالكامل	اطلعت على بعض أحكامه	لم أطلع عليه إطلاقاً	
ذكر	٪١٥٫٤	٪٤٠٫٩	٪٤٣٫٧	٪١٠٠
أنثى	٪١٠٫١	٪٣٣٫٦	٪٥٦٫٤	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ١٤

الفئة العمرية	اطلعت عليه بالكامل	اطلعت على بعض أحكامه	لم أطلع عليه إطلاقاً	
١٨ - ٢٩ سنة	٪١٢,٠	٪٣٢,٧	٪٥٥,٣	٪١٠٠
٣٠ - ٣٩ سنة	٪١٤,١	٪٣٩,٢	٪٤٦,٧	٪١٠٠
٤٠ - ٤٩ سنة	٪١٢,٧	٪٤٠,٤	٪٤٦,٩	٪١٠٠
٥٠ - ٥٩ سنة	٪١٩,٣	٪٤٥,٧	٪٣٥,٠	٪١٠٠
٦٠ سنة فأكثر	٪١٣,٩	٪٤٩,٤	٪٣٦,٧	٪١٠٠

يوضح الجدول ١٤ العلاقة المنطقية بين الفئة العمرية وبين درجة الاطلاع على الدستور. فالفئة العمرية ١٨-٢٩ عاماً سجلت أعلى النسب ممن لم يطلعوا إطلاقاً على الدستور (٥٥,٣٪). يمكن تفسير ذلك جزئياً بحقيقة أن أفراد هذه الفئة العمرية كانوا أثناء إجراء استفتاء عام ٢٠٠٥ إما لم يولدوا بعد أو دون السن القانونية للتصويت. وينطبق الأمر نفسه على الفئة العمرية ٣٠-٣٩ عاماً عاماً (٤٦,٧٪) وأيضاً جزء كبير منها لم يكن مؤهلاً عمرياً للمشاركة في الاستفتاء المذكور. إلا أن لذلك دلالة أخرى هي أن المؤسسات المعنية بالدستور لم تبذل جهداً في تثقيف المواطنين بقضايا الدستور لمعرفة حقوقهم. والأمر المقلق أن هذه النسبة الكبيرة من المستطلعين الأصغر سناً لم يكونوا قد قرأوا ولو جزء من الدستور.

وبشكل عام، كلما كان المشارك أكبر سناً، كان أكثر اطلاعاً على الدستور. الا أن نسب الاطلاع على بعض بنود الدستور كانت متقاربة مع فوارق طفيفة بين الأعمار.

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ١٥

مستوى التعليم	اطلعت عليه بالكامل	اطلعت على بعض أحكامه	لم أطلع عليه إطلاقاً	
دكتوراه	٪٣٧,٥	٪٤٥,٣	٪١٧,٢	٪١٠٠
ماجستير	٪٢٩,٤	٪٣٨,٦	٪٣٢,٠	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪٢٢,٩	٪٤٧,٧	٪٢٩,٤	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪٩,٦	٪٤٢,٢	٪٤٨,٢	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪٤,٠	٪٣١,٦	٪٦٤,٤	٪١٠٠
متوسطة	٪٥,٢	٪٣٣,٩	٪٦٠,٩	٪١٠٠
ابتدائية	٪٦,٨	٪٣٢,٤	٪٦٠,٨	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪٤,٦	٪١٦,٩	٪٧٨,٥	٪١٠٠
معهد	٪٦,٧	٪٤٦,٧	٪٤٦,٧	٪١٠٠
بكالوريوس	٪١٣,٦	٪٤١,٣	٪٤٥,٠	٪١٠٠

يلاحظ في الجدول ١٥ وجود علاقة بين التحصيل الدراسي وبين درجة الاطلاع على الدستور، اذ كلما ارتفع التحصيل الدراسي ارتفعت نسبة معرفة الدستور، بصورة كلية أو جزئية. فقد سجل حملة الدكتوراه أعلى نسبة بين المطلعين على الدستور بالكامل (٣٧,٥٪)، بينما كانت نسبتهم هي الأدنى بين الذين لم يطلعوا على الدستور إطلاقاً (١٧,٢٪). بالمقابل، سجل الذين ليس لديهم تحصيل أعلى نسبة في عدم معرفة الدستور، وأدنى نسبة في معرفته بصورة كلية أو جزئية. وهذه النتيجة طبيعية، اذ كلما ازداد التحصيل العلمي للشخص كلما أصبح أكثر وعياً بحقوقه الدستورية بصورة كلية أو جزئية.

س٢٠. لماذا لم تطلع على الدستور؟

الجدول ١٦

	العدد	(٪)
غير مهتم	٣٠٢	٪٤٢٫٤
ليس لدي الوقت الكافي	١٥٦	٪٢١٫٩
لم أجد من يوضح لي الدستور	٢٥٥	٪٣٥٫٨
المجموع	٧١٣	٪١٠٠

يهدف هذا السؤال إلى تحديد سبب عدم اطلاع نسبة كبيرة من المستطلعين على الدستور (٤٧٫٥). وإذا جمعنا نسبة المستطلعين الذين قالوا إنه ليس لديهم الوقت الكافي لقراءة الدستور مع الذين قالوا إنهم غير مهتمين، فإن النسبة تصل إلى ثلثي المستطلعين. وهذا يعني أن نسبة كبيرة من الشعب العراقي إما غير مهتمين بالاطلاع على الدستور أو لا يربطون بينه وبين مشكلاتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

س٣٠. هل شاركت في الاستفتاء على الدستور سنة ٢٠٠٥؟

الجدول ١٧

	العدد	(٪)
نعم (تابع بالسؤال ٤)	٤٧٢	٪٣١٫٥
لا	٦٥١	٪٤٣٫٣
كنت دون السن القانونية للمشاركة	٣٧٧	٪٢٥٫٢
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

يبين الجدول ١٧ أن نسبة كبيرة بلغت ٤٣٫٣٪ من المستطلعين لم يشاركوا في استفتاء ٢٠٠٥ على الدستور، وهي نسبة لا تطابق الأرقام الرسمية. ففي عام ٢٠٠٥، أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن نسبة المشاركين في ذلك الاستفتاء كانت ٦٣٪.

س٤٠. إذا كانت إجابتك نعم، هل بإمكانك إخبارنا ماذا صوتت؟

الجدول ١٨

	العدد	(٪)
وافقت على الدستور	٢٤٩	٪٥٢٫٧٥
لم أوافق	١٢٩	٪٢٧٫٣
أفضل عدم الإجابة	٩٤	٪١٩٫٩
المجموع	٤٧٢	٪١٠٠

لقد وافق قرابة نصف المشاركين في استفتاء ٢٠٠٥ على الدستور (٥٢٫٧٥٪). وسجلت محافظة كركوك النسبة الأعلى في المشاركة (٩٢٪). وكما تُظهر إجابات السؤال ١، فإن النسبة الأكبر من غير المطلعين على الدستور (٨٦٫٧٪) هم من كركوك أيضاً. وهذا يعزز الملاحظة المذكورة سابقاً بأن المواقف السياسية المؤيدة أو المعارضة للدستور ليست مرتبطة بالمعرفة التفصيلية بمضمونه، وهو أمر شائع في البلدان المشابهة.

ومن الذين لم يوافقوا على الدستور (٢٧٫٣٪ من إجمالي المستطلعين)، كانت أعلى نسبة في محافظة أربيل (٦١٫٨٪)، رغم أغلب معظم كتبة الدستور والسياسين الذين تم مقابلتهم ذكروا أن الأكراد كانوا - بفضل خبرتهم - قد ضمنوا الكثير من حقوقهم في الدستور العراقي، وتم صياغته بمشاركة كبيرة وفاعلة منهم.

من الملاحظات الملفتة أيضاً في هذا الخصوص أن المحافظات الغربية كالأنبار وصلاح الدين وديالى ونينوى سجلت أعلى النسب في عدم الموافقة على الدستور، بينما في المحافظات الجنوبية ذات الأغلبية الشيعية كانت نسب الموافقة أعلى من نسب عدم الموافقة. يتوافق هذا عموماً مع نتائج استفتاء ٢٠٠٥، ولكن العينة في بعض المحافظات صغيرة جداً (على سبيل المثال، ٤١ مشاركاً في ميسان) ولا تكفي لاستخلاص نتائج دقيقة.

إضافة لذلك، فضلت نسب عالية جداً من المستطلعين عدم ذكر كيف صوتوا في الاستفتاء. وسُجلت أعلى النسب في القادسية (٦٨٫٢٪) والنجف (٥٨٫٨٪) ونينوى (٥٨٫٨٪) وبغداد (٥١٫٩٪). ومن الواضح أن تفسير ذلك أمر صعب جداً. في نينوى، ربما تكون البيئة الأمنية الصعبة في السنوات الأخيرة هي

التي جعلت بعض المستطلعين يحجمون عن كيفية تصويتهم على الدستور. وفي القادسية والنجف وبغداد، أحد التفسيرات المحتملة هو أن بعض المستطلعين غيروا موقفهم من الدستور بعد عام ٢٠٠٥، وبالتالي لا يرغبون بمناقشة كيفية تصويتهم آنذاك. ومن التفسيرات الأخرى المحتملة أن المستطلعين يفضلون الاحتفاظ بخياراتهم السياسية الشخصية سرية، لكن هذا لا يفسر سبب الارتفاع الكبير لنسب المستطلعين في تلك المحافظات الثلاث مقارنة مع باقي المحافظات.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ١٩

المحافظة	العدد	وافقت على الدستور	لم أوافق	أفضل عدم الإجابة	
الأنبار	٦٧	٣٧٫٠٪	٥١٫٩٪	١١٫١٪	١٠٠٪
إربيل	٧٨	٦١٫٨٪	٣٠٫٩٪	٧٫٣٪	١٠٠٪
بابل	٧٩	٥٠٫٠٪	١٣٫٦٪	٣٦٫٤٪	١٠٠٪
البصرة	١٠٩	٣٦٫٥٪	٣٢٫٧٪	٣٠٫٨٪	١٠٠٪
بغداد	٣٤٢	٢٤٫٧٪	٢٣٫٤٪	٥١٫٩٪	١٠٠٪
دهوك	٥١	٨٧٫٥٪	٣٫١٪	٩٫٤٪	١٠٠٪
ديالى	٦٦	٥٢٫٩٪	٢٩٫٤٪	١٧٫٦٪	١٠٠٪
ذي قار	٧٩	٦٩٫٧٪	٦٫١٪	٢٤٫٢٪	١٠٠٪
السليمانية	٩٨	٦٤٫٩٪	٣٫٥٪	٣١٫٦٪	١٠٠٪
صلاح الدين	٥٩	٣٨٫٥٪	٤٦٫٢٪	١٥٫٤٪	١٠٠٪
القادسية	٤٩	١٨٫٢٪	١٣٫٦٪	٦٨٫٢٪	١٠٠٪
كربلاء	٤٧	٥٠٫٠٪	١٢٫٥٪	٣٧٫٥٪	١٠٠٪
كركوك	٦٠	٩٢٫٩٪	٣٫٦٪	٣٫٦٪	١٠٠٪
المثنى	٣٠	٢٥٫٠٪	٢٥٫٠٪	٥٠٫٠٪	١٠٠٪
ميسان	٤١	٥٠٫٠٪	٢٧٫٨٪	٢٢٫٢٪	١٠٠٪
النجف	٥٦	٣٥٫٣٪	٥٫٩٪	٥٨٫٨٪	١٠٠٪
نينوى	١٣٦	١٧٫٦٪	٢٣٫٥٪	٥٨٫٨٪	١٠٠٪
واسط	٥٣	٥٥٫٠٪	١٥٫٠٪	٣٠٫٠٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٢٠

القومية	وافقت على الدستور	لم أوافق	أفضل عدم الإجابة	
عربي	٪٤٠٫٣	٪٢٣٫٢	٪٣٦٫٥	٪١٠٠
كوردي	٪٥٨٫٣	٪٢٥٫٠	٪١٦٫٧	٪١٠٠
تركماني	٪٨١٫٨	٪٠٫٠	٪١٨٫٢	٪١٠٠
شبكي	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪٠٫٠
كلداني	٪٠٫٠	٪١٠٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
آشوري	٪٠٫٠	٪١٠٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
أرمني	٪٥٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٢١

النوع الاجتماعي	وافقت على الدستور	لم أوافق	أفضل عدم الإجابة	
ذكر	٪٤٧٫٤	٪٢٣٫٧	٪٢٨٫٨	٪١٠٠
أنثى	٪٤٢٫٦	٪٢٤٫٣	٪٣٣٫١	٪١٠٠

س٥. هل سبق أن شاركت في ندوة أو نقاش واقعي أو افتراضي حول الدستور العراقي؟

الجدول ٢٢

	العدد	(٪)
نعم كثيراً	١٣٧	٪٩٫٢
نعم قليلاً	٤٢٢	٪٢٨٫٤
لا	٩٤١	٪٦٢٫٤
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

يبين الجدول ٢٢ أن نسبة كبيرة بلغت ٦٢,٤٪ من المستطلعين لم يشاركوا في أي ندوة أو نقاش واقعي أو افتراضي حول الدستور. ويعود ذلك لأسباب عدة منها عدم توفر هكذا ندوات أو نقاشات بشكل مستمر في كافة المحافظات وأقضيتها ونواحيها، أو عدم الاهتمام بها أن وجدت. واللافت أن محافظة كركوك التي سجلت أعلى نسبة (٩٢٪) في الموافقة على الدستور سجلت في الوقت ذاته أعلى نسبة (٨٨,١٪) في عدم المشاركة في أي ندوات أو نقاشات حول الدستور.

والملاحظ أيضاً في ذلك أن النسبة الأعلى من المشاركين في هذه الندوات والنقاشات كانت لذوي التحصيل الدراسي المرتفع كأصحاب الشهادات العليا، بينما النسبة الأدنى كانت لذوي التحصيل الدراسي المتدني. وقد يعود السبب إلى أن أغلب تلك الندوات كانت تعقد في أماكن يتواجد فيها أصحاب تلك اللشهادات كالجامعات والمؤسسات الرسمية.

بقي أن نشير أن نسب الذكور تكون غالباً مرتفعة وأعلى من نسب الإناث بقليل في أغلب أو جميع هذه الانشطة، وقد يكون عامل الثقافة المحلية هو السبب الأساسي في ذلك.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٢٣

المحافظة	العدد	نعم كثيراً	نعم قليلاً	لا
الأنبار	٦٧	٧,٥٪	٣٢,٨٪	٥٩,٧٪
إربيل	٧٨	١١,٧٪	٢٦,٠٪	٦٢,٣٪
بابل	٧٩	٢٦,٦٪	٣٥,٤٪	٣٨,٠٪
البصرة	١٠٩	١٩,٤٪	٤٥,٤٪	٣٥,٢٪
بغداد	٣٤٢	٩,١٪	١٨,٨٪	٧٢,١٪
دهوك	٥١	٨,٢٪	١٨,٤٪	٧٣,٥٪
ديالى	٦٦	١,٦٪	٢٩,٧٪	٦٨,٨٪
ذي قار	٧٩	١,٣٪	٢١,٥٪	٧٧,٢٪
السليمانية	٩٨	١٣,٥٪	١٩,٨٪	٦٦,٧٪

صلاح الدين	٥٩	٦٫٨٪	٥٠٫٨٪	٤٢٫٤٪
القادسية	٤٩	٨٫٣٪	١٨٫٨٪	٧٢٫٩٪
كربلاء	٤٧	١٢٫٨٪	٤٤٫٧٪	٤٢٫٦٪
كركوك	٦٠	١٫٧٪	١٠٫٢٪	٨٨٫١٪
المثنى	٣٠	٦٫٧٪	٢٠٫٠٪	٧٣٫٣٪
ميسان	٤١	٧٫٣٪	٣٤٫١٪	٥٨٫٥٪
النجف	٥٦	٩٫١٪	٤٠٫٠٪	٥٠٫٩٪
نينوى	١٣٦	٤٫٤٪	٣٩٫٧٪	٥٥٫٩٪
واسط	٥٣	٠٫٠٪	٢٤٫٥٪	٧٥٫٥٪

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٢٤

مستوى التعليم	نعم كثيراً	نعم قليلاً	لا	
دكتوراه	٣٦٫٥٪	٣٩٫٧٪	٢٣٫٨٪	١٠٠٪
ماجستير	٢١٫١٪	٣٩٫٥٪	٣٩٫٥٪	١٠٠٪
دبلوم عالي	١٢٫١٪	٣٧٫٤٪	٥٠٫٥٪	١٠٠٪
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٧٫٨٪	٣٤٫١٪	٥٨٫١٪	١٠٠٪
إعدادي أو ما يعادله	٤٫٦٪	١٦٫٨٪	٧٨٫٦٪	١٠٠٪
متوسطة	٠٫٩٪	١٢٫٤٪	٨٦٫٧٪	١٠٠٪
ابتدائية	٠٫٠٪	١٦٫٤٪	٨٣٫٦٪	١٠٠٪
يقرأ ويكتب	١٫٦٪	١٨٫٨٪	٧٩٫٧٪	١٠٠٪
معهد	٦٫٧٪	٦٫٧٪	٨٦٫٧٪	١٠٠٪
بكالوريوس	٨٫٠٪	٣٠٫٤٪	٦١٫٦٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٢٥

النوع الاجتماعي	نعم كثيراً	نعم قليلاً	لا	
ذكر	٪١٠٫٩	٪٢٩٫٧	٪٥٩٫٣	٪١٠٠
أنثى	٪٥٫٣	٪٢٥٫٣	٪٦٩٫٤	٪١٠٠

س٦٠ من وجهة نظرك هل تعتقد أن الدستور كتب بأيادٍ عراقية دون تدخلات أجنبية؟

الجدول ٢٦

	العدد	(٪)
نعم	٢٨٩	٪١٩٫٣
لا	٧١٩	٪٤٧٫٩
لا أستطيع التحديد	٤٩٢	٪٣٢٫٨
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

نلاحظ من الجدول ٢٦ أن نسبة الذي يعتقدون أن الدستور لم يُكتب بأيادٍ عراقية دون تدخلات أجنبية هي ٤٧٫٩٪، بينما يعتقد ١٩٫٣٪ فقط أنه كُتب بأيادٍ عراقية. إن حقيقة أن ٣٢٫٨٪ من المستطلعين غير متأكدين إن كان هناك تدخل أجنبي مهمة أيضاً هنا، لأنهم يعتقدون على الأقل أنه من الممكن أن يكون هناك تدخل أجنبي. وما سبق يعني أن قرابة ٨٠٪ من المستطلعين إما يعتقدون أن هناك تدخلاً أجنبياً أو أن مثل هذا التدخل ربما حدث.

وتتوافق هذه النتائج مع المستويات العامة للثقة بالدستور. وبتحديد أكبر، فإن المستطلعين الذين يعتقدون أن الأجانب تدخلوا أثناء عملية الصياغة هم أقل احتمالاً للثقة بالدستور. وبالتالي، فإن إجابات السؤال ٦ تتماشى بشكل عام مع إجابات السؤال ٧ (التي تظهر أن قرابة ٧٠٪ من المستطلعين يرون ضرورة تعديل الدستور) والسؤال ١٧ (التي تظهر أن ٧٥٫٨٪ من المستطلعين يرون أن الدستور هو محرك أساسي أو جزئي للفساد).

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٢٧

المحافظة	العدد	نعم	لا	لا أستطيع التحديد
الأنبار	٦٧	٤,٥٪	٨٩,٦٪	٦,٠٪
إربيل	٧٨	١١,٥٪	٦٠,٣٪	٢٨,٢٪
بابل	٧٩	٢٠,٣٪	٥٩,٥٪	٢٠,٣٪
البصرة	١٠٩	٢٢,٩٪	٤٩,٥٪	٢٧,٥٪
بغداد	٣٤٢	٢٦,٠٪	٤٣,٣٪	٣٠,٧٪
دهوك	٥١	٢٣,٥٪	٢٩,٤٪	٤٧,١٪
ديالى	٦٦	١٢,١٪	٦٣,٦٪	٢٤,٢٪
ذي قار	٧٩	٤٠,٥٪	١٦,٥٪	٤٣,٠٪
السليمانية	٩٨	٢٣,٥٪	٣٢,٧٪	٤٣,٩٪
صلاح الدين	٥٩	١٥,٣٪	٥٢,٥٪	٣٢,٢٪
القادسية	٤٩	٢٠,٤٪	٤٠,٨٪	٣٨,٨٪
كربلاء	٤٧	٤,٣٪	٧٤,٥٪	٢١,٣٪
كركوك	٦٠	٢٥,٠٪	٣٥,٠٪	٤٠,٠٪
المثنى	٣٠	١٠,٠٪	٦٣,٣٪	٢٦,٧٪
ميسان	٤١	٧,٣٪	٥٨,٥٪	٣٤,١٪
النجف	٥٦	١٦,١٪	٥٠,٠٪	٣٣,٩٪
نينوى	١٣٦	٨,٨٪	٤١,٢٪	٥٠,٠٪
واسط	٥٣	١٧,٠٪	٥٠,٩٪	٣٢,١٪

نلاحظ أن ٨٩,٦٪ من المستطلعين في الأنبار ذكروا حدوث بعض التدخل الخارجي في كتابة الدستور. كما سجلت الأنبار أدنى نسبة (وبفارق واضح) من الردود غير المحسومة على هذا السؤال، مما يوحي بدرجة عالية من الإجماع حول هذه المسألة في المحافظة. وهذا يتوافق مع واقع تصويت نسبة عالية جداً من المستطلعين في تلك المحافظة ضد الدستور في الاستفتاء. والمفاجئ أن كربلاء جاءت في المرتبة الثانية (٧٤,٥٪) بالقول أن تدخلاً خارجياً حصل أثناء

كتابة الدستور، وكذلك سجلت أربيل نسبة عالية (٦٠٫٣٪)، مما يعني أنه حتى المحافظات التي وافقت على الدستور بنسب كبيرة لا تثق كثيراً أنه كتب بأيادٍ عراقية ودون تدخلات أجنبية.

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٢٨

القومية	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
عربي	١٩٫٠٪	٤٩٫٩٪	٣١٫٠٪	١٠٠٪
كوردي	٢٠٫٧٪	٤١٫١٪	٣٨٫٢٪	١٠٠٪
تركماني	٢٤٫١٪	٣٧٫٩٪	٣٧٫٩٪	١٠٠٪
شبكي	٠٫٠٪	١٠٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪
كلداني	٠٫٠٪	٢٥٫٠٪	٧٥٫٠٪	١٠٠٪
آشوري	٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	١٠٠٪
أرمني	٠٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

يبين الجدول ٢٨ أن النتائج لا تختلف كثيراً حسب القوميات. فالقومية العربية، المتكونة من السنة والشيعة وتشكل أكثر من ٨٠٪ من الشعب العراقي، صوتت «نعم»، أي كُتب بأيادٍ عراقية، بنسبة ١٩٪، مقابل ٢٠٫٧٪ من القومية الكوردية التي تشكّل ١٥-٢٠٪ من الشعب العراقي. اما القومية التركمانية، وعددهم ضئيل جداً، فصوتت «نعم» بنسبة ٢٤٫١٪.

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٢٩

مستوى التعليم	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
دكتوراه	٢٣٫٤٪	٥٠٫٠٪	٢٦٫٦٪	١٠٠٪
ماجستير	٢٣٫٥٪	٥١٫٦٪	٢٤٫٨٪	١٠٠٪
دبلوم عالي	٢١٫١٪	٤٥٫٠٪	٣٣٫٩٪	١٠٠٪

طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪١٦٫١	٪٥٠٫٩	٪٣٣٫٠	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪١٨٫٤	٪٤٩٫٤	٪٣٢٫٢	٪١٠٠
متوسطة	٪٢١٫٧	٪٤١٫٧	٪٣٦٫٥	٪١٠٠
ابتدائية	٪١٤٫٩	٪٣٦٫٥	٪٤٨٫٦	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪١٢٫٣	٪٥٠٫٨	٪٣٦٫٩	٪١٠٠
معهد	٪٢٦٫٧	٪٤٠٫٠	٪٣٣٫٣	٪١٠٠
بكالوريوس	٪١٩٫٥	٪٤٨٫٣	٪٣٢٫٢	٪١٠٠

س٧. هل تعتقد أن الدستور الحالي بحاجة إلى تعديل؟

الجدول ٣٠

	العدد	(٪)
نعم	١٠٢٠	٪٦٨٫٠
لا	٢٠٢	٪١٣٫٥
لا أستطيع التحديد	٢٧٨	٪١٨٫٥
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

يعتقد ٦٨٫٠٪ من المستطلعين أن الدستور بحاجة إلى تعديل، مما يعكس توجهاً شعبياً ضد الدستور. وكما ورد أعلاه، فإن هذا يعاكس حقيقة أن غالبية المستطلعين إما لم يطلعوا على الدستور مطلقاً أو لديهم معرفة محدودة بأحكامه (انظر إجابات السؤال ١). لذلك، يجب قراءة هذه النتائج بالمقارنة مع بقية نتائج الاستبيان. فمثلاً، تظهر إجابات السؤال ١٧ أن ٧٥٫٨٪ من المستطلعين يعتقدون أن الدستور مسؤول جزئياً عن الفساد.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٣١

المحافظة	العدد	نعم	لا	لا أستطيع التحديد
الأنبار	٦٧	٪٧٦٫١	٪١٦٫٤	٪٧٫٥
إربيل	٧٨	٪٤٢٫٣	٪٤٨٫٧	٪٩٫٠
بابل	٧٩	٪٧٩٫٧	٪١٢٫٧	٪٧٫٦
البصرة	١٠٩	٪٦٠٫٦	٪٢٤٫٨	٪١٤٫٧
بغداد	٣٤٢	٪٧٥٫٧	٪٩٫١	٪١٥٫٢
دهوك	٥١	٪٤٩٫٠	٪٩٫٨	٪٤١٫٢
ديالى	٦٦	٪٦٦٫٧	٪١٩٫٧	٪١٣٫٦
ذي قار	٧٩	٪٨١٫٠	٪٠٫٠	٪١٩٫٠
السليمانية	٩٨	٪٤٤٫٩	٪١٣٫٣	٪٤١٫٨
صلاح الدين	٥٩	٪٥٠٫٨	٪٢٧٫١	٪٢٢٫٠
القادسية	٤٩	٪٧٩٫٦	٪٠٫٠	٪٢٠٫٤
كربلاء	٤٧	٪٨٥٫١	٪٤٫٣	٪١٠٫٦
كركوك	٦٠	٪٥٥٫٠	٪١٥٫٠	٪٣٠٫٠
المثنى	٣٠	٪٩٣٫٣	٪٠٫٠	٪٦٫٧
ميسان	٤١	٪٨٢٫٩	٪٠٫٠	٪١٧٫١
النجف	٥٦	٪٨٢٫١	٪١٫٨	٪١٦٫١
نينوى	١٣٦	٪٥٦٫٦	٪١٦٫٩	٪٢٦٫٥
واسط	٥٣	٪٨٣٫٠	٪٥٫٧	٪١١٫٣

تستحق هذه النتائج الدراسة بشيء من التفصيل. فأكثر من ٨٠٪ من المستطلعين في ست محافظات مختلفة (كربلاء وواسط والنجف والمثنى وذي قار وميسان) يؤيدون التعديل الدستوري. وفي أربع محافظات (القادسية، المثنى، ذي قار، ميسان)، لم يؤيد أي منهم إبقاء الدستور كما هو. الجدير بالذكر أن هذه المحافظات الست جميعها تقع في الجنوب ذي الأغلبية الشيعية، وقد صوتت بشدة لصالح الدستور في استفتاء عام ٢٠٠٥. وفي الإجابة على

السؤال ٤، قالت أغلبية كبيرة من مجموعات من المستطلعين نفسها إما أنهم صوتوا لصالح الدستور أو أنهم فضلوا عدم الإجابة. وكما ذكر أعلاه، فإن هذا يدعم احتمال قيام كثيرين بتغيير مواقفهم من الدستور بعد ٢٠٠٥.

وعموماً، كان تأييد تعديل الدستور أقل نوعاً ما في المحافظات الغربية ذات الأغلبية السنية. فقد أيدت التعديل أغلبية ضئيلة في نينوى (٥٦،٦٪) وصلاح الدين (٥٠،٨٪)، رغم أن أهمية هذه النتائج تتراجع إلى حد ما بسبب وجود نسبة عالية من عدم اليقين بين المستطلعين في كلا المحافظتين (٢٦،٥٪ و٢٢٪ على التوالي). وسجلت المستطلعون في محافظة الأنبار تأييداً أكبر لتعديل الدستور (٧٦،١٪). وهذا يتفق مع إجابات السؤال السادس التي تظهر وجود نسب أعلى كثيراً في محافظة الأنبار ممن يعتقدون أن الدستور كتب بتأثير خارجي (٨٩،٦٪).

واللافت أن النسب كانت أقل بشكل ملحوظ في المحافظات الكوردية، ومع ذلك هناك نسب كبيرة من المستطلعين تفضل التعديل (٤٢،٣٪ في أربيل، و٤٩،٠٪ في دهوك و٤٤،٩٪ في السليمانية). ويمكن تفسير انخفاض نسب تأييد تعديل الدستور في هذه المجموعة من المستطلعين بحقيقة أن دستور ٢٠٠٥ يعد على نطاق واسع أنه مفيد لإقليم كوردستان. ومع ذلك، فإن حقيقة أن نسباً كبيرة جداً من المستطلعين في إقليم كوردستان إما يؤيدون التعديل أو لم يحسموا أمرهم تشير تغير في المواقف من دستور ٢٠٠٥ في إقليم كوردستان كما هو الحال في معظم أنحاء البلاد.

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٣٢

بيئة السكن	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
مدينة	٦٧،٨٪	١٤،٢٪	١٨،٠٪	١٠٠٪
ريف	٦٨،٨٪	١٠،٣٪	٢٠،٩٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٣٣

النوع الاجتماعي	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
ذكر	٦٩٫٩٪	١٤٫٤٪	١٥٫٧٪	١٠٠٪
أنثى	٦٣٫٦٪	١١٫٤٪	٢٥٫٠٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ٣٤

الفئة العمرية	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
١٨ - ٢٩ سنة	٧٠٫٧٪	١٢٫٤٪	١٦٫٨٪	١٠٠٪
٣٠ - ٣٩ سنة	٦٩٫٦٪	١٢٫٢٪	١٨٫٢٪	١٠٠٪
٤٠ - ٤٩ سنة	٦٣٫٢٪	١٦٫٩٪	١٩٫٩٪	١٠٠٪
٥٠ - ٥٩ سنة	٦٥٫٥٪	١٥٫٢٪	١٩٫٣٪	١٠٠٪
٦٠ سنة فأكثر	٦٧٫١٪	٨٫٩٪	٢٤٫١٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٣٥

مستوى التعليم	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
دكتوراه	٦٠٫٩٪	٢٣٫٤٪	١٥٫٦٪	١٠٠٪
ماجستير	٧١٫٩٪	١٩٫٠٪	٩٫٢٪	١٠٠٪
دبلوم عالي	٥٩٫٦٪	٢١٫١٪	١٩٫٣٪	١٠٠٪
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٦٩٫٣٪	١٠٫١٪	٢٠٫٦٪	١٠٠٪
إعدادي أو ما يعادله	٧٤٫٧٪	٩٫٢٪	١٦٫١٪	١٠٠٪

متوسطة	٪٦٨٫٧	٪١١٫٣	٪٢٠٫٠	٪١٠٠
ابتدائية	٪٦٠٫٨	٪٨٫١	٪٣١٫١	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪٥٥٫٤	٪٩٫٢	٪٣٥٫٤	٪١٠٠
معهد	٪٣٣٫٣	٪٢٦٫٧	٪٤٠٫٠	٪١٠٠
بكالوريوس	٪٧٠٫٢	٪١٣٫٣	٪١٦٫٦	٪١٠٠

تظهر الجداول ٣٢-٣٥ عدم وجود اختلافات كبيرة بحسب بيئة السكن والعمر والنوع الاجتماعي ومستوى التحصيل الدراسي، رغم وجود بعض المتغيرات الطفيفة بحسب المؤشر الأخير. فبشكل عام، كلما ارتفع مستوى التعليم، ازداد تأييد تعديل الدستور، رغم أنه من اللافت أن تأييد التعديل بين حملة الدكتوراه أقل منه بين حملة الماجستير. مع ذلك، وبشكل عام، فإن الشريحة الوحيدة من السكان التي لا تدعم التعديل الدستوري بشكل واضح هي خريجو المعاهد.

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ٣٦

الحالة الوظيفية	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
قطاع حكومي	٪٧٠٫٨	٪١٤٫٧	٪١٤٫٥	٪١٠٠
عسكري	٪٦١٫٣	٪٦٫٧	٪٣٢٫٠	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪٦٩٫٥	٪١٨٫٢	٪١٢٫٣	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪٦٦٫١	٪٩٫٨	٪٢٤٫١	٪١٠٠
متقاعد	٪٥٤٫٠	٪١٥٫٩	٪٣٠٫٢	٪١٠٠
ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٪٥٦٫٨	٪٥٫٣	٪٣٧٫٩	٪١٠٠
طالب	٪٦٩٫٨	٪٩٫٥	٪٢٠٫٧	٪١٠٠
عاطل عن العمل	٪٧٠٫٥	٪١٧٫٨	٪١١٫٦	٪١٠٠

يظهر الجدول ٣٦ أن العاملين في القطاع الحكومي والعاطلين عن العمل يتساوون في إجاباتهم عن حاجة الدستور إلى تعديل (٧٠٫٨٪ و٧٠٫٥٪ على التوالي)، ويقاربهم في ذلك العاملون في القطاع الخاص (٦٩٫٥٪)، ثم تقل النسب لدى أصحاب الأعمال غير المنتظمة، فالعسكريين. وجميع الإجابات تعني عدم وجود ربط بين طبيعة العمل والموقف من الدستور، فنسبها متقاربة ولا يوجد فيها فجوات.

نتائج الاستبيان حسب الحالة الاقتصادية

الجدول ٣٧

الحالة الاقتصادية	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
جيدة	٦٦٫٤٪	١٥٫٨٪	١٧٫٨٪	١٠٠٪
ضعيفة	٥٥٫٤٪	١٧٫٧٪	٢٦٫٩٪	١٠٠٪
متوسطة	٧١٫٥٪	١١٫٤٪	١٧٫١٪	١٠٠٪

سجل أصحاب الوضع الاقتصادي المتدني النسبة الأقل في تأييد حاجة الدستور إلى تعديل (٥٥٫٤٪)، تلاهم أصحاب الوضع الاقتصادي الجيد (٦٦٫٤٪)، بينما سجل أصحاب الوضع الاقتصادي المتوسط النسبة الأعلى (٧١٫٥٪). وهذا يدل على عدم وجود فوارق كبيرة في نسب الإجابات، مما يعني عدم الربط الواضح بين الوضع الاقتصادي وبين الموقف من الدستور.

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٣٨

القومية	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
عربي	٧٢٫٧٪	١١٫١٪	١٦٫٢٪	١٠٠٪
كوردي	٤٨٫٠٪	٢٤٫٠٪	٢٨٫٠٪	١٠٠٪
تركماني	٦٩٫٠٪	٦٫٩٪	٢٤٫١٪	١٠٠٪
شبكي	٥٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪
كلداني	٥٠٫٠٪	٢٥٫٠٪	٢٥٫٠٪	١٠٠٪
آشوري	١٠٠٪	٠٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪
أرمني	١٠٠٪	٠٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب الديانة

الجدول ٣٩

الديانة	نعم	لا	لا أستطيع التحديد	
مسلم	٦٨٫٣٪	١٣٫٣٪	١٨٫٤٪	١٠٠٪
مسيحي	٥٦٫١٪	١٩٫٥٪	٢٤٫٤٪	١٠٠٪
صابئي	٧٧٫٨٪	١١٫١٪	١١٫١٪	١٠٠٪
أيزيدي	٤٤٫٤٪	٢٢٫٢٪	٣٣٫٣٪	١٠٠٪

س٨. إذا أجريت تعديلات على الدستور الحالي، ما شكل النظام السياسي الذي تريده للعراق؟

الجدول ٤٠

	العدد	(٪)
النظام الحالي (البرلماني)	٣٢٥	٢١٫٦٪
النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	٩٣٥	٦٢٫٤٪
النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	٢٤٠	١٦٫٠٪
المجموع	١٥٠٠	١٠٠٪

يبين الجدول ٤٠ وجود أغلبية كبيرة من المستطلعين تفضل التخلي عن النظام البرلماني في العراق. ويعتقد ٢١٫٦٪ من المستطلعين فقط بضرورة الحفاظ على النظام البرلماني، وهذا دليل على مستوى كبير جداً من عدم الرضا. ويفضل المستطلعون الذين يؤيدون التخلي عن النظام البرلماني الحالي بشدة تبني نظام رئاسي (٦٢٫٤٪) على تبني نظام مختلط (١٦٪). والسبب المحتمل لهذه التفضيلات هو الرغبة في تجنب الحكومات الائتلافية غير المتماسكة وتأييد مزيد من البساطة والوضوح في صياغة السياسات واتخاذ القرار. كما أن بعض الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام شجعت الرأي القائل بأن نظام الحكم الحالي يمنع الإصلاح، مما أثر على آراء المواطنين.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٤١

المحافظة	العدد	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)
الأنبار	٦٧	٪٣٢٫٨	٪٦١٫٢	٪٦٫٠
إربيل	٧٨	٪٤٣٫٦	٪٤٢٫٣	٪١٤٫١
بابل	٧٩	٪١٠٫١	٪٨٢٫٣	٪٧٫٦
البصرة	١٠٩	٪١٦٫٥	٪٦٨٫٨	٪١٤٫٧
بغداد	٣٤٢	٪١٦٫٧	٪٦٨٫٠	٪١٥٫٢
دهوك	٥١	٪٥٢٫٩	٪١٩٫٦	٪٢٧٫٥
ديالى	٦٦	٪٦٫١	٪٦٨٫٢	٪٢٥٫٨
ذي قار	٧٩	٪١٢٫٧	٪٨٣٫٥	٪٣٫٨
السليمانية	٩٨	٪٥١٫٠	٪٢٥٫٥	٪٢٣٫٥
صلاح الدين	٥٩	٪٢٠٫٣	٪٦١٫٠	٪١٨٫٦
القادسية	٤٩	٪٨٫٢	٪٦٧٫٣	٪٢٤٫٥
كربلاء	٤٧	٪٦٫٤	٪٦٣٫٨	٪٢٩٫٨
كركوك	٦٠	٪٤٠٫٠	٪٥٦٫٧	٪٣٫٣
المثنى	٣٠	٪١٣٫٣	٪٤٦٫٧	٪٤٠٫٠
ميسان	٤١	٪١٧٫١	٪٦٥٫٩	٪١٧٫١
النجف	٥٦	٪٢٣٫٢	٪٥٧٫١	٪١٩٫٦
نينوى	١٣٦	٪١٥٫٤	٪٧٥٫٧	٪٨٫٨
واسط	٥٣	٪١١٫٣	٪٦٤٫٢	٪٢٤٫٥

يستعرض الجدول ٤١ بيانات النتائج بحسب المحافظة. وسجلت أعلى نسب من اختاروا النظام الرئاسي في بابل وذي قار والبصرة. فيما سجلت أعلى نسب من أرادوا الحفاظ على النظام الحالي في دهوك والسليمانية وأربيل. سجلت المثنى نسبة عالية نسبياً (٤٠٪) لصالح نظام مختلط، لكن هذه النتيجة كانت شاذة.

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٤٢

بيئة السكن	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	
مدينة	٪٢١٫٧	٪٦٢٫٣	٪١٦٫٠	٪١٠٠
ريف	٪٢١٫٣	٪٦٢٫٨	٪١٦٫٠	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٤٣

النوع الاجتماعي	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	
ذكر	٪٢١٫٣	٪٦٣٫٤	٪١٥٫٣	٪١٠٠
أنثى	٪٢٢٫٤	٪٦٠٫٠	٪١٧٫٦	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ٤٤

الفئة العمرية	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	
١٨ - ٢٩ سنة	٪١٩٫٧	٪٦١٫٢	٪١٩٫١	٪١٠٠
٣٠ - ٣٩ سنة	٪٢٢٫٢	٪٦٣٫٢	٪١٤٫٦	٪١٠٠
٤٠ - ٤٩ سنة	٪١٩٫٢	٪٦٥٫١	٪١٥٫٦	٪١٠٠
٥٠ - ٥٩ سنة	٪٢٤٫٤	٪٦٢٫٩	٪١٢٫٧	٪١٠٠
٦٠ سنة فأكثر	٪٣٢٫٩	٪٥٣٫٢	٪١٣٫٩	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٤٥

مستوى التعليم	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	
دكتوراه	٪٢٥٫٠	٪٥٦٫٣	٪١٨٫٨	٪١٠٠
ماجستير	٪٢٢٫٩	٪٦٤٫١	٪١٣٫١	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪٢٢٫٠	٪٥٦٫٠	٪٢٢٫٠	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪١٧٫٩	٪٦٧٫٤	٪١٤٫٧	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪١٦٫٨	٪٧١٫٧	٪١١٫٦	٪١٠٠
متوسطة	٪٢٥٫٢	٪٥٦٫٥	٪١٨٫٣	٪١٠٠
ابتدائية	٪٢٤٫٣	٪٦٠٫٨	٪١٤٫٩	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪٣٢٫٣	٪٥٥٫٤	٪١٢٫٣	٪١٠٠
معهد	٪٢٦٫٧	٪٤٦٫٧	٪٢٦٫٧	٪١٠٠
بكالوريوس	٪٢١٫٢	٪٦١٫٦	٪١٧٫٢	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ٤٦

الحالة الوظيفية	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	
قطاع حكومي	٪٢٠٫٢	٪٦٢٫٥	٪١٧٫٣	٪١٠٠
عسكري	٪٢٢٫٧	٪٦٠٫٠	٪١٧٫٣	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪١٨٫٢	٪٦٤٫٤	٪١٧٫٤	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪١٩٫٦	٪٧٠٫٥	٪٩٫٨	٪١٠٠
متقاعد	٪٣٤٫٩	٪٥٤٫٠	٪١١٫١	٪١٠٠

ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٪٢٦٫٣	٪٦٣٫٢	٪١٠٫٥	٪١٠٠
طالب	٪٢٠٫٣	٪٦٠٫٤	٪١٩٫٤	٪١٠٠
عاطل عن العمل	٪٢٦٫٧	٪٥٩٫٦	٪١٣٫٧	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الوضع الاقتصادي

الجدول ٤٧

الحالة الاقتصادية	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	
جيدة	٪٢٢٫٩	٪٦٠٫٦	٪١٦٫٥	٪١٠٠
ضعيفة	٪٢٥٫٨	٪٦٠٫٨	٪١٣٫٤	٪١٠٠
متوسطة	٪٢٠٫١	٪٦٣٫٦	٪١٦٫٣	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٤٨

القومية	النظام الحالي (البرلماني)	النظام الرئاسي (مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية)	النظام المختلط (مثل نظام فرنسا)	
عربي	٪١٦٫٣	٪٦٨٫٥	٪١٥٫٢	٪١٠٠
كوردي	٪٤٢٫٩	٪٣٧٫٨	٪١٩٫٣	٪١٠٠
تركماني	٪٤١٫٤	٪٤٤٫٨	٪١٣٫٨	٪١٠٠
شبكي	٪٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪١٠٠
كلداني	٪٢٥٫٠	٪٧٥٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
آشوري	٪٠٫٠	٪١٠٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
أرمني	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠	٪١٠٠

س٩٠. برأيك، هل كفل الدستور الحالي لك الحقوق والحريات؟

الجدول ٤٩

	العدد	(٪)
إلى حد كبير	١٠٦	٧٫١٪
إلى حد ما	٣٩٩	٢٦٫٦٪
إلى حد بسيط	٣٧٢	٢٤٫٨٪
لم يكفلها	٥٢٩	٣٥٫٣٪
لا أستطيع التحديد	٩٤	٦٫٣٪
المجموع	١٥٠٠	١٠٠٪

يبين الجدول ٤٩ أن النسبة الأعلى (٣٥٫٣٪) ترى أن دستور ٢٠٠٥ لم يكفل الحقوق والحريات لهم كأفراد من ضمن المجتمع العراقي. إذا جمعنا هذه النسبة مع نسبة الذين يعتقدون أن الدستور كفل الحقوق والحريات إلى حد بسيط (٢٤٫٨٪)، تصبح النسبة الإجمالية للمستطلعين غير الراضين عن الدستور في هذه النقطة هي ٦٠٫١٪. وهذا مؤشر مهم لأن الدستور يتضمن قائمة طويلة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. يجب الإشارة هنا أيضاً إلى إجابات السؤال ١ التي تظهر أن معظم المستطلعين لديهم معرفة قليلة أو معدومة بالدستور. وهذا يعني هذا على الأرجح أن إجابات السؤال ٩ لا تعكس وجهات نظر المستطلعين حيال نصوص الدستور بقدر ما تعكس مواقفهم من الطريقة التي يتم بها حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وتعزيزها عملياً. وهذا بالتالي يوحي أن المستطلعين عموماً لديهم موقف سلبي حيال هذه القضية، وأن الدستور لم يكن له تأثير ملموس في هذا الصدد.

يبين الجدول ٥٠ أن ٣٠٪ - ٥٠٪ من المستطلعين في ١٢ محافظة عراقية يعتقدون أن الدستور لا يضمن حقوقهم. وذكر ٦٨٫٤٪ من سكان ذي قار أن الدستور كفل هذه الحقوق إلى حد ما. وهذه نسبة عالية جداً لصالح أداء الدستور ولكن بمقارنتها مع بقية النتائج تظهر أنها استثناء.

وبحسب الجدول ٥٢، تعتقد الإناث أكثر من الذكور أن الدستور لا يضمن الحقوق والحريات (٣٩٫٧٪). ويظهر الجدول ٥٣ أن الشباب العراقي

أكثر ميلاً من كبار السن للاعتقاد بأن الدستور لا يضمن الحقوق والحريات (٤٠٫٧٪).

ويبين الجدول ٥٥ (الحالة الوظيفية) أن أعلى ثلاث نسب للإجابة بأن الدستور لم يكفل لهم الحقوق والحريات كانت لمن هم في أدنى السلم الوظيفي (٤٥٫٥٪ ليس لديهم عمل منتظم، ٤٥٫٣٪ ربة منزل متفرغة للأعمال المنزلية، و٤٣٫٢٪ عاطل عن العمل). ويؤيد الجدول ٥٦ هذه النتائج، إذ يُظهر أن أكثر من نصف العينة (٥٧٫٠٪) من ذوي الحالة الاقتصادية الضعيفة قالوا إن الدستور لم يكفل الحقوق والحريات.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٥٠

المحافظة	العدد	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد
الأنبار	٦٧	٣٫٠٪	٣٧٫٣٪	١٩٫٤٪	٣٥٫٨٪	٤٫٥٪
إربيل	٧٨	٣٫٨٪	٢٦٫٩٪	١١٫٥٪	٥١٫٣٪	٦٫٤٪
بابل	٧٩	٦٫٣٪	٢٠٫٣٪	٢٤٫١٪	٤١٫٨٪	٧٫٦٪
البصرة	١٠٩	١٤٫٧٪	٣٤٫٩٪	٢٤٫٨٪	٢٠٫٢٪	٥٫٥٪
بغداد	٣٤٢	٣٫٥٪	١٨٫١٪	٢٦٫٩٪	٤٦٫٢٪	٥٫٣٪
دهوك	٥١	٠٫٠٪	٢٥٫٥٪	٢٣٫٥٪	٤٥٫١٪	٥٫٩٪
ديالى	٦٦	١٠٫٦٪	١٨٫٢٪	٣٦٫٤٪	٣١٫٨٪	٣٫٠٪
ذي قار	٧٩	٦٫٣٪	٦٨٫٤٪	٢٥٫٣٪	٠٫٠٪	٠٫٠٪
السليمانية	٩٨	١٤٫٣٪	١٢٫٢٪	٣٤٫٧٪	٢٤٫٥٪	١٤٫٣٪
صلاح الدين	٥٩	١١٫٩٪	٤٤٫١٪	١٨٫٦٪	١٨٫٦٪	٦٫٨٪
القادسية	٤٩	٦٫١٪	٢٦٫٥٪	٢٢٫٤٪	٣٦٫٧٪	٨٫٢٪
كربلاء	٤٧	١٢٫٨٪	٣٨٫٣٪	٢٣٫٤٪	١٩٫١٪	٦٫٤٪
كركوك	٦٠	٨٫٣٪	٤٦٫٧٪	٢٣٫٣٪	١٨٫٣٪	٣٫٣٪

المثنى	٣٠	٦٫٧٪	٢٦٫٧٪	٣٠٫٠٪	٣٣٫٣٪	٣٫٣٪
ميسان	٤١	٠٫٠٪	١٩٫٥٪	٣١٫٧٪	٣١٫٧٪	١٧٫١٪
النجف	٥٦	١٫٨٪	١٤٫٣٪	٣٠٫٤٪	٤١٫١٪	١٢٫٥٪
نينوى	١٣٦	١٣٫٢٪	١٦٫٩٪	١٤٫٧٪	٥٣٫٧٪	١٫٥٪
واسط	٥٣	٠٫٠٪	٢٦٫٤٪	٣٠٫٢٪	٣٠٫٢٪	١٣٫٢٪

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٥١

بيئة السكن	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد	
مدينة	٧٫٣٪	٢٦٫٣٪	٢٤٫٤٪	٣٥٫٩٪	٦٫٢٪	١٠٠٪
ريف	٦٫٠٪	٢٨٫٠٪	٢٦٫٦٪	٣٢٫٦٪	٦٫٧٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٥٢

النوع الاجتماعي	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد	
ذكر	٨٫٠٪	٢٨٫٤٪	٢٤٫٩٪	٣٣٫٣٪	٥٫٥٪	١٠٠٪
أنثى	٥٫٠٪	٢٢٫٦٪	٢٤٫٦٪	٣٩٫٧٪	٨٫١٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ٥٣

الفئة العمرية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد	
١٨ - ٢٩ سنة	٪٥٫٦	٪٢٢٫٢	٪٢٤٫٦	٪٤٠٫٧	٪٦٫٨	٪١٠٠
٣٠ - ٣٩ سنة	٪٥٫٧	٪٢٦٫١	٪٢١٫٥	٪٣٩٫٧	٪٦٫٩	٪١٠٠
٤٠ - ٤٩ سنة	٪٨٫٥	٪٣٤٫٢	٪٢٣٫٥	٪٢٩٫٦	٪٤٫٢	٪١٠٠
٥٠ - ٥٩ سنة	٪١١٫٧	٪٢٩٫٤	٪٢٩٫٤	٪٢٣٫٩	٪٥٫٦	٪١٠٠
٦٠ سنة فأكثر	٪٦٫٣	٪٢٠٫٣	٪٣٦٫٧	٪٢٧٫٨	٪٨٫٩	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٥٤

مستوى التعليم	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد	
دكتوراه	٪٢١٫٩	٪٣٥٫٩	٪٢٣٫٤	٪١٧٫٢	٪١٫٦	٪١٠٠
ماجستير	٪١٣٫٧	٪٢٨٫٨	٪٢٥٫٥	٪٢٩٫٤	٪٢٫٦	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪١١٫٩	٪٣٨٫٥	٪١٧٫٤	٪٢٥٫٧	٪٦٫٤	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪٥٫٥	٪٢٣٫٤	٪٢٢٫٩	٪٤٠٫٤	٪٧٫٨	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪٤٫٠	٪٢٢٫٤	٪٢٢٫٤	٪٤٣٫٧	٪٧٫٥	٪١٠٠
متوسطة	٪٣٫٥	٪٢٢٫٦	٪٢٠٫٠	٪٤٦٫١	٪٧٫٨	٪١٠٠
ابتدائية	٪٤٫١	٪١٠٫٨	٪٢٧٫٠	٪٤١٫٩	٪١٦٫٢	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪٤٫٦	٪١٦٫٩	٪٢١٫٥	٪٤٣٫١	٪١٣٫٨	٪١٠٠
معهد	٪١٣٫٣	٪١٣٫٣	٪٣٣٫٣	٪٤٠٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
بكالوريوس	٪٥٫٣	٪٢٩٫٨	٪٢٨٫٨	٪٣١٫٨	٪٤٫٣	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ٥٥

الحالة الوظيفية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد	
قطاع حكومي	٪٩٫٣	٪٣٠٫٥	٪٢٦٫٧	٪٢٩٫٨	٪٣٫٨	٪١٠٠
عسكري	٪٦٫٧	٪٣٣٫٣	٪٢٤٫٠	٪٣٠٫٧	٪٥٫٣	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪٦٫٤	٪٢٩٫٧	٪٢٢٫٩	٪٣٥٫٦	٪٥٫٥	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪٧٫١	٪١٨٫٨	٪٢٠٫٥	٪٤٥٫٥	٪٨٫٠	٪١٠٠
متقاعد	٪٦٫٣	٪٢٧٫٠	٪٣١٫٧	٪٣٠٫٢	٪٤٫٨	٪١٠٠
ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٪٢٫١	٪١٥٫٨	٪٢١٫١	٪٤٥٫٣	٪١٥٫٨	٪١٠٠
طالب	٪٦٫٣	٪٢٤٫٣	٪٢٤٫٨	٪٣٦٫٩	٪٧٫٧	٪١٠٠
عاطل عن العمل	٪٤٫٨	٪١٩٫٩	٪٢٤٫٠	٪٤٣٫٢	٪٨٫٢	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الاقتصادية

الجدول ٥٦

الحالة الاقتصادية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد	
جيدة	٪١١٫٤	٪٣٢٫٥	٪٢٤٫٩	٪٢٥٫٩	٪٥٫٣	٪١٠٠
ضعيفة	٪٥٫٩	٪١٢٫٤	٪١٧٫٢	٪٥٧٫٠	٪٧٫٥	٪١٠٠
متوسطة	٪٥٫١	٪٢٦٫٧	٪٢٦٫٣	٪٣٥٫٣	٪٦٫٥	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٥٧

القومية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يكفلها	لا أستطيع التحديد	
عربي	٧٫١٪	٢٧٫٧٪	٢٤٫٥٪	٣٥٫٢٪	٥٫٥٪	١٠٠٪
كوردي	٦٫٥٪	٢١٫١٪	٢٥٫١٪	٣٨٫٩٪	٨٫٤٪	١٠٠٪
تركماني	٦٫٩٪	٣٤٫٥٪	٢٧٫٦٪	١٣٫٨٪	١٧٫٢٪	١٠٠٪
شبكي	٥٠٫٠٪	٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	٠٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪
كلداني	١٢٫٥٪	٣٧٫٥٪	٢٥٫٠٪	٢٥٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪
آشوري	٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	٠٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪
أرمني	٠٫٠٪	٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	٠٫٠٪	٥٠٫٠٪	١٠٠٪

س١٠. برأيك، هل ضمن الدستور حقوقك في السكن، والتعليم، والصحة والعمل؟

الجدول ٥٨

	العدد	(٪)
إلى حد كبير	١٠٢	٦٫٨٪
إلى حد ما	٣١٨	٢١٫٢٪
إلى حد بسيط	٤١٧	٢٧٫٨٪
لم يضمنها	٥٩٤	٣٩٫٦٪
لا أستطيع التحديد	٦٩	٤٫٦٪
المجموع	١٥٠٠	١٠٠٪

يتعلق السؤال ١٠ تحديداً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (وليس بالحقوق المدنية والسياسية). والنتائج هنا متسقة مع النتائج الواردة في إجابات السؤال ٩. يبين الجدول ٥٨ أن النسبة الأعلى (٣٩٫٦٪) ترى أن الدستور العراقي لم يضمن الحق في السكن والتعليم والعمل بينما قال ٢٧٫٨٪ إنه ضمنها إلى حد بسيط. عند جمع هاتين النسبتين معاً، فإن معدل عدم الرضا يرتفع بشدة ليصل ٦٧٫٤٪. وكما ورد أعلاه، فإن معظم المستطلعين لديهم معرفة قليلة جداً بمواد الدستور، ويفترض أنهم لا يعرفون ما يقوله عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وهذا يعني أنهم عموماً أجابوا ليس على أساس ما هو مضمون نظرياً بل بناءً على النتائج الفعلية في الممارسة، وهي تعكس استعداد النظام السياسي وقدرته على تطبيق أحكام الدستور. وعلى العكس من ذلك، يوضح هذا أيضاً أن الحالة الشخصية للمستطلعين تؤثر غالباً على موقفهم من الدستور.

تبين النتائج أيضاً أن المستطلعين ذوي الحالة الاقتصادية الضعيفة أكثر احتمالاً بكثير للاعتقاد بأن الدستور لا يكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. على سبيل المثال:

وبحسب الجدول ٦٣، كانت النسبة الأعلى (٥٧٫٤٪) التي ذكرت عدم ضمان الدستور لهذه الحقوق بين أصحاب شهادات المرحلة المتوسطة. وبحسب الجدول ٦٥، كانت النسبة الأعلى (٥٧٫٠٪) بين ذوي المستوى الاقتصادي الضعيف، مما يعني أن أفراد العينة المتضررين من عدم توفر فرص العمل والتعليم والمسكن والحقوق الأخرى هم الذين يرون أن الدستور لم يكفلها.

والأمر نفسه ينطبق على الحالة الوظيفية لأفراد العينة كما يبين الجدول ٦٤، حيث جاءت أعلى ثلاث نسب في الإجابة بأن الدستور لم يكفل لهم جميع الحقوق المذكورة ممن هم في أدنى في السلم الوظيفي (٤٦٫٤٪ ليس لديهم عمل منتظم، و٤٦٫٣٪ ربة منزل متفرغة للأعمال المنزلية، و٤٤٫٥٪ عاطل عن العمل). وهذه النسب منسجمة مع بيانات السؤال السابق، حيث ذكرت الفئات نفسها عدم ضمان الدستور للحقوق والحريات.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٥٩

المحافظة	العدد	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد
الأنبار	٦٧	٪٩٫٠	٪٢٨٫٤	٪٢٣٫٩	٪٣٧٫٣	٪١٫٥
إربيل	٧٨	٪٦٫٤	٪٢٤٫٤	٪١٠٫٣	٪٥٦٫٤	٪٢٫٦
بابل	٧٩	٪١٠٫١	٪٢٢٫٨	٪٣٠٫٤	٪٣١٫٦	٪٥٫١
البصرة	١٠٩	٪١١٫٠	٪٣١٫٢	٪٣٣٫٠	٪١٩٫٣	٪٥٫٥
بغداد	٣٤٢	٪٢٫٩	٪١٢٫٣	٪٢١٫٩	٪٥٨٫٥	٪٤٫٤
دهوك	٥١	٪٢٫٠	٪٢١٫٦	٪٣١٫٤	٪٤٣٫١	٪٢٫٠
ديالى	٦٦	٪٧٫٦	٪٢٧٫٣	٪٣٦٫٤	٪٢٧٫٣	٪١٫٥
ذي قار	٧٩	٪٢٫٥	٪٣٥٫٤	٪٤٥٫٦	٪١٦٫٥	٪٠٫٠
السليمانية	٩٨	٪١٢٫٢	٪٧٫١	٪٣٢٫٧	٪٣٤٫٧	٪١٣٫٣
صلاح الدين	٥٩	٪٦٫٨	٪٢٥٫٤	٪٤٥٫٨	٪١٨٫٦	٪٣٫٤
القادسية	٤٩	٪٢٫٠	٪٢٢٫٤	٪٢٢٫٤	٪٥١٫٠	٪٢٫٠
كربلاء	٤٧	٪١٢٫٨	٪٤٦٫٨	٪١٤٫٩	٪٢٣٫٤	٪٢٫١
كركوك	٦٠	٪٦٫٧	٪٣٣٫٣	٪٣٦٫٧	٪١٨٫٣	٪٥٫٠
المثنى	٣٠	٪٣٫٣	٪٢٦٫٧	٪٢٠٫٠	٪٤٠٫٠	٪١٠٫٠
ميسان	٤١	٪٠٫٠	٪٩٫٨	٪٤٣٫٩	٪٣٤٫١	٪١٢٫٢
النجف	٥٦	٪٧٫١	٪٨٫٩	٪٢٥٫٠	٪٥١٫٨	٪٧٫١
نينوى	١٣٦	٪١٤٫٠	٪٢١٫٣	٪٢٢٫١	٪٤١٫٩	٪٠٫٧
واسط	٥٣	٪٣٫٨	٪١٥٫١	٪٢٨٫٣	٪٤١٫٥	٪١١٫٣

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٦٠

بيئة السكن	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
مدينة	٪٧٫١	٪٢٠٫٨	٪٢٧٫٣	٪٤٠٫٣	٪٤٫٥	٪١٠٠
ريف	٪٥٫٣	٪٢٣٫٠	٪٣٠٫١	٪٣٦٫٥	٪٥٫٠	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول (٦١)

النوع الاجتماعي	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
ذكر	٪٧٫٦	٪٢٢٫٢	٪٢٦٫٨	٪٣٩٫٦	٪٣٫٨	٪١٠٠
أنثى	٪٥٫٠	٪١٨٫٩	٪٣٠٫٠	٪٣٩٫٧	٪٦٫٤	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ٦٢

الفئة العمرية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد
١٨ - ٢٩ سنة	٪٦٫٠	٪١٩٫٢	٪٢٩٫١	٪٤١٫١	٪٤٫٦
٣٠ - ٣٩ سنة	٪٥٫٧	٪٢٠٫١	٪٢٤٫٤	٪٤٥٫٧	٪٤٫١
٤٠ - ٤٩ سنة	٪٨٫٥	٪٢٤٫١	٪٢٩٫٦	٪٣٤٫٩	٪٢٫٩
٥٠ - ٥٩ سنة	٪٧٫٦	٪٢٣٫٩	٪٢٨٫٩	٪٣٣٫٠	٪٦٫٦
٦٠ سنة فأكثر	٪٨٫٩	٪٢١٫٥	٪٢٧٫٨	٪٣٢٫٩	٪٨٫٩

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٦٣

مستوى التعليم	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
دكتوراه	٪٢٠٫٣	٪٣١٫٣	٪٢٣٫٤	٪٢١٫٩	٪٣٫١	٪١٠٠
ماجستير	٪١١٫١	٪٢٦٫١	٪٢٤٫٢	٪٣٧٫٩	٪٠٫٧	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪١٢٫٨	٪٣٢٫١	٪٢٣٫٩	٪٢٦٫٦	٪٤٫٦	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪٥٫٥	٪٢٠٫٢	٪٢٧٫١	٪٤٥٫٠	٪٢٫٣	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪٦٫٣	٪١٢٫٦	٪٢٨٫٧	٪٤٥٫٤	٪٦٫٩	٪١٠٠
متوسطة	٪١٫٧	٪١٣٫٠	٪٢١٫٧	٪٥٧٫٤	٪٦٫١	٪١٠٠
ابتدائية	٪٢٫٧	٪٩٫٥	٪٣٣٫٨	٪٤٠٫٥	٪١٣٫٥	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪١٫٥	٪١٦٫٩	٪٢٠٫٠	٪٤٩٫٢	٪١٢٫٣	٪١٠٠
معهد	٪٦٫٧	٪٢٦٫٧	٪٢٠٫٠	٪٤٦٫٧	٪٠٫٠	٪١٠٠
بكالوريوس	٪٥٫٧	٪٢٣٫٤	٪٣٢٫٠	٪٣٥٫٣	٪٣٫٧	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ٦٤

الحالة الوظيفية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
قطاع حكومي	٪٨٫٥	٪٢٥٫٠	٪٢٥٫٠	٪٣٧٫٤	٪٤٫٠	٪١٠٠
عسكري	٪٥٫٣	٪٢١٫٣	٪٣٧٫٣	٪٣٠٫٧	٪٥٫٣	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪٦٫٤	٪٢٢٫٩	٪٢٧٫١	٪٤١٫٥	٪٢٫١	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪٤٫٥	٪١٣٫٤	٪٣١٫٣	٪٤٦٫٤	٪٤٫٥	٪١٠٠
متقاعد	٪١١٫١	٪١٩٫٠	٪٣٣٫٣	٪٣٣٫٣	٪٣٫٢	٪١٠٠

ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٢,١٪	١٤,٧٪	٢٤,٢٪	٤٦,٣٪	١٢,٦٪	١٠٠٪
طالب	٧,٧٪	٢١,٦٪	٢٨,٨٪	٣٨,٣٪	٣,٦٪	١٠٠٪
عاطل عن العمل	٣,٤٪	١٤,٤٪	٣٠,١٪	٤٤,٥٪	٧,٥٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب الوضع الاقتصادي

الجدول ٦٥

الحالة الاقتصادية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
جيدة	١٠,٥٪	٢٨,٦٪	٢٩,٧٪	٢٩,١٪	٢,١٪	١٠٠٪
ضعيفة	٤,٣٪	١٠,٢٪	٢١,٠٪	٥٧,٠٪	٧,٥٪	١٠٠٪
متوسطة	٥,٥٪	١٩,٨٪	٢٨,٣٪	٤١,٢٪	٥,٢٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٦٦

القومية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
عربي	٦,٩٪	٢٢,٠٪	٢٧,٧٪	٣٩,٥٪	٣,٩٪	١٠٠٪
كوردي	٦,٢٪	١٨,٢٪	٢٦,٥٪	٤٢,٩٪	٦,٢٪	١٠٠٪
تركماني	٦,٩٪	١٧,٢٪	٤١,٤٪	١٧,٢٪	١٧,٢٪	١٠٠٪
شبكي	٥٠,٠٪	٠,٠٪	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	١٠٠٪
كلداني	١٢,٥٪	٢٥,٠٪	٣٧,٥٪	٢٥,٠٪	٠,٠٪	١٠٠٪
آشوري	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	١٠٠٪
أرمني	٠,٠٪	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	٥٠,٠٪	١٠٠٪

س١١٠. برأيك، هل ضمن الدستور حقك في المشاركة السياسية؟

الجدول ٦٧

	العدد	(٪)
نعم، إلى حد كبير	١٤٢	٪٩٫٥
نعم، إلى حد ما	٣٩٥	٪٢٦٫٣
نعم، إلى حد بسيط	٣٨٣	٪٢٥٫٥
لم يضمنه	٤٦٥	٪٣١٫٠
لا أستطيع التحديد	١١٥	٪٧٫٧
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

ترى النسبة الأعلى (٣١٪) أن الدستور العراقي لم يضمن حقها في المشاركة السياسية، بينما ذكر ٢٦٫٣٪ أنه ضمن الحريات إلى حد ما، و٢٥٫٥٪ أنه ضمنها إلى حد بسيط. أي أن أكثر من ٨٠٪ من المستطلعين أكدوا عدم ضمان حقهم في المشاركة السياسية بشكل كاف في الدستور. وهذا خطير جداً لأن العراق يقدم نفسه على أنه نظام ديمقراطي تعددي. ينبغي رؤية هذا الأمر بارتباطه مع إجابات السؤال ٧، الذي استفسر من المستطلعين عن ضرورة تعديل الدستور. النتائج ليست مطابقة تماماً ولكن كثيراً منها مترابط عموماً.

بحسب المحافظة (الجدول ٦٨)، تم تسجيل أعلى نسبة من المستطلعين الذين يعتقدون أن حقهم في المشاركة غير مضمون في محافظات إقليم كوردستان والمحافظات الشمالية، على التوالي: سجلت أربيل أعلى نسبة (٥١٫٣٪)، وتلتها نينوى (٥٠٫٧٪).

وبحسب الحالة الوظيفية (الجدول ٧٣)، سجل العاطلون عن العمل أعلى نسبة (٤١٫١٪) ممن قالوا إن الدستور لم يضمن حقهم في المشاركة السياسية.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٦٨

المحافظة		إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد
الأنبار	٦٧	٪١٦٫٤	٪١٩٫٤	٪٢٦٫٩	٪٢٢٫٤	٪١٤٫٩
إربيل	٧٨	٪٧٫٧	٪٢٥٫٦	٪١٠٫٣	٪٥١٫٣	٪٥٫١
بابل	٧٩	٪٥٫١	٪٣٤٫٢	٪٢٤٫١	٪٢٦٫٦	٪١٠٫١
البصرة	١٠٩	٪٨٫٣	٪٣٤٫٩	٪٣٧٫٦	٪١١٫٠	٪٨٫٣
بغداد	٣٤٢	٪٧٫٩	٪٢٣٫٤	٪١٩٫٣	٪٤٣٫٣	٪٦٫١
دهوك	٥١	٪٥٫٩	٪١٣٫٧	٪٣١٫٤	٪٣٩٫٢	٪٩٫٨
ديالى	٦٦	٪٧٫٦	٪١٣٫٦	٪٤٨٫٥	٪٢٧٫٣	٪٣٫٠
ذي قار	٧٩	٪٢٤٫١	٪٥١٫٩	٪٢٢٫٨	٪١٫٣	٪٠٫٠
السليمانية	٩٨	٪١٢٫٢	٪١٣٫٣	٪٢١٫٤	٪٣٦٫٧	٪١٦٫٣
صلاح الدين	٥٩	٪١٥٫٣	٪٣٩٫٠	٪٣٠٫٥	٪١١٫٩	٪٣٫٤
القادسية	٤٩	٪٦٫١	٪٢٤٫٥	٪٣٢٫٧	٪٣٠٫٦	٪٦٫١
كربلاء	٤٧	٪١٠٫٦	٪٤٢٫٦	٪٢٣٫٤	٪٢١٫٣	٪٢٫١
كركوك	٦٠	٪١٣٫٣	٪٤٠٫٠	٪٣٣٫٣	٪٥٫٠	٪٨٫٣
المثنى	٣٠	٪٣٫٣	٪٣٣٫٣	٪٢٣٫٣	٪٣٠٫٠	٪١٠٫٠
ميسان	٤١	٪٢٫٤	٪١٧٫١	٪٢٩٫٣	٪٢٩٫٣	٪٢٢٫٠
النجف	٥٦	٪٧٫١	٪٢١٫٤	٪٣٥٫٧	٪٢٥٫٠	٪١٠٫٧
نينوى	١٣٦	٪٨٫٨	٪١٦٫٢	٪٢٠٫٦	٪٥٠٫٧	٪٣٫٧
واسط	٥٣	٪٥٫٧	٪٣٢٫١	٪٢٢٫٦	٪٢٨٫٣	٪١١٫٣

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٦٩

بيئة السكن	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد
مدينة	٪٩٫٦	٪٢٦٫٢	٪٢٤٫٧	٪٣١٫٦	٪٧٫٩
ريف	٪٨٫٩	٪٢٧٫٠	٪٢٩٫١	٪٢٨٫٤	٪٦٫٧

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٧٠

النوع الاجتماعي	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد
ذكر	٪١٠٫٧	٪٢٨٫١	٪٢٥٫٢	٪٢٩٫٩	٪٦٫١
أنثى	٪٦٫٦	٪٢٢٫٤	٪٢٦٫٣	٪٣٣٫٦	٪١١٫٢

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ٧١

الفئة العمرية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد
١٨ - ٢٩ سنة	٪٧٫٢	٪٢٥٫٥	٪٢٥٫١	٪٣٢٫٩	٪٩٫٤
٣٠ - ٣٩ سنة	٪٩٫٣	٪٢٤٫٦	٪٢٥٫٨	٪٣٤٫٠	٪٦٫٢
٤٠ - ٤٩ سنة	٪١١٫٤	٪٢٨٫٠	٪٢٤٫١	٪٢٩٫٠	٪٧٫٥
٥٠ - ٥٩ سنة	٪١٣٫٢	٪٣٣٫٠	٪٢٤٫٩	٪٢٣٫٤	٪٥٫٦
٦٠ سنة فأكثر	٪٧٫٦	٪١٧٫٧	٪٣٤٫٢	٪٣٠٫٤	٪١٠٫١

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٧٢

مستوى التعليم	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
دكتوراه	٪٢١٫٩	٪٢٨٫١	٪٢٨٫١	٪١٨٫٨	٪٣٫١	٪١٠٠
ماجستير	٪٩٫٨	٪٢٩٫٤	٪٢٨٫١	٪٢٥٫٥	٪٧٫٢	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪١٥٫٦	٪٢٨٫٤	٪٢٦٫٦	٪٢٢٫٠	٪٧٫٣	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪٧٫٣	٪٢٣٫٤	٪٢٦٫٦	٪٣٨٫٥	٪٤٫١	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪٧٫٥	٪٢٣٫٦	٪٢٤٫٧	٪٣٢٫٨	٪١١٫٥	٪١٠٠
متوسطة	٪٦٫١	٪٢٣٫٥	٪٢١٫٧	٪٤٠٫٩	٪٧٫٨	٪١٠٠
ابتدائية	٪٨٫١	٪٢١٫٦	٪٢١٫٦	٪٣٣٫٨	٪١٤٫٩	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪١٫٥	٪١٦٫٩	٪٢٤٫٦	٪٣٨٫٥	٪١٨٫٥	٪١٠٠
معهد	٪٦٫٧	٪١٣٫٣	٪٢٦٫٧	٪٤٦٫٧	٪٦٫٧	٪١٠٠
بكالوريوس	٪١٠٫١	٪٢٩٫٨	٪٢٥٫٥	٪٢٨٫٣	٪٦٫٢	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ٧٣

الحالة الوظيفية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
قطاع حكومي	٪١٢٫٥	٪٢٨٫٩	٪٢٤٫٠	٪٢٨٫١	٪٦٫٥	٪١٠٠
عسكري	٪٨٫٠	٪٢٦٫٧	٪٣٣٫٣	٪٢٥٫٣	٪٦٫٧	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪٨٫٥	٪٣٣٫٥	٪٢٣٫٧	٪٢٨٫٤	٪٥٫٩	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪٩٫٨	٪٢٣٫٢	٪٢٢٫٣	٪٣٣٫٩	٪١٠٫٧	٪١٠٠
متقاعد	٪١١٫١	٪١٥٫٩	٪٣٤٫٩	٪٣١٫٧	٪٦٫٣	٪١٠٠

ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٥,٣٪	٢٠,٠٪	٢٦,٣٪	٣١,٦٪	١٦,٨٪	١٠٠٪
طالب	٨,٦٪	٢٣,٠٪	٢٧,٥٪	٣٤,٢٪	٦,٨٪	١٠٠٪
عاطل عن العمل	٣,٤٪	٢١,٢٪	٢٥,٣٪	٤١,١٪	٨,٩٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب الوضع الاقتصادي

الجدول ٧٤

الحالة الاقتصادية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
جيدة	١٢,٨٪	٣٢,٠٪	٢٤,٩٪	٢٤,٠٪	٦,٢٪	١٠٠٪
ضعيفة	٤,٣٪	١٤,٥٪	٢٣,١٪	٤٦,٨٪	١١,٣٪	١٠٠٪
متوسطة	٨,٩٪	٢٦,٠٪	٢٦,٣٪	٣١,١٪	٧,٦٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٧٥

القومية	إلى حد كبير	إلى حد ما	إلى حد بسيط	لم يضمنها	لا أستطيع التحديد	
عربي	٩,٦٪	٢٧,٩٪	٢٥,٥٪	٣٠,١٪	٦,٩٪	١٠٠٪
كوردي	٨,٤٪	١٨,٩٪	٢٤,٤٪	٣٧,٥٪	١٠,٩٪	١٠٠٪
تركماني	١٣,٨٪	٢٧,٦٪	٣٤,٥٪	١٣,٨٪	١٠,٣٪	١٠٠٪
شبكي	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	١٠٠٪
كلداني	١٢,٥٪	٢٥,٠٪	٥٠,٠٪	١٢,٥٪	٠,٠٪	١٠٠٪
آشوري	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	٠,٠٪	١٠٠٪
أرمني	٠,٠٪	٥٠,٠٪	٠,٠٪	٠,٠٪	٥٠,٠٪	١٠٠٪

س١٢. في حال تشخيصك لخلل في ضمان الحقوق والحريات، فهل تعتقد أن السبب هو: (الحقل «غير ذلك» مخصص للإجابة المفتوحة)

الجدول ٧٦

	العدد	(٪)
خلل في مواد الدستور	٣٠٦	٢٠٫٤٪
خلل في تطبيق مواد الدستور	٦٢٥	٤١٫٧٪
عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	٥٢٢	٣٤٫٨٪
غير ذلك	٤٧	٣٫١٪
المجموع	١٥٠٠	١٠٠٪

يُظهر هذا الجدول أن ٤١٫٧٪ من المستطلعين أجابوا أن هناك خلل في تطبيق مواد الدستور مقابل ٢٠٫٤٪ ذهبوا إلى أن الخلل بالدستور، في حين ذكر ٣٤٫٨٪ أن السبب هو عدم وجود تشريعات كافية للتطبيق. أي أن الغالبية لا ترى المشكلة في مواد الدستور بل في التطبيق وفي عدم وجود قوانين تكفل هذه الحقوق والحريات. هذه النتائج ربما تتعارض مع بعض الإجابات الواردة أعلاه. فمثلاً، في الإجابة على السؤال ٧، ذكرت أغلبية واضحة من المستطلعين أنه يجب تعديل الدستور (٦٨٪). ولكن نسبة أكبر منهم (٧٦٫٥٪) تعتقد أنه عدم ضمان حقوقهم سببه مشاكل التطبيق أكثر مما هم نص الدستور نفسه. والتفسير المرجح هو أن الذين يؤيدون التعديل الدستوري لا يفعلون ذلك انطلاقاً من حقوقهم الشخصية وحرياتهم. ومن التفسيرات الأخرى المحتملة أن الذين يعتقدون أن سبب عدم ضمان الحقوق هو مشاكل التطبيق يمكن أن يروا مع ذلك أن تعديل الدستور قد يؤدي إلى تحسين حماية الحقوق الأساسية.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٧٧

المحافظة	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
الأنبار	٪٦٢,٥	٪٣٤,٤	٪٣,١	٪١٠٠
إربيل	٪٦١,٥	٪٣٣,٣	٪٥,١	٪١٠٠
بابل	٪٢٠,٨	٪٤٣,١	٪٣٦,١	٪١٠٠
البصرة	٪١٤,٨	٪٤٧,٢	٪٣٨,٠	٪١٠٠
بغداد	٪٢٢,٥	٪٥٣,٥	٪٢٤,٠	٪١٠٠
دهوك	٪١٥,٧	٪١٣,٧	٪٧٠,٦	٪١٠٠
ديالى	٪٧,٨	٪٤٢,٢	٪٥٠,٠	٪١٠٠
ذي قار	٪٧,٦	٪٤٩,٤	٪٤٣,٠	٪١٠٠
السليمانية	٪١٤,٧	٪١٦,٨	٪٦٨,٤	٪١٠٠
صلاح الدين	٪١٠,٣	٪٣٧,٩	٪٥١,٧	٪١٠٠
القادسية	٪١٧,٠	٪٥٧,٤	٪٢٥,٥	٪١٠٠
كربلاء	٪٨,٧	٪٥٦,٥	٪٣٤,٨	٪١٠٠
كركوك	٪٢٠,٠	٪٣٠,٠	٪٥٠,٠	٪١٠٠
المثنى	٪٧,٧	٪٥٧,٧	٪٣٤,٦	٪١٠٠
ميسان	٪٢٣,١	٪٥٣,٨	٪٢٣,١	٪١٠٠
النجف	٪١٨,٤	٪٥٧,١	٪٢٤,٥	٪١٠٠
نينوى	٪١٧,٨	٪٤٠,٠	٪٤٢,٢	٪١٠٠
واسط	٪١١,٣	٪٣٥,٨	٪٥٢,٨	٪١٠٠

يظهر الجدول ٧٧ أن نسبة الذين ذكروا وجود خلل في مواد الدستور تجاوزت ٦٠٪ في كل من أربيل والأنبار. قد تكون هذه النسبة طبيعية لعينة الأنبار لكن اللافت أنها نفسها في أربيل وهي المحافظة المستفيدة أكثر من الدستور وسبق أن صوتت له. أما باقي المحافظات، فجاءت آراؤها متقاربة وهي أن

الخلل ليس كبيراً في مواد الدستور وإنما في التطبيق (تراوحت نسبة المستطلعين الذين قالوا ذلك بين ٧٪ و٢٢٪).

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٧٨

بيئة السكن	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
مدينة	٪٢٠٫٩	٪٤٢٫٩	٪٣٦٫٢	٪١٠٠
ريف	٪٢١٫٦	٪٤٣٫٦	٪٣٤٫٨	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٧٩

النوع الاجتماعي	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
ذكر	٪٢٢٫١	٪٤٣٫١	٪٣٤٫٨	٪١٠٠
أنثى	٪١٨٫٨	٪٤٢٫٨	٪٣٨٫٥	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ٨٠

الفئة العمرية	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
١٨ - ٢٩ سنة	٪١٨٫٨	٪٤٧٫٤	٪٣٣٫٨	٪١٠٠
٣٠ - ٣٩ سنة	٪٢٣٫٢	٪٤٤٫٨	٪٣٢٫٠	٪١٠٠
٤٠ - ٤٩ سنة	٪٢٠٫٣	٪٣٩٫٠	٪٤٠٫٧	٪١٠٠
٥٠ - ٥٩ سنة	٪٢٣٫٦	٪٣٤٫٦	٪٤١٫٩	٪١٠٠
٦٠ سنة فأكثر	٪٢٠٫٨	٪٤٢٫٩	٪٣٦٫٤	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٨١

مستوى التعليم	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
دكتوراه	٪١٧,٥	٪٣٨,١	٪٤٤,٤	٪١٠٠
ماجستير	٪٢٢,٧	٪٤٣,٣	٪٣٤,٠	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪٢١,٤	٪٤١,٧	٪٣٦,٩	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪٢٣,٥	٪٤٦,٠	٪٣٠,٥	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪٢٢,٦	٪٣٦,٦	٪٤٠,٩	٪١٠٠
متوسطة	٪١٧,٩	٪٤٦,٤	٪٣٥,٧	٪١٠٠
ابتدائية	٪٢٥,٤	٪٢٨,٢	٪٤٦,٥	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪١٩,٠	٪٣٤,٩	٪٤٦,٠	٪١٠٠
معهد	٪٧,١	٪٢٨,٦	٪٦٤,٣	٪١٠٠
بكالوريوس	٪٢٠,٢	٪٤٧,٤	٪٣٢,٤	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ٨٢

الحالة الوظيفية	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
قطاع حكومي	٪١٨,٨	٪٤٦,٦	٪٣٤,٦	٪١٠٠
عسكري	٪١٦,٢	٪٣١,١	٪٥٢,٧	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪٢٣,٧	٪٤١,٨	٪٣٤,٥	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪٢٤,١	٪٣٥,٢	٪٤٠,٧	٪١٠٠

متقاعد	٪١٦٫١	٪٤٨٫٤	٪٣٥٫٥	٪١٠٠
ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٪٢١٫٦	٪٤٢٫٠	٪٣٦٫٤	٪١٠٠
طالب	٪١٦٫٤	٪٥١٫٢	٪٣٢٫٤	٪١٠٠
عاطل عن العمل	٪٣٤٫٠	٪٢٩٫٩	٪٣٦٫١	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الاقتصادية

الجدول ٨٣

الحالة الاقتصادية	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
جيدة	٪٢١٫٧	٪٤٤٫٠	٪٣٤٫٣	٪١٠٠
ضعيفة	٪٣٠٫٧	٪٢٧٫٣	٪٤٢٫٠	٪١٠٠
متوسطة	٪١٨٫٧	٪٤٥٫٨	٪٣٥٫٥	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٨٤

القومية	خلل في مواد الدستور	خلل في تطبيق مواد الدستور	عدم وجود قوانين وتشريعات كافية لتنفيذ بعض مواد الدستور	
عربي	٪١٩٫٦	٪٤٧٫٥	٪٣٢٫٩	٪١٠٠
كوردي	٪٢٧٫٧	٪٢٦٫٩	٪٤٥٫٤	٪١٠٠
تركماني	٪٢١٫٤	٪٢٥٫٠	٪٥٣٫٦	٪١٠٠
شبكي	٪٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪١٠٠
كلداني	٪٢٥٫٠	٪٠٫٠	٪٧٥٫٠	٪١٠٠
آشوري	٪٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪١٠٠
أرمني	٪٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪١٠٠

س١٣. ورد في الدستور إشارة إلى «مكونات الشعب العراقي»، هل تفضل بقاء هذه العبارة في الدستور؟

الجدول ٨٥

	العدد	(٪)
أفضل بقاءها	٣٥٢	٪٢٣٫٥
أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	٦٣٨	٪٤٢٫٥
لا فرق	٣٦٦	٪٢٤٫٤
لا أستطيع التحديد	١٤٤	٪٩٫٦
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

هذا السؤال من الأسئلة المهمة التي تتيح تشخيص حالة الانسجام الذي يعيشه البلد ومدى شعور سكانه بالمواطنة ورغبتهم في التخلص من الهويات الثانوية والإشارة إلى هوية واحدة هي الشعب بدون أي تقسيمات على أساس المكون مهما كان عنوانه.

فضل قرابة نصف المستطلعين (٪٤٢٫٥) الإشارة إلى الشعب في الدستور وليس إلى المكونات، وهي نسبة جيدة. لكن معظم إجابات بقية الخيارات (٪٤٧٫٩) ممن يفضلون بقاءها أو لا يرون فرقاً بين بقائها أو عدمه، وهي إشارة ضمنية على أن غالبية العينة ترغب في الإشارة إلى المكونات.

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٨٦

بيئة السكن	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
مدينة	٪٢٤٫٥	٪٤٢٫٥	٪٢٤٫٠	٪٨٫٩	٪١٠٠
ريف	٪١٨٫٨	٪٤٢٫٦	٪٢٦٫٢	٪١٢٫٤	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٨٧

المحافظة	العدد	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
الأنبار	٦٧	٦,٠٪	٥٥,٢٪	٣٤,٣٪	٤,٥٪	١٠٠٪
إربيل	٧٨	٥٢,٦٪	١٩,٢٪	١١,٥٪	١٦,٧٪	١٠٠٪
بابل	٧٩	٢٩,١٪	٣٦,٧٪	٢٤,١٪	١٠,١٪	١٠٠٪
البصرة	١٠٩	٢٠,٢٪	٤٢,٢٪	٢٧,٥٪	١٠,١٪	١٠٠٪
بغداد	٣٤٢	١١,١٪	٥٣,٨٪	٢٨,٤٪	٦,٧٪	١٠٠٪
دهوك	٥١	٦٠,٨٪	١٧,٦٪	١٥,٧٪	٥,٩٪	١٠٠٪
ديالى	٦٦	١٢,١٪	٦٩,٧٪	١٢,١٪	٦,١٪	١٠٠٪
ذي قار	٧٩	٢٠,٣٪	٥٩,٥٪	٥,١٪	١٥,٢٪	١٠٠٪
السليمانية	٩٨	٧٠,٤٪	١٠,٢٪	١٦,٣٪	٣,١٪	١٠٠٪
صلاح الدين	٥٩	١٥,٣٪	٤٩,٢٪	٢٣,٧٪	١١,٩٪	١٠٠٪
القادسية	٤٩	١٢,٢٪	٤٦,٩٪	٢٦,٥٪	١٤,٣٪	١٠٠٪
كربلاء	٤٧	١٧,٠٪	٦٨,١٪	٦,٤٪	٨,٥٪	١٠٠٪
كركوك	٦٠	٥٣,٣٪	١٥,٠٪	٢٥,٠٪	٦,٧٪	١٠٠٪
المثنى	٣٠	١٦,٧٪	٣٦,٧٪	٣٠,٠٪	١٦,٧٪	١٠٠٪
ميسان	٤١	٢٢,٠٪	٣٩,٠٪	١٩,٥٪	١٩,٥٪	١٠٠٪
النجف	٥٦	٧,١٪	٦٦,١٪	١٤,٣٪	١٢,٥٪	١٠٠٪
نينوى	١٣٦	١٤,٠٪	٢٤,٣٪	٥٣,٧٪	٨,١٪	١٠٠٪
واسط	٥٣	١٥,١٪	٤٧,٢٪	١٧,٠٪	٢٠,٨٪	١٠٠٪

ان ارتفاع نسب الذين يفضلون الإبقاء على الإشارة إلى المكونات في محافظات أربيل ودهوك والسليمانية وكركوك (٧٠،٤٪، ٦٠،٨٪، ٥٢،٦٪، ٥٣،٣٪ على التوالي) منسجم مع الواقع، خاصة وأن غالبية شعوب هذا المحافظات من إحدى الأقليات القومية، بمعنى أن المستطلعين من هذه المناطق يدعمون اعتراف الدستور بالأقليات. في حين سجلت المحافظات العربية نسباً منخفضه باتجاه تفضيل عدم الإشارة إلى المكونات في الدستور وبنسب متفاوتة ومتقاربة (١٢،١٪ ديالى، ١١،١٪ بغداد، ٧،١٪ النجف، إلخ).

نتائج الاستبيان حسب النوع الاجتماعي

الجدول ٨٨

النوع الاجتماعي	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
ذكر	٢٤،٣٪	٤٤،٠٪	٢٢،٩٪	٨،٨٪	١٠٠٪
أنثى	٢١،٥٪	٣٩،٣٪	٢٧،٩٪	١١،٤٪	١٠٠٪

يبين الجدول ٨٨ تقارباً واضحاً في الآراء بين الذكور والإناث، مع تأييد نسبة كبيرة خيار «أفضل الإشارة إلى الشعب فقط».

نتائج الاستبيان حسب الفئة العمرية

الجدول ٨٩

الفئة العمرية	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
١٨ - ٢٩ سنة	٢٠،٦٪	٤٢،٧٪	٢٤،٦٪	١٢،٠٪	١٠٠٪
٣٠ - ٣٩ سنة	٢٢،٢٪	٤٤،٠٪	٢٤،٦٪	٩،١٪	١٠٠٪
٤٠ - ٤٩ سنة	٢٤،٤٪	٤١،٠٪	٢٥،٤٪	٩،١٪	١٠٠٪
٥٠ - ٥٩ سنة	٣٠،٥٪	٤١،١٪	٢١،٣٪	٧،١٪	١٠٠٪
٦٠ سنة فأكثر	٢٦،٦٪	٤٣،٠٪	٢٥،٣٪	٥،١٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ٩٠

مستوى التعليم	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
دكتوراه	٪٢٥٫٠	٪٥٣٫١	٪١٥٫٦	٪٦٫٣	٪١٠٠
ماجستير	٪٢٣٫٥	٪٤٥٫٨	٪٢٣٫٥	٪٧٫٢	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪٢٠٫٢	٪٤٩٫٥	٪٢٣٫٩	٪٦٫٤	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪٢٤٫٣	٪٣٨٫٥	٪٢٨٫٠	٪٩٫٢	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪٢٣٫٠	٪٤١٫٤	٪٢٧٫٦	٪٨٫٠	٪١٠٠
متوسطة	٪٢٠٫٩	٪٤٢٫٦	٪٢٠٫٠	٪١٦٫٥	٪١٠٠
ابتدائية	٪٢٥٫٧	٪٣٦٫٥	٪٢٤٫٣	٪١٣٫٥	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪٣٣٫٨	٪١٣٫٨	٪٣٣٫٨	٪١٨٫٥	٪١٠٠
معهد	٪٤٠٫٠	٪١٣٫٣	٪٢٦٫٧	٪٢٠٫٠	٪١٠٠
بكالوريوس	٪٢٢٫٢	٪٤٦٫٢	٪٢٣٫٠	٪٨٫٦	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ٩١

الحالة الوظيفية	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
قطاع حكومي	٪٢٠٫١	٪٤٧٫٧	٪٢٤٫٠	٪٨٫٢	٪١٠٠
عسكري	٪٣٣٫٣	٪٣٧٫٣	٪٢٢٫٧	٪٦٫٧	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪٢٢٫٩	٪٥٠٫٠	٪٢١٫٢	٪٥٫٩	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪٢٨٫٦	٪٣٣٫٠	٪٢٤٫١	٪١٤٫٣	٪١٠٠
متقاعد	٪٢٥٫٤	٪٤٤٫٤	٪٢٥٫٤	٪٤٫٨	٪١٠٠

ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٪٢٣٫٢	٪٢٨٫٤	٪٣٢٫٦	٪١٥٫٨	٪١٠٠
طالب	٪٢٧٫٠	٪٣٥٫١	٪٢٥٫٧	٪١٢٫٢	٪١٠٠
عاطل عن العمل	٪٢١٫٩	٪٤٠٫٤	٪٢٤٫٧	٪١٣٫٠	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الاقتصادية

الجدول ٩٢

الحالة الاقتصادية	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
جيدة	٪٣٠٫٠	٪٤١٫٢	٪٢١٫٥	٪٧٫٣	٪١٠٠
ضعيفة	٪٢٦٫٣	٪٣٢٫٨	٪٢٥٫٨	٪١٥٫١	٪١٠٠
متوسطة	٪١٩٫٦	٪٤٥٫٣	٪٢٥٫٥	٪٩٫٦	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب القومية

الجدول ٩٣

القومية	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
عربي	٪١٥٫١	٪٤٨٫٦	٪٢٦٫٣	٪١٠٫٠	٪١٠٠
كوردي	٪٥٦٫٧	٪١٨٫٥	٪١٦٫٤	٪٨٫٤	٪١٠٠
تركماني	٪٤١٫٤	٪٢٠٫٧	٪٣١٫٠	٪٦٫٩	٪١٠٠
شبكي	٪٠٫٠	٪١٠٠	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
كلداني	٪٦٢٫٥	٪٣٧٫٥	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
آشوري	٪٠٫٠	٪١٠٠	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
أرمني	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪٥٠٫٠	٪١٠٠

نجد في هذا الجدول أمراً جديراً بالملاحظة لدى افراد القوميات الكبيرة، حيث فضل ٥٦٫٧٪ من الكورد و٤١٫٤٪ من التركمان الإبقاء على مفردة «المكونات» في الدستور، بينما فضلت آراء العرب (المجموعة القومية المسيطرة) وبدرجة أكبر بكثير استخدام كلمة «الشعب».

نتائج الاستبيان حسب الديانة

الجدول ٩٤

الديانة	أفضل بقاءها	أفضل الإشارة إلى الشعب فقط	لا فرق	لا أستطيع التحديد	
مسلم	٪٢٢٫٨	٪٤٢٫٨	٪٢٤٫٥	٪٩٫٩	٪١٠٠
مسيحي	٪٣٩٫٠	٪٢٩٫٣	٪٢٦٫٨	٪٤٫٩	٪١٠٠
صابئي	٪٦٦٫٧	٪٣٣٫٣	٪٠٫٠	٪٠٫٠	٪١٠٠
أيزيدي	٪٣٣٫٣	٪٣٣٫٣	٪٣٣٫٣	٪٠٫٠	٪١٠٠

س١٤. ورد في الدستور إشارة إلى تكوين الأقاليم، ما رأيك بهذه العبارة: هل تؤيد هذا الاحتمال؟

الجدول ٩٥

	العدد	(٪)
أؤيد تكوين الأقاليم	٤٥٣	٪٣٠٫٢
أرفض فكرة تكوين الأقاليم	٨٤٩	٪٥٦٫٦
لا أستطيع التحديد	١٩٨	٪١٣٫٢
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

يرتبط السؤال ١٤ بالسؤال ١٣ من جوانب كثيرة. ففي العراق، يُعدّ النظام الاتحادي والجهوية غالباً من وسائل حماية حقوق الجماعات المختلفة. لذلك ليس من المستغرب تماماً أن يقول ٣٠٫٢٪ من المستطلعين إنهم يؤيدون تشكيل الأقاليم، بينما يرى ٢٣٫٥٪ منهم أن مصطلح «المكونات» يجب أن يبقى في

الدستور. ليس هناك ترابط دقيق بين النتيجتين ولكنهما تظهران عموماً مستوى التأييد نفسه. وبالمثل، هناك تأييد أكبر بكثير بين مستطلعي إقليم كوردستان وكركوك لتكوين الأقاليم مقارنة ببقية البلاد (الجدول ٩٦). وأيضاً نرى أن مستوى تأييد مستطلعي إقليم كوردستان وكركوك لإبقاء مصطلح «المكونات» أقل قليلاً ولكنه مع ذلك أعلى بكثير من المستطلعين في بقية المحافظات.

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج في أربيل ودهوك والسليمانية فريدة نوعاً، لأن سكان تلك المحافظات يعيشون بالأساس في إقليم اتحادي. وهذا يعني أنه تم سؤال المستطلعين هناك هل يؤيدون تكوين أقاليم في أجزاء من البلاد لا يعيشون فيها. وبالعكس، فإن المستطلعين في بقية البلاد قد أخذوا على الأرجح بعين الاعتبار أوضاع محافظاتهم عند الإجابة على السؤال.

كما أن النتائج لا توضح هل إجابات المستطلعين في كركوك تعكس تفضيلهم الانضمام إلى إقليم كردستان الحالي أم أنهم يفضلون إنشاء إقليم جديد في كركوك، أم ببساطة كانت إجابات عامة. يمكن للمرء على الأقل أن يقول إن منطق الإجابة كان على الأرجح يختلف باختلاف فئات المستطلعين.

في بقية المحافظات، أعربت أغلبية واضحة من المستطلعين عن معارضتها لتكوين الأقاليم، ولكن كانت هناك أقلية مهمة تؤيد ذلك، كما في الأنبار (٥٣,٧٪) والبصرة (٣٨,٥٪) وصلاح الدين (٤٠,٧٪) وميسان (٣٤,١٪)، إلخ. ومن المرجح أيضاً أن يكون دافع الذين يؤيدون تكوين الأقاليم في هذه المحافظات هو مجموعة من العوامل، كالشعور بالتهميش من المؤسسات المركزية في بغداد، وكذلك جاذبية التقدم الملحوظ في تقديم الخدمات في إقليم كوردستان.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٩٦

المحافظة	أؤيد تكوين الأقاليم	أرفض فكرة تكوين الأقاليم	لا أستطيع التحديد	
الأنبار	٪٥٣٫٧	٪٤٠٫٣	٪٦٫٠	٪١٠٠
إربيل	٪٧٣٫١	٪١٠٫٣	٪١٦٫٧	٪١٠٠
بابل	٪٦٫٣	٪٧٢٫٢	٪٢١٫٥	٪١٠٠
البصرة	٪٣٨٫٥	٪٤٨٫٦	٪١٢٫٨	٪١٠٠
بغداد	٪٧٫٠	٪٨٤٫٥	٪٨٫٥	٪١٠٠
دهوك	٪٦٨٫٦	٪١٧٫٦	٪١٣٫٧	٪١٠٠
ديالى	٪١٠٫٦	٪٥٧٫٦	٪٣١٫٨	٪١٠٠
ذي قار	٪٢٢٫٨	٪٧٣٫٤	٪٣٫٨	٪١٠٠
السليمانية	٪٧٩٫٦	٪٩٫٢	٪١١٫٢	٪١٠٠
صلاح الدين	٪٤٠٫٧	٪٤٢٫٤	٪١٦٫٩	٪١٠٠
القادسية	٪١٨٫٤	٪٥٥٫١	٪٢٦٫٥	٪١٠٠
كربلاء	٪١٢٫٨	٪٦٨٫١	٪١٩٫١	٪١٠٠
كركوك	٪٦١٫٧	٪٣٠٫٠	٪٨٫٣	٪١٠٠
المثنى	٪٦٫٧	٪٦٣٫٣	٪٣٠٫٠	٪١٠٠
ميسان	٪٣٤٫١	٪٥٣٫٧	٪١٢٫٢	٪١٠٠
النجف	٪٢٥٫٠	٪٥٧٫١	٪١٧٫٩	٪١٠٠
نينوى	٪٢٦٫٥	٪٦٦٫٩	٪٦٫٦	٪١٠٠
واسط	٪١٧٫٠	٪٦٦٫٠	٪١٧٫٠	٪١٠٠

خارج إقليم كردستان وكركوك، كانت غالبية المستطلعين في جميع المحافظات تقريباً لا تؤيد تكوين الأقاليم. والمحافظة الوحيدة التي أيد غالبية المستطلعين فيها هذا الخيار هي الأنبار (٥٣٫٧٪). ولكن تجدر الإشارة أيضاً إلى أن نسبة عالية جداً من المستطلعين لم تؤيد تكوين الأقاليم (٤٠٫٣٪) وأن هناك نسبة صغيرة جداً من الذين لم يستطيعوا التحديد (٦٫٠٪). هذا يعني أن مسألة

تكوين الأقاليم قضية استقطاب في الأنبار، وأن هناك تطورات سياسية قوية هي التي تدفع باتجاهات متعاكسة بشأن هذه القضية. كما أن هذه القضية شديدة الاستقطاب في صلاح الدين حيث يؤيد ٤٠,٧٪ تكوين الأقاليم وتعارضه نسبة مساوية تقريباً (٤٢,٤٪). كما أيدت تكوين الأقاليم نسب عالية نسبياً من المستطلعين في البصرة وميسان، رغم أنهم في كلتا الحالتين ظلوا أقلية واضحة. في المحافظات المتبقية، أيدت نسب أصغر نسبياً تكوين الأقاليم. أما أقل نسب المؤيدين فكانت في بغداد (٧,٠٪) وبابل (٦,٣٪).

ويبدو أن جودة تقديم الخدمات عامل مهم للمستطلعين، بيد أن التطورات السياسية المحلية هي ربما العامل الأكثر أهمية في تحديد مستوى تأييد تكوين الأقاليم. فعلى سبيل المثال، تعد ذي قار والمثنى من أفقر محافظات العراق، لكن المستطلعين في كلتيهما يعارضون إلى حد كبير تكوين الأقاليم (٧٣,٤٪ و٦٣,٣٪ على التوالي).

س١٥. برأيك، ما هو الأسلوب الأفضل لاختيار منصب المحافظ؟ (حقل «غير ذلك» مخصص للإجابات المفتوحة)

الجدول ٩٧

	العدد	(٪)
انتخاب مباشر من الشعب	١٠٥٢	٧٠,٧٪
تعيين من مجلس الوزراء	١٦٦	١١,٢٪
تعيين من مجلس النواب	٨١	٥,٤٪
انتخاب من مجلس المحافظة	١٠٦	٧,١٪
لا أستطيع التحديد	٨٣	٥,٦٪
غير ذلك	١٢	٠,٨٪
المجموع	١٥٠٠	١٠٠٪

يبين الجدول ٩٧ أهمية انتخاب منصب المحافظ. فقد أيد ٧٠,٧٪ الإجابة «انتخاب مباشر من الشعب»، بينما لم يؤيد الإجابة «انتخاب من مجلس المحافظة» سوى ٧,١٪، رغم أنها الطريقة الواردة في الدستور. وهذا يؤكد بقوة أن النظام الاتحادي كما ورد في الدستور لا يلبي التطلعات الشعبية.

كما أبدى المستطلعون عموماً عدم رضاهم عن تعيين المحافظين من قبل مجلس النواب. وهذا يشير بقوة إلى أن العامة العراقيين يشككون بالتدخلات الحزبية والمحاصصة، ربما لأن العمل السياسي الحزبي مرتبط بالفساد.

اما في النتائج حسب المحافظة (الجدول ٩٨)، فسجلت كربلاء أعلى نسبة في الإجابة «انتخاب مباشر من الشعب» (٨٧٫٢)، تليها بابل (٨٤٫٤٪)، والمثنى (٨٢٫٨٪)، وميسان (٨٢٫١٪). بالمقابل، نرى أن صلاح الدين سجلت أقل نسبة (٢٧٫١٪). وهنا أيضاً، من المحتمل جداً أن تكون النتائج أيضاً انعكاساً للتطورات السياسية المحلية.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ٩٨

المحافظة	العدد	انتخاب مباشر من الشعب	تعيين من مجلس الوزراء	تعيين من مجلس النواب	انتخاب من مجلس المحافظة	لا أستطيع التحديد	
الأنبار	٦٧	٥٦٫٧٪	٢٩٫٩٪	٣٫٠٪	٧٫٥٪	٣٫٠٪	١٠٠٪
إربيل	٧٨	٧٦٫٩٪	١٠٫٣٪	٣٫٨٪	٦٫٤٪	٢٫٦٪	١٠٠٪
بابل	٧٩	٨٤٫٨٪	٢٫٥٪	٣٫٨٪	٠٫٠٪	٨٫٩٪	١٠٠٪
البصرة	١٠٩	٥٦٫٠٪	١٧٫٤٪	١٦٫٥٪	٦٫٤٪	٣٫٧٪	١٠٠٪
بغداد	٣٤٢	٧٦٫٩٪	١١٫٧٪	٢٫١٪	٣٫٣٪	٦٫٠٪	١٠٠٪
دهوك	٥١	٧٠٫٦٪	٠٫٠٪	٧٫٨٪	١٧٫٦٪	٣٫٩٪	١٠٠٪
ديالى	٦٦	٥٨٫٥٪	٦٫٢٪	١٠٫٨٪	١٥٫٤٪	٩٫٢٪	١٠٠٪
ذي قار	٧٩	٦٨٫٤٪	٨٫٩٪	٢٢٫٨٪	٠٫٠٪	٠٫٠٪	١٠٠٪
السليمانية	٩٨	٦٦٫٣٪	٥٫١٪	١٫٠٪	١٧٫٣٪	١٠٫٢٪	١٠٠٪
صلاح الدين	٥٩	٢٧٫١٪	٣٧٫٣٪	١٣٫٦٪	١١٫٩٪	١٠٫٢٪	١٠٠٪
القادسية	٤٩	٧١٫٤٪	١٠٫٢٪	٠٫٠٪	٨٫٢٪	١٠٫٢٪	١٠٠٪
كربلاء	٤٧	٨٧٫٢٪	٨٫٥٪	٠٫٠٪	٠٫٠٪	٤٫٣٪	١٠٠٪

كركوك	٦٠	٪٧١٫٧	٪٥٫٠	٪٣٫٣	٪١٨٫٣	٪١٫٧	٪١٠٠
المثنى	٣٠	٪٨٢٫٨	٪٦٫٩	٪٠٫٠	٪٦٫٩	٪٣٫٤	٪١٠٠
ميسان	٤١	٪٨٢٫١	٪١٠٫٣	٪٢٫٦	٪٥٫١	٪٠٫٠	٪١٠٠
النجف	٥٦	٪٧٨٫٦	٪١٫٨	٪٠٫٠	٪٨٫٩	٪١٠٫٧	٪١٠٠
نينوى	١٣٦	٪٧٧٫٢	٪٧٫٤	٪٤٫٤	٪٧٫٤	٪٣٫٧	٪١٠٠
واسط	٥٣	٪٦٧٫٩	٪٢٠٫٨	٪١٫٩	٪١٫٩	٪٧٫٥	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب بيئة السكن

الجدول ٩٩

بيئة السكن	انتخاب مباشر من الشعب	تعيين من مجلس الوزراء	تعيين من مجلس النواب	انتخاب من مجلس المحافظة	لا أستطيع التحديد	
مدينة	٪٧١٫٧	٪١١٫٣	٪٥٫٠	٪٧٫٠	٪٥٫٠	٪١٠٠
ريف	٪٦٦٫٤	٪١٠٫٧	٪٧٫١	٪٧٫٥	٪٨٫٢	٪١٠٠

س١٦٠ من وجهة نظرك، أي من القضايا الآتية لها التأثير الأكبر في المشكلات التي يمر بها البلد؟

الجدول ١٠٠

	العدد	(٪)
انتخاب مباشر من الشعب	١٠٥٢	٪٧٠٫٧
تعيين من مجلس الوزراء	١٦٦	٪١١٫٢
تعيين من مجلس النواب	٨١	٪٥٫٤
انتخاب من مجلس المحافظة	١٠٦	٪٧٫١
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

(سمح للمستطلعين باختيار أكثر من إجابة)

يجب إجراء دراسة متأنية لنتائج السؤال ١٦. فقد كان المستطلعون أقل ميلاً للاعتقاد بأن الدستور هو المسؤول عن الصعوبات التي يواجهها العراق أكثر من العوامل الأخرى، ولكن تجدر الإشارة إلى أن نظام المحاصصة ونهج الوفاق لتشكيل الحكومة جزء من النظام السياسي المنصوص عليه في الدستور. أما نظام المحاصصة فغير منصوص عليه في الدستور، ولكنه مقترح في مواضع مختلفة، ويعتبر سمة أساسية من سمات النظام السياسي. ونهج الوفاق في تشكيل الحكومة أيضاً غير منصوص عليه رسمياً في الدستور، ولكنه نتيجة مباشرة لصياغة الدستور بشأن تشكيل الحكومة والطريقة التي فسرت بها المحكمة الاتحادية العليا الأحكام ذات الصلة.

س١٧. هل تعتقد أن الدستور كان سبباً في الفساد المالي والإداري؟

الجدول ١٠١

	العدد	(٪)
نعم	٥٣٣	٪٣٥٫٥
نعم، إلى حد ما	٦٠٥	٪٤٠٫٣
لا	٣٦٢	٪٢٤٫١
المجموع	١٥٠٠	٪١٠٠

يبين الجدول ١٠١ أن أغلبية كبيرة من المستطلعين يعتبرون أن الدستور كان أحد أسباب الفساد في العراق. فقد ذكر ٧٥٫٨٪ منهم أن الدستور كان إما سبباً للفساد أو دافعاً إلى حد ما. وينبغي قراءة هذا بالاقتران مع إجابات السؤال ٧، حيث يعتقد ٦٨٪ من المستطلعين بضرورة تعديل الدستور. وهنا أيضاً، النتائج ليست متطابقة لكنها مترابطة بدرجة مهمة.

جغرافياً، لا يوجد نمط واضح أو فروق واضحة تميز بين النتائج. فهذه تختلف بين محافظة وأخرى ولكن لا يوجد نمط واضح يمكن تمييزه. ويبين الجدول ١٠٢ أن المستطلعين في ذي قار (٩٦٫٢٪) والأنبار (٩٤٪) ونينوى (٩٣٫٤٪) كانوا الأكثر ميلاً للإجابة بأن الدستور كان سبباً للفساد، حيث كانت نسب الموافقين على ذلك مرتفعة بشكل ساحق. كانت النتائج متشابهة بشكل عام في معظم المحافظات الأخرى، كالسليمانية (٨٨٫٨٪) وأربيل (٨٣٫٣٪)

ودهوك (٨٦,٣٪). ويعتقد المستطلعون في ديالى (٣١,٨٪) والمثنى (٣٠٪) والقادسية (٢٦,٥٪) أن الدستور غير مرتبط بالفساد.

نتائج الاستبيان حسب المحافظة

الجدول ١٠٢

المحافظة	نعم	نعم، إلى حد ما	لا	
الأنبار	٥٣,٧٪	٤٠,٣٪	٦,٠٪	١٠٠٪
إربيل	٧٣,١٪	١٠,٣٪	١٦,٧٪	١٠٠٪
بابل	٦,٣٪	٧٢,٢٪	٢١,٥٪	١٠٠٪
البصرة	٣٨,٥٪	٤٨,٦٪	١٢,٨٪	١٠٠٪
بغداد	٧,٠٪	٨٤,٥٪	٨,٥٪	١٠٠٪
دهوك	٦٨,٦٪	١٧,٦٪	١٣,٧٪	١٠٠٪
ديالى	١٠,٦٪	٥٧,٦٪	٣١,٨٪	١٠٠٪
ذي قار	٢٢,٨٪	٧٣,٤٪	٣,٨٪	١٠٠٪
السليمانية	٧٩,٦٪	٩,٢٪	١١,٢٪	١٠٠٪
صلاح الدين	٤٠,٧٪	٤٢,٤٪	١٦,٩٪	١٠٠٪
القادسية	١٨,٤٪	٥٥,١٪	٢٦,٥٪	١٠٠٪
كربلاء	١٢,٨٪	٦٨,١٪	١٩,١٪	١٠٠٪
كركوك	٦١,٧٪	٣٠,٠٪	٨,٣٪	١٠٠٪
المثنى	٦,٧٪	٦٣,٣٪	٣٠,٠٪	١٠٠٪
ميسان	٣٤,١٪	٥٣,٧٪	١٢,٢٪	١٠٠٪
النجف	٢٥,٠٪	٥٧,١٪	١٧,٩٪	١٠٠٪
نينوى	٢٦,٥٪	٦٦,٩٪	٦,٦٪	١٠٠٪
واسط	١٧,٠٪	٦٦,٠٪	١٧,٠٪	١٠٠٪

نتائج الاستبيان حسب التحصيل الدراسي

الجدول ١٠٣

مستوى التعليم	نعم	نعم، إلى حد ما	لا	
دكتوراه	٪٣٥,٩	٪٣٧,٥	٪٢٦,٦	٪١٠٠
ماجستير	٪٣٤,٠	٪٤٥,٨	٪٢٠,٣	٪١٠٠
دبلوم عالي	٪٣٨,٥	٪٣٩,٤	٪٢٢,٠	٪١٠٠
طالب في المرحلة الجامعية أو المعاهد	٪٣٣,٩	٪٣٧,٢	٪٢٨,٩	٪١٠٠
إعدادي أو ما يعادله	٪٤٣,١	٪٣٦,٢	٪٢٠,٧	٪١٠٠
متوسطة	٪٣٥,٧	٪٣٨,٣	٪٢٦,١	٪١٠٠
ابتدائية	٪٥٠,٠	٪٣٦,٥	٪١٣,٥	٪١٠٠
يقرأ ويكتب	٪٤٦,٢	٪٤٤,٦	٪٩,٢	٪١٠٠
معهد	٪٣٣,٣	٪٣٣,٣	٪٣٣,٣	٪١٠٠
بكالوريوس	٪٣٠,٠	٪٤٢,٧	٪٢٧,٣	٪١٠٠

نتائج الاستبيان حسب الحالة الوظيفية

الجدول ١٠٤

الحالة الوظيفية	نعم	نعم، إلى حد ما	لا	
قطاع حكومي	٪٣٤,٣	٪٤٠,١	٪٢٥,٦	٪١٠٠
عسكري	٪٣٣,٣	٪٤٥,٣	٪٢١,٣	٪١٠٠
القطاع الخاص	٪٣٣,١	٪٤١,٥	٪٢٥,٤	٪١٠٠
عمل غير منتظم	٪٣٦,٦	٪٤٥,٥	٪١٧,٩	٪١٠٠
متقاعد	٪٣٣,٣	٪٤١,٣	٪٢٥,٤	٪١٠٠
ربة بيت متفرغة لأعمال المنزل	٪٤٦,٣	٪٣٦,٨	٪١٦,٨	٪١٠٠
طالب	٪٣١,٥	٪٣٨,٧	٪٢٩,٧	٪١٠٠
عاطل عن العمل	٪٤٤,٥	٪٣٧,٠	٪١٨,٥	٪١٠٠

الملحق ب

استطلاع لعينة النخب حول أهم التعديلات لمواد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

أ. المنهجية

تم تصميم الدراسة الحالية لشرائح محددة من المجتمع العراقي من خلال استبيان تكوّن من ٢٧ سؤالاً باستثناء البيانات الديموغرافية، وجِّهت إلى ١٠٠ شخص من النخب الأكاديمية، والقانونية، والسياسية، والاجتماعية. تم الوصول إليهم ميدانياً وجمع بيانات كاملة عنهم (تحصيل دراسي، منصب وظيفي، إلخ..) من قبل الباحثين الميدانيين في مركز رواق بغداد للسياسات العامة. وجرى اختيارهم بعناية من قبل مسؤولي قسم استطلاع الرأي في المركز وفق معايير حُددت مسبقاً. شمل الاستطلاع الذكور والإناث ووزعت الاستمارة ميدانياً في عشر محافظات عراقية (بغداد، النجف الاشرف، البصرة، الانبار، إقليم كوردستان، بابل، ذي قار، الموصل) اختارتها الفرق الميدانية الجوالة وعددهم ١٢ باحثاً وفق منهجية العينة القصدية على ضوء الثقل السكاني والتنوع الاجتماعي.

تُرجم الاستبيان إلى اللغة الكوردية لضمان الاستجابة في محافظات إقليم كوردستان. وتضمنت الأسئلة الديموغرافية متغيرات الجنس، والعمر، والمستوى المعيشي، والمستوى التعليمي، والحالة الزواجية، والقومية، والديانة، وتضمن الاستبيان ٢٧ سؤالاً محورياً عالجت أهداف الاستطلاع ومحاوره الرئيسة.

نتائج الاستبيان حول الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (عينة النخبة)

ب. البيانات الشخصية

١. محل السكن: المحافظة

الجدول ١

المحافظة	العدد
بغداد	٢٣
الموصل	١٥
النجف الاشرف	١٢
الانبار	٥
ذي قار	٥
بابل	٥
إقليم كوردستان	٢٠ موزعة
البصرة	١٥
المجموع	١٠٠

يبين الجدول أعلاه أن المحافظات التي شاركت في الاستبيان الخاص هي تسع محافظات بينها محافظات الإقليم مجتمعة تحت اسم "اقليم كوردستان". وكانت المحافظة الأعلى مشاركة هي بغداد بنسبة ٢٣٪، تلتها محافظات إقليم كوردستان بنسبة ٢٠٪، ثم محافظتي الموصل والبصرة بنسبة ١٥٪ لكل منهما، ثم النجف الأشرف بنسبة ١٢٪. وكانت المحافظات الأقل مشاركة هي الأنبار وذي قار وبابل بنسبة ٥٪ لكل منها.

٢. النوع الاجتماعي

الجدول ٢

النوع الاجتماعي	النسبة
ذكر	٨٧,٠٪
أنثى	١٣,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يبين الجدول أعلاه فارقاً كبيراً في المشاركة في الاستبيان بين الذكور والإناث، اذ كان أكثر من ثلثي العينه ذكوراً (٨٧,٠٪) بينما شكلت الإناث أقل من ربعها (١٣,٠٪). ولذلك أسباب عدة منها عدم وجود عدد كبير من النساء يعملن في الاختصاصات المطلوبة في العينة مما اضطر الباحثين الميدانين للاعتماد على الذكور.

٣. الفئة العمرية

الجدول ٣

الفئة العمرية	النسبة
١٨-٢٩ سنة	٣,٠٪
٣٠-٣٩ سنة	١٨,٠٪
٤٠-٤٩ سنة	٣٩,٠٪
٥٠-٥٩ سنة	٢٩,٠٪
٦٠ سنة فأكثر	١١,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة مشاركة كانت من نصيب الفئة العمرية (٤٠-٤٩) سنة (٣٩,٠٪)، تلتها الفئة الأكبر (٥٠-٥٩) سنة وشكلت ٢٩٪. وقد يرتبط ذلك بالتحصيل الدراسي والفئة المختارة، اذ مثل أصحاب الشهادات العليا النسبة الأعلى من النخب المشاركة في هذا الاستبيان، وهو ما يوضحه الجدول أدناه.

٤. التحصيل الدراسي

الجدول ٤

التحصيل الدراسي	النسبة
دكتوراه	٥٧,٠٪
ماجستير	٢٠,٠٪
بكالوريوس	٢٣,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يبين الجدول (٤) أن أكثر من ثلثي العينة من حملة الشهادات العليا (ماجستير أو دكتوراه)، وكانت النسب كالتالي: حملة الدكتورة شكلوا أكثر من نصف العينة (٥٧,٠٪) وحملة الماجستير شكلوا نسبة ٢٠,٠٪. وكون هذه النخب على مستوى عالٍ من الوعي يساعد في معرفة ما يحتاجه الدستور العراقي من تعديل وفي تقييمٍ أدائه.

٥. الحالة الوظيفية

الجدول ٥

الحالة الوظيفية	النسبة
قطاع حكومي	٧٢,٠٪
عسكري	٠,٠٪
قطاع خاص	٢١,٠٪
متقاعد	٧,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يبين الجدول أعلاه أن قرابة ثلثي العينه (٧٢,٠٪) يعملون في القطاع الحكومي، وهذا ينعكس بشكل أو بآخر على البيانات الأساسية الأخرى، كالتحصيل الدراسي والفئة العمرية، لأن الاستبيان موجه لنخبة مختصة في

جوانب لها علاقة بالدستور بشكل مباشر مثل أساتذة الجامعات. تلتها نسبة العاملين/ات في القطاع الخاص (٢١,٠٪)، ثم المتقاعدين (٧,٠٪). ولم يشارك في الاستبيان أي شخص عسكري.

ج. النتائج

أولاً. دين الدولة

السؤال ١:

ورد في الدستور "الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع"، أي من الآراء الآتية ينطبق مع رأيك بخصوص هذه العبارة:

الجدول ٦

الإجابة	النسبة من المستطلعين
مهمة وتؤكد على الهوية الإسلامية	٣٦,٠٪
مهمة لكنها بحاجة إلى تعديل ينسجم مع تعدد الأديان	٣٥,٠٪
لا أثر لها في التطبيق العملي	٨,٠٪
أدعو إلى حذفها	٦,٠٪
أدعو إلى حذفها وأعتقد أن المشرع أخطأ في إدراجها	٤,٠٪
غير ذلك	١١,٠٪
المجموع	١٠٠٪

يوضح لنا هذا السؤال مدى تقبل المجتمع العراقي (والنخبة منه خصوصاً) لإدراج عبارة " الإسلام كهوية رسمية للدولة العراقية، ومصدر أساس للتشريع " في الدستور. مع ذلك، أيد ٣٦٪، أي أكثر من ثلث المستطلعين بقليل، الإبقاء على هذا الحكم دون تعديل، مما يوحي بوجود تأييد قوي في البلاد لتعديله، ولكن ١٦٪ فقط لا يؤيدون هذا الحكم.

السؤال ٢:

هل الحقوق والحريات الواردة في الدستور مرضية ومطمئنة للأقليات في العراق؟

الجدول ٧

الإجابة	النسبة من المستطلعين
مرضية ومطمئنة إلى حد كبير	٣٠,٠٪
مرضية ومطمئنة إلى حد ما	٤٤,٠٪
مرضية ومطمئنة إلى حد قليل	١٣,٠٪
غير مرضية	١١,٠٪
غير ذلك	٢,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يبين الجدول أعلاه أنه عند جمع النسب الثلاث الأولى، فإن قرابة ثلاثة أرباع المستطلعين يعتقدون أن الدستور يحمي حقوق الأقليات. يجب أيضاً النظر في هذه النتائج بالمقارنة مع إجابات السؤالين ٩ و١٠ في الاستبيان العام (الملحق أ) حيث جاءت نتائجها مقلوبة تقريباً (٦٠٪ أعربوا عن عدم رضا كبير عن حماية الحقوق). وهذا يتطابق مع النسبة التي اختارت "غير ذلك" (فقط ٢,٠٪) وركزت على كون المشكلة لا تكمن في نص الدستور إنما في الممارسة والتطبيق من خلال قوانين غير موجودة أو موجودة وغير مفعلة. وقد أيدت المقابلات مع لجنة كتابة الدستور ولجان التعديلات الدستورية والسياسيين بشكل أو بآخر على ماورد، حيث أشارت إلى أن الحقوق والحريات الواردة في الدستور تشمل كل العراقين وهي نصوص رائعة وضامنة بشكل كبير للعديد من هذه الحقوق، غير أن المشكلة تتمثل بعدم تشريع قوانين لتطبيق هذه النصوص من جهة، وعدم وجود وعي سياسي ودستوري لدى المواطنين العراقيين للمطالبة بهذه الحقوق بالاستناد إلى مواد الدستور من جهة أخرى.

السؤال ٣:

كيف ترى النص الوارد في المادة (٣) من الدستور العراقي (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب)؟

الجدول ٨

الإجابة	النسبة من المستطلعين
أعطى توصيفاً طبيعياً للمجتمع العراقي	٥٢,٠٪
ساهم في الاستقرار المجتمعي	٧,٠٪
لا أثر له على أرض الواقع	١١,٠٪
ساهم في الانقسام المجتمعي ويجب تعديله	٢٢,٠٪
ساهم في الانقسام المجتمعي ويجب حذفه	٨,٠٪
غير ذلك	٢,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يضع السؤال أعلاه الواقع الثقافي والاجتماعي بما فيه من تضامن على مفترق طرق. فالعبارة الوارده في السؤال قد تكون إشارة واضحة على التمييز والتفرقة، وقد تكون بالمقابل أحد مفاتيح الاعتراف بالآخر المهمش وإعطائه حقوقه. وقد أكد أكثر من نصف العينة (٥٢,٠٪) على كون المادة أعطت توصيفاً طبيعياً للمجتمع العراقي. يجب قراءة هذه النتائج بالمقارنة مع السؤال ١٣ في الاستطلاع العام، حيث أشار ٤٢,٥٪ من المستطلعين إلى ضرورة إزالة مصطلح "مكونات" واستخدام "الشعب" بدلاً منها. ولمزيد من المعلومات عن هذه النقطة، انظر المناقشة تحت السؤال ٤ أدناه.

ثانياً. الأمن

السؤال ٤:

النص على عبارة "مكونات الشعب" في الدستور:

الجدول ٩

الإجابة	النسبة من المستطلعين
يضمن حقوق مكونات الشعب العراقي	٪٢٧,٠
يؤدي إلى تكريس الطائفية والقومية والمحاصصة	٪٢٤,٠
يهدد الهوية الوطنية للمجتمع العراقي	٪١٣,٠
لا أثر سلبي لوجوده في الدستور	٪١١,٠
ضرورة تعديل النص واستبداله بعبارة "عامة الشعب"	٪٢٥,٠
المجموع	٪١٠٠,٠

ترتبط هذه النتائج بإجابات المستطلعين على السؤال ٣. فكلاهما يتعلق باستخدام مصطلح "المكونات". وتُظهر النتائج تبايناً كبيراً جداً بين نسبة الذين يؤيدون استخدام "المكونات" وبقية الإجابات. فهناك ٢٧٪ فقط يؤيدون الإبقاء عليه بشكله الحالي (أو ٣٨٪ إذا أضفنا ١١٪ ممن يرون أنه لا فرق) ، بينما يعتقد ٦٢٪ بضرورة استبدال المصطلح أو يعتبر استخدامه سلبياً.

يجب تمييز الإجابات المقدمة على السؤال ٣ عن هذه النتائج. فالمعنى الذي يوحي به السؤال ٣ وصفي وليس له أي وزن عملي أو قانوني. أما مصطلح "المكونات" فهو مختلف – في النظام السياسي العراقي ، تُمنح "المكونات" حقوقاً صريحة أو ضمنية. وفي بعض الأحيان، هناك نظرة سلبية إلى هذه الحقوق (كما تؤكد إجابات السؤال ١٣ في الاستطلاع العام). وتظهر نتائج السؤال ٤ أعلاه بوضوح أن الكثير من المستطلعين يعتقدون أن الصياغة إما تساهم في الطائفية أو تهدد الوحدة الوطنية. كما أن النتائج أعلاه تتوافق عموماً مع إجابات السؤال ١٣ في الاستطلاع العام.

ثالثاً. الحريات

السؤال ٥:
هل تعتقد أن الدستور العراقي يتضمن الحقوق والحريات التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية؟

الجدول ١٠

الإجابة	النسبة من المستطلعين
نعم تضمن كامل الحقوق والحريات بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي	٤٤,٠٪
نعم تضمن كامل الحقوق والحريات التي ضمنتها العهود والمواثيق الدولية	٨,٠٪
تضمنها بدرجة محدودة	٤٠,٠٪
لم يتضمن الحقوق والحريات التي ضمنتها العهود والمواثيق الدولية	٥,٠٪
ضيق على الحقوق والحريات التي ضمنتها العهود والمواثيق الدولية	٢,٠٪
غير ذلك	١,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يظهر الجدول أعلاه وجهات نظر المستطلعين حيال الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراق. ومن الواضح أن نسبة قليلة فقط تعتقد أن الدستور متوافق تماماً مع المواثيق الدولية في هذا المجال. فقد ذكرت النسبة الأعلى من المستطلعين (٤٤,٠٪) أنه ضمن كامل الحقوق والحريات بما يتلائم مع طبيعة المجتمع العراقي. وعبارة "بما يتلائم مع طبيعة المجتمع العراقي" تعني كون الحقوق محددة بمجموعة من التقطعات كالدين والعادات والتقاليد والأعراف، وهذه العناصر تحدّ بشكل أو بآخر من تطبيق ما ورد في المواثيق الدولية. وبالتالي، فإن هذه الفئة من المستطلعين ترى أن جميع الاختلافات الموجودة بين الدستور والمواثيق الدولية لها ما يبررها في خصوصية المجتمع العراقي.

رابعاً. العشائر العراقية

السؤال ٦:

تضمنت المادة (٤٥/ثانياً) من الدستور عبارة "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان"؛ أي من الآراء الآتية بشأن هذه العبارة هو الأقرب إلى رأيك؟

الجدول ١١

الإجابة	النسبة من المستطلعين
تتناسب مع طبيعة المجتمع العراقي وأعرافه	٢٤,٠٪
قوضت سلطة الدولة	٤٩,٠٪
رسخت الانقسام المجتمعي	١٤,٠٪
ساهمت في تعزيز الأمن المجتمعي	٠,٠٪
ساهمت في زعزعة الأمن المجتمعي	١٣,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يبين السؤال أعلاه الوعي بالمبادئ الوطنية وسلطة الدولة من جهة، والولاءات المتعددة (للعشيرة أو القومية، إلخ) من جهة أخرى.

ويعتقد قرابة نصف العينة (٤٩,٠٪) أن هذه العبارة تقوض سلطة الدولة وتحدّها وتنقص منها، بينما ترى نسبة أقل (٢٤,٠٪) أنها تناسب طبيعة المجتمع العراقي وأعرافه. وبلغت نسبة الإجابتين "رسخت الانقسام المجتمعي" و"زعزعت الأمن المجتمعي" مجتمعتين ٢٧,٠٪. بينما حصلت الإجابة "ساهمت في تعزيز الأمن المجتمعي" على نسبة صفرية. ونتيجة لذلك، تنظر أغلبية ساحقة من المستطلعين إلى العلاقات العشائرية بمنظار سلبي ويعتقدون على الأرجح أنه يجب تعديل الصياغة أو إلغاؤها تماماً.

خامساً. السلطة التشريعية

السؤال ٧:

تقول المادة (٤٩/أولاً) من الدستور: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله"، ما رأيك بطريقة تحديد عدد أعضاء مجلس النواب؟

الجدول ١٢

الإجابة	النسبة من المستطلعين
أنا مع هذه النسبة	٣٥,٠٪
زيادة هذه النسبة	٠,٠٪
خفض هذه النسبة	١٩,٠٪
تحديد عدد ثابت لأعضاء مجلس النواب	٣٦,٠٪
غير ذلك	١٠,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

في قضية عدد أعضاء مجلس النواب ونسب تمثيلهم، توزعت أعلى النسب في الإجابات بين الإبقاء على نسبة مقعد لكل مائة ألف نسمة (٣٥٪)، وتحديد عدد ثابت لأعضاء مجلس النواب (٣٦٪)، بينما حصل خفض هذه النسبة على ١٩٪ فقط وزيادتها على صفر بالمئة.

السؤال ٨:

نصت المادة (٦٠/أولاً): "مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء"، أي من الآراء الآتية هو الأقرب إلى رأيك فيما يتعلق برئيس الجمهورية؟

الجدول ١٣

الإجابة	النسبة من المستطلعين
إبقاء النص كما هو	٥٤,٠٪
لرئيس الجمهورية تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس الوزراء	٢٢,٠٪
عدم منح رئيس الجمهورية هذا الاختصاص	٢٤,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

وافقت النسبة الأعلى من المستطلعين (٥٤٪) على إبقاء النص المتعلق بدور رئيس الجمهورية كما هو، وأعطاه ٢٢٪ فقط الحق في تقديم مشروعات القوانين إلى رئاسة مجلس الوزراء.

السؤال ٩:

ورد في المادة (٦١/خامساً): "يختص مجلس النواب بما يأتي: .... الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات"، أي من العبارات الآتية يعبر عن رأيك بهذا الحكم؟

الجدول ١٤

الإجابة	النسبة من المستطلعين
مهمة وتؤكد على الهوية الإسلامية	٣٦,٠٪
مهمة لكنها بحاجة إلى تعديل ينسجم مع تعدد الأديان	٣٥,٠٪
لا أثر لها في التطبيق العملي	٨,٠٪
أدعو إلى حذفها	٦,٠٪
غير ذلك	١١,٠٪

تُعد المادة ٦١(٥) إحدى الركائز الأساسية للدستور. فهي تمنح مجلس النواب سيطرة كبيرة على جميع التعيينات الرئيسية وأدت (مع عناصر أخرى في النظام الدستوري والسياسي) إلى تقسيم المواقف بين الأحزاب السياسية الرئيسية. ويظهر الجدول ١٤ أن قرابة ٥٦٪ من المستطلعين ينظرون نظرة سلبية إلى هذا الترتيب، وأن الثلث فقط ينظرون إليه بشكل إيجابي.

السؤال ١٠:

نصت المادة (٦١/سادساً) على:

أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب. إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:

١- الحنث في اليمين الدستورية
٢-انتهاك الدستور
٣-الخيانة العظمى

ما رأيك بآلية مساءلة وإعفاء رئيس الجمهورية الواردة في الفقرة أعلاه؟

الجدول ١٥

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الآلية واضحة وتتناسب مع دور رئيس الجمهورية	٪٤٢,٠
الآلية عمومية وتحتاج إلى تفصيل	٪٢٨,٠
الآلية غير واضحة وتحتاج إلى تعديل	٪٣٠,٠
المجموع	٪١٠٠,٠

حظي هذا الحكم باهتمام كبير في أكثر من مناسبة في السنوات الأخيرة بعد تورط الرئيس في الخلافات السياسية. وبرزت تساؤلات بشأن احتمالات إلغائه وكيف. وفضلت بعض القوى السياسية حينها إقالة الرئيس لكنها لم تتمكن من ذلك، مما أثار تساؤلات بشأن ضرورة تعديل الحكم المذكور. وانقسم المستطلعون حول هذه المسألة، ولكن عموماً رأى ٣٠٪ فقط ضرورة إعادة النظر فيه بالكامل، مما يعني أن الترتيب الحالي يحظى ببعض التأييد.

السؤال ١١:

المادة (٦١/سابعاً): هل تعتقد أن آلية مساءلة واستجواب وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء كافية لتحقيق الرقابة على أداء السلطة التنفيذية؟

الجدول ١٦

الإجابة	النسبة من المستطلعين
كافية لتحقيق الرقابة على السلطة التنفيذية	٪٤٢,٠
تؤدي إلى عدم الاستقرار الوزاري والسياسي	٪١٥,٠
متوازنة	٪١٧,٠
غير كافية ولا تحقق مبدأ الرقابة على أداء السلطة التنفيذية	٪٢٦,٠
المجموع	٪١٠٠,٠

يبين الجدول أعلاه أن أعلى نسبة (٤٢٪) اختارت الإجابة "كافية لتحقيق الرقابة على السلطة التنفيذية" بينما لم يوافق على الإجابة "غير كافية ولا تحقق

مبدأ الرقابة على أداء السلطة التنفيذية" سوى ٢٦٪. وهذا يعني أن النخبة مع بقاء هذه المادة كما هي في الدستور، خصوصاً اذا أضفنا نسبة ١٧٪ الذين يرون أنها متوازنة.

السؤال ١٢:

المادة (٦٣/ثانياً): ما رأيك بعبارة "حصانة أعضاء مجلس النواب" الواردة في الدستور؟

الجدول ١٧

الإجابة	النسبة من المستطلعين
تؤدي إلى الاخلال بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	١١,٠٪
ضرورية لممارسة الرقابة البرلمانية	٥٩,٠٪
تحتاج إلى تعديل بما يمكن النائب من ممارسة الرقابة بشكل أفضل	١٥,٠٪
غير ذلك	١٥,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

لقد كانت الحصانة البرلمانية محط اهتمام كبير منذ عام ٢٠٠٥، حيث اعتبر كثيرون أنها وفرت لأعضاء البرلمان حماية كبيرة وسمحت لكثير منهم بإساءة استخدام مناصبهم. لذلك، من اللافت أن يرى ٥٩٪ من المستطلعين أن الترتيبات الحالية ضرورية لضمان رقابة فعالة. أما الإجابات الثلاث الأخرى فقد سجلت نسباً متساوية تقريباً.

السؤال ١٣:

المادة (٦٤/أولاً): "يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء"؛ هل تعتقد أن الدستور حقق توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بخصوص حل مجلس النواب وسحب الثقة عن الحكومة؟

الجدول ١٨

الإجابة	النسبة من المستطلعين
أخل بمبدأ التوازن بين السلطتين	٢٤,٠٪
حقق توازناً بين السلطتين	٣٩,٠٪
رجح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية	١١,٠٪
رجح كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية	٢٦,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

ترى النسبة الأعلى (٣٩٪) أن المادة (٦٤/أولاً) تحقق توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما أيد خيار ترجيح كفة السلطة التشريعية ٢٦٪ من المستطلعين وخيار ترجيح كفة السلطة التنفيذية ١١٪. ورأى ٢٤٪ أن هذه المادة تخل بمبدأ التوازن بين السلطتين.

منذ عام ٢٠٠٥، كان هناك نقاش متواصل لمسألة هل يمنح النظام البرلماني العراقي سلطات واسعة للبرلمان، وهل أضعفت ترتيبات الدستور قدرة العراق على التطور والاستقرار. تبين نتائج هذا السؤال أن المستطلعين يعتقدون عموماً بضرورة الحفاظ على النظام الحالي كما هو، فيما يرى ٢٤٪ فقط منهم ضرورة تعديله. أما البقية فيبدو أنهم يعتقدون بضرورة الإبقاء عليه رغم أنهم ليسوا على اتفاق كامل بشأن طبيعته بالضبط.

يجب قراءة هذه النتائج بالمقارنة مع نتائج السؤال ٨ في الاستطلاع العام (الملحق ١) والتي تظهر أن ٢١,٦٪ فقط من المستطلعين يؤيدون الحفاظ على النظام البرلماني. وهذا اختلاف واضح في الآراء حيال هذه المسألة بين مجموعتي المستطلعين. بالإضافة إلى ذلك، يوضح الجدول ٤٥ أن ٥٦,٣٪ من مجموع حملة الدكتوراه المشاركين في الاستطلاع العام (وعددهم ٦٤) كانوا يؤيدون تبني نظام رئاسي شبيه بالنظام الأمريكي (انظر الصفحة ١٤٦). وتتوافق هذه النتيجة عموماً مع آراء عموم السكان حيال هذه المسألة، وهي تختلف بوضوح عن آراء المشاركين في هذا الاستطلاع الخاص. وهذا يعني أن العامل الأساسي الذي يدفع المستطلعين إلى تفضيل نظام برلماني على نسخة أكثر رئاسية ليس التعليم أو عوامل أخرى، بل أن حصول مشاركة أوسع في النقاش الوطني حول الحياة السياسية سيقود على الأرجح إلى تفضيل الحفاظ على النظام البرلماني الحالي.

السؤال ١٤:
المادة (٦٥): ما رأيك بتشكيل مجلس الاتحاد؟

الجدول ١٩

الإجابة	النسبة من المستطلعين
ضروري لاستقرار النظام الاتحادي	٤٦,٠٪
يؤدي إلى مزيد من الانقسام السياسي	٩,٠٪
يؤدي إلى الترهل الوظيفي في المناصب السيادية للدولة	١١,٠٪
يسهم في الاستقرار السياسي كونه يمثل جميع المكونات	٥,٠٪
أعتقد انه شكلي وغير مؤثر	٢٩,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

رأت النسبة الأعلى من النخب (٤٦٪) أن المادة الدستورية المتعلقة بتشكيل مجلس الاتحاد ضرورية لاستقرار النظام الاتحادي، بينما توزع المعترضون بين ٩٪ يرون أن المجلس يؤدي إلى مزيد من الانقسام، و١١٪ يرون أنه ترهّل في المناصب السيادية للدولة، و٢٩٪ يرون أنه سيكون شكلياً وغير مؤثر.

سادساً. السلطة التنفيذية

السؤال ١٥:
المادة (٦٩/ثانياً): "تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية"؛ أي من الآراء الآتية هو الأقرب إلى رأيك؟

الجدول ٢٠

الإجابة	النسبة من المستطلعين
أنا مع النص الحالي	٪١١,٠
اختيار نائب واحد لرئيس الجمهورية	٪٤٣,٠
اختيار أكثر من نائب لرئيس الجمهورية لزيادة تمثيل مكونات المجتمع العراقي	٪٨,٠
الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية	٪٣٨,٠
المجموع	٪١٠٠,٠

يلاحظ من الجدول أعلاه أن النخب ترى بعدم جدوى النص الحالي، اذ أيدت أعلى نسبة (٤٣٪) اختيار نائب واحد لرئيس الجمهورية، ورأى ٣٨٪ ضرورة إلغاء منصب نائب الرئيس، بينما انخفضت نسبة المؤيدين للنص الحالي إلى ١١٪، ووافق ٨٪ فقط على أن يكون هناك أكثر من نائب.

سابعاً. صلاحيات رئيس الجمهورية

السؤال ١٦:
بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور، أي من الآراء الآتية هو الأقرب إلى رأيك؟

الجدول ٢١

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الإبقاء عليها كما وردت في الدستور	٪٤٣,٠
تقليص هذه الصلاحيات كونها لا تتناسب مع دور رئيس الجمهورية	٪١٨,٠
زيادة هذه الصلاحيات لتتناسب مع دور رئيس الجمهورية	٪٣٩,٠
المجموع	٪١٠٠,٠

تُظهر الإجابات على هذا السؤال رغبة النخبة في تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية. فقد حصلت إجابة الإبقاء على الصلاحيات الواردة في الدستور كما هي على النسبة الأعلى (٤٣٪)، وأيد ٣٩٪ من المستطلعين زيادة الصلاحيات، بينما لم يؤيد خيار تقليصها إلا ١٨٪.

السؤال ١٧:

المادة (٧٦/أولاً): "يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية"؛ أي من العبارات الآتية هو الأقرب إلى رأيك؟

الجدول ٢٢

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الإبقاء على النص كما هو	٩٫٠٪
إضافة شروط إلى النص تفسر معنى الكتلة الأكثر عدداً	٢٠٫٠٪
الكتلة الأكثر عدداً هي الكتلة الفائزة التي تعلنها المفوضية	٤٨٫٠٪
الكتلة الأكثر عدداً هي الكتلة النيابية المشكلة بعد الانتخابات	١٠٫٠٪
الكتلة الأكثر عدداً هي المشكلة داخل مجلس النواب	٨٫٠٪
غير ذلك	٥٫٠٪
المجموع	١٠٠٫٠٪

تضمن هذا السؤال خيارات كثيرة بخلاف بعض الأسئلة السابقة. ويمكن القول إن السؤال والإجابات عليه تعكس مدى ارتباط النخبة بالعملية السياسية وتحديد وجهات نظرها، فضلاً عن ارتباط السؤال بمشكلة تواجهها الدولة العراقية منذ ٢٠١٠ بعد تفسير المحكمة الاتحادية بأن الكتلة الأكثر عدداً هي التي تتشكل داخل مجلس النواب. أيدت أعلى نسبة (٤٨٪) خيار الكتلة الأكبر عدداً هي التي فازت في الانتخابات بحسب إعلان المفوضية، تلاها

خيار ضرورة إضافة شروط إلى النص توضحه أكثر (٢٠٪)، بينما أيد ٩٪ فقط الإبقاء على النص الحالي وأيد ١٠٪ "الكتلة الأكثر عدداً هي المشكلة بعد الانتخابات" وأيد ٨٪ "الأكثر عدداً هي المشكلة داخل مجلس النواب"، وهي نسب تعبر عن الإرباك السياسي واثاره المجتمعية بسبب المادة المذكورة وتفسيرها.

ثامناً. السلطة القضائية

السؤال ١٨:

المادة (٨٩): "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون"، برأيك هل كان الدستور واضحاً بشأن العلوية في السلطة القضائية؟

الجدول ٢٣

الإجابة	النسبة من المستطلعين
النص واضح ولا يحتاج إلى تعديل	٣٤,٠٪
تعديل النص الدستوري بجعل العلوية لمجلس القضاء الأعلى	٧,٠٪
تعديل النص الدستوري بجعل العلوية للمحكمة الاتحادية العليا	٢١,٠٪
تعديل النص الدستوري بالفصل التام بينهما	٣٠,٠٪
غير ذلك	٨,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

يعد هذا السؤال تخصصياً ويتناسب مع التخصص القانوني للمستطلعين. وقد دعت النسبة الأقل منهم (٧٪ فقط) إلى تعديل العبارة لصالح علوية مجلس القضاء الأعلى، بينما أيدت النسبة الأعلى (٣٤٪) إبقاء النص على حاله، وحصل خيار الفصل التام بين المؤسستين على ٣٠٪، وبلغت نسبة الراغبين بتعديله لصالح علوية المحكمة الاتحادية ٢١٪.

السؤال ١٩:
المادة (٩٢/ثانياً): "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب؛ ما رأيك بمضمون هذا النص؟

الجدول ٢٤

الإجابة	النسبة من المستطلعين
أؤيد مضمون هذا النص	٢٣,٠٪
تعديل النص لإضافة اختصاصات أخرى غير مذكورة إلى المحكمة الاتحادية	١٦,٠٪
تعديل النص لمنح خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون صفة استشارية فقط	٤٨,٠٪
غير ذلك	١٣,٠٪
المجموع	١٠٠,٠٪

أيدت النسبة الأعلى من المستطلعين (٤٨٪) تعديل المادة ليكون خبراء القانون والفقه الإسلامي بصفة مستشارين وليس أعضاء، بينما رأى ٢٣٪ فقط ضرورة الإبقاء على النص الحالي، و١٦٪ ضرورة إضافة اختصاصات أخرى. والملاحظ هنا هو الاعتراض على خبراء الفقه الإسلامي ووجودهم بتشكيل المحكمة.

تاسعاً. اختصاصات السلطات الاتحادية

السؤال ٢٠:
ما رأيك بآلية توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات في الدستور؟

الجدول ٢٥

الإجابة	النسبة من المستطلعين
ساهمت في إضعاف السلطة الاتحادية	٪٤٠,٠
ساهمت في تعزيز اللامركزية الإدارية والنظام الاتحادي	٪٢٠,٠
ساهمت في حل المشكلات بين المركز والإقليم وعززت الوحدة الوطنية	٪٨,٠
فاقمت المشكلات بين المركز والإقليم	٪٣٢,٠
المجموع	٪١٠٠

في هذا السؤال، صبت أعلى نسب الإجابات في اتجاه واحد تقريباً، مع اختلاف الخيارات، وهو أن توزيع الاختصاصات كان سبباً في ضعف إدارة الدولة وعدم نجاحها بالشكل المطلوب.

يذهب المستطلعون، حيث ذهب ٤٠٪ منهم إلى أن التوزيع ساهم في إضعاف السلطة الاتحادية وقال ٢٣٪ إنه فاقم أيضاً المشكلات بين المركز والإقليم، وكلا الإجابتين تعنيان أن التوزيع لم يكن في صالح إدارة الدولة .

أما نسبة من أيدوا توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم والمحافظات فبلغت ٨٪ وهي تمثل اتجاهاً بعيداً عن الواقع الإداري والسياسي، لأن أغلب المحافظات وحتى الحكومة المركزية تلجأ إلى حل هذه المشاكل والنزاعات في المحكمة الاتحادية.

استناداً إلى تحليل الجداول أعلاه، نجد أن غالبية العينة ركزت على أهمية تعديل النصوص التي ذكرتها الأسئلة، وأن بقائها دون تعديل سيؤثر سلباً على العملية السياسية ويحبط جهود تعزيز إدارة الحكم بالشكل المعمول به في الانظمة البرلمانية العريقة التي استمد منها هذا النظام.

السؤال ٢١:

المادة (١١٢): ما رأيك بالنصوص التي وضعها المشرع الدستوري في إدارة النفط والغاز؟

الجدول ٢٦

الإجابة	النسبة من المستطلعين
جعل ادارة النفط والغاز اختصاصاً حصرياً للسلطة الاتحادية	٥٥,٠٪
تعديل النص ليشمل حقول النفط والغاز الحالية والمستقبلية	١٤,٠٪
الإبقاء على النص لأنه يضمن التوزيع العادل للنفط والغاز بين السلطة الاتحادية والإقليم والمحافظات	١٠,٠٪
تعديل النص لأنه أثار النزاعات والخلافات بين السلطة الاتحادية والإقليم والمحافظات	٢١,٠٪
المجموع	١٠٠٪

يتبين من الجدول أعلاه أن ٥٥٪ من الإجابات أيدت جعل إدارة النفط والغاز اختصاصاً حصرياً للسلطة الاتحادية، بينما أيد ٢١٪ تعديل النص لأنه أثار النزاعات والخلافات بين السلطة الاتحادية والإقليم، وأيد ١٤٪ تعديله ليشمل حقول النفط والغاز الحالية والمستقبلية، وهو من النصوص الغامضة في الدستور، أي أن ما مجموعه ٣٥٪ من النخبة يرغبون بالتعديل. أما إبقاء النص كونه ضمن التوزيع العادل للنفط والغاز بين الإقليم والمحافظات فلم يؤيده سوى ١٠٪. والخلاصة الإجابات تعني ضرورة التعديل، فضلاً عن حصر صلاحيات النفط والغاز بيد السلطة الاتحادية الذي أيده أكثر من النصف.

عاشراً. تكوين الأقاليم

السؤال ٢٢:
ما رأيك في النص الذي وضعه المشرع الدستوري في كيفية تكوين الأقاليم؟

الجدول ٢٧

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الإبقاء على النص كما هو	٤٧,٠٪
إلغاء النظام الاتحادي والنص على أن يكون العراق دولة موحدة	٢١,٠٪
الإبقاء على إقليم كردستان فقط وعدم تكوين أقاليم جديدة	١٨,٠٪
غير ذلك	١٤,٠٪
المجموع	١٠٠٪

نرى من الجدول (٢٧) أن قرابة نصف المستطلعين (٤٧٪) أيدوا الإبقاء على النص كما هو، في حين طالب ٢١٪ بإلغاء النظام الاتحادي وجعل العراق دولة موحدة. بالمقابل، أيد ١٨٪ الإبقاء على إقليم كوردستان فقط وعدم تكوين أقاليم جديدة، وهذه النسبة متوافقة نوعاً ما مع نسبة الراغبين بالإبقاء على النص (٤٧٪)، أي أن أغلبية واضحة من النخب تؤيد الإبقاء على الترتيب الحالي.

أما الإجابات المفتوحة فبلغت نسبة ١٤٪ من المستطلعين بين مؤيد ومعارض لتشكيل أقاليم جديدة، وتمحورت كالاتي:

١. تشكيل أقاليم إدارية بصلاحيات مدروسة، وتوفير شروط أكثر واقعية لإقامتها، فضلاً عن جعل كل محافظة إقليماً مع تعديل اختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية وإعطاء دور أكبر للمركز. وبلغت نسبة من أيدوا هذا الخيار ٧٪ (أي نصف من اختاروا الإجابة "غير ذلك" ونسبتهم ١٤٪).

٢. بعض الإجابات أيدت إلغاء النص وتنظيم الوضع القانوني لإقليم كوردستان بما لا يسمح له بالانفصال، في حين شدد بعضها الآخر على التعديل بحيث يصبح عدد المحافظات التي يحق لها الاعتراض خمس

وليس ثلاث. بالمقابل، طالب البعض بالتعديل لجعل المسألة أكثر سلاسة وحتى لا تبقى مصدر خشية لدى المواطن من ضياع الهوية الوطنية.

يجب مقارنة هذه النتيجة مع نتائج السؤال ١٤ في الاستطلاع العام (صفحة ١٧٨). وهي توحي بوجود مزيج من الآراء في كلا المجموعتين من المستطلعين. فقد أيد ٣٠,٢٪ من المشاركين في الاستطلاع العام و٤٧٪ من المشاركين في الاستطلاع الخاص الحفاظ على الترتيبات الحالية للدستور وبالتالي هم إما يؤيدون أو لا يعترضون على تكوين أقاليم إضافية. وهذا يعني أن غالبية المشاركين في كلا الاستطلاعين أيدت إما ضبط النظام الاتحادي أو إلغائه تماماً. وهذا يؤكد أن دعم النظام الاتحادي لا يقتصر على إقليم كوردستان.

السؤال ٢٣:

المادة (١٢١/رابعاً): "تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية"؛ ما رأيك في تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية؟

الجدول ٢٨

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الإبقاء على النص كونه حق مقبول للأقاليم والمحافظات	٢٢,٠٪
حصر التمثيل الدبلوماسي بالحكومة الاتحادية فقط	٤٢,٠٪
إلغاء النص كونه يخل بوحدة السياسة الخارجية للدولة	٣٦,٠٪
المجموع	١٠٠٪

يُظهر الجدول (٢٨) أن ٤٢٪ من المستطلعين أيدوا حصر التمثيل الدبلوماسي بالحكومة الاتحادية فقط، فيما طالب ٣٦٪ بإلغاء النص لأنه يخل بوحدة السياسة الخارجية للدولة. وهاتان النسبتان متقاربتان في الهدف، أي أن ٧٨٪ من النخب تؤيد حصر السياسة الخارجية بالسلطة الاتحادية مع تعديل النص الدستوري كونه يخل بوحدة السياسة الخارجية للعراق. بالمقابل، أيد ٢٢٪ الإبقاء على النص لأنه حق مقبول للأقاليم والمحافظات.

السؤال ٢٤:

المادة (١٢٢/ثالثاً): "يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس"؛ ما رأيك في الآلية التي وضعها المشرع الدستوري لاختيار المحافظ؟

الجدول ٢٩

الإجابة	النسبة من المستطلعين
إبقاء الآلية الواردة في الدستور	٪٢٨,٠
اختيار المحافظ من قبل الشعب مباشرة	٪٥١,٠
تعيين المحافظ من قبل مجلس الوزراء	٪١٠,٠
ترشيح المحافظ من مجلس الوزراء والمصادقة عليه من مجلس النواب	٪١١,٠
المجموع	٪١٠٠

يبين الجدول (٢٩) أن أكثر من نصف العينة (٥١٪) أيدوا اختيار المحافظ من قبل الشعب مباشرة، في حين رأى ٢٨٪ إبقاء الآلية الواردة في الدستور. بالمقابل، جاءت نسب الإجابة "تعيين المحافظ من مجلس الوزراء" والإجابة "ترشيح المحافظ من مجلس الوزراء والمصادقة عليه من مجلس النواب" متقاربة (١٠٪ و١١٪ على التوالي). أي أن النخب ترى اختيار المحافظ من قبل الشعب مباشرة أكثر أهمية. وأيضاً في الاستبيان العام لاحظنا في السؤال ١٥ (الجدول ٩٧) أهمية انتخاب منصب المحافظ. فقد أيد ١٠٥٢ مشاركاً (٧٠,٧٪) انتخاب المحافظ مباشرة من الشعب، بينما لم يؤيد نص الدستور بانتخابه من مجلس المحافظة سوى ١٠٦ مشاركين (٧,١٪). وهذا يدل على ضرورة تعديل النص الدستوري المذكور لأن الانطباع العام هو أن النظام الحالي يساهم في الفساد.

السؤال ٢٥:

المادة (١٢٤/أولاً): "بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق وتمثل بحدودها الإدارية محافظة بغداد"؛ ما رأيك بالنص الدستوري الخاص بتحديد العاصمة بغداد وحدودها البلدية؟

الجدول ٣٠

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الإبقاء على النص كما هو	٤٨,٠٪
اعتبار بغداد بحدودها الإدارية عاصمة العراق	٤٧,٠٪
غير ذلك	٥,٠٪
المجموع	١٠٠٪

كانت إجابات النخب على هذا السؤال متساوية بين الإبقاء على النص الدستوري (٤٨٪)، وبين اعتبار بغداد بحدودها الإدارية عاصمة العراق (٤٧٪). أما نسبة الإجابات المفتوحة فبلغت ٥٪، وتراوحت بين تعديل النص "بغداد بحدودها البلدية فقط"، وبين الاعتقاد بأن النص زائد لا داعي له، خاصة إذا تم النظر في إلغاء النص الخاص بتشكيل الأقاليم من الدستور. وهناك أيضاً من طالب بالتمييز بين العاصمة بغداد ومحافظة بغداد كما أراد المشرع الدستوري.

السؤال ٢٦:

المادة ١٢٦ (تعديل الدستور): ما رأيك بالآلية التي وضعها المشرع الدستوري لتعديل الدستور ؟

الجدول ٣١

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الإبقاء على الآلية الواردة في الدستور	٣١,٠٪
تعديل النص ليكون الدستور مرناً ويمكن تعديله بأجراءات أقل تعقيداً	٥١,٠٪
تعديل النص ليكون الدستور مرناً ويمكن تعديله بتوافق مكونات الشعب العراقي	١٣,٠٪
غير ذلك	٥,٠٪
المجموع	١٠٠٪

يبين الجدول (٣١) أن أكثر من نصف الإجابات (٥١٪) أيدت "تعديل النص ليكون الدستور مرناً ويمكن تعديله بإجراءات أقل تعقيداً"، في حين أيد ٣١٪ الإبقاء على الالية الواردة في الدستور، وأيد ١٣٪ تعديل النص ليكون الدستور مرناً ويمكن تعديله بتوافق مكونات الشعب العراقي. وهذا يعني أن النسبة الأعلى من النخب أيدت تعديل هذا النص الدستوري. بالمقابل، بلغت نسبة الإجابات المفتوحة ٥٪ وتباينت آراؤها كما يلي:

١. إلغاء النص شرط عدم رفض التعديل إذا طالبت به ثلاث محافظات (الفيتو).
٢. تعديل النص بشكل يستبعد منه موافقة الإقليم على تعديل اختصاصات الإقليم.
٣. تعديل النص مع اجراء استفتاء على التعديل.
٤. تعديل النص بحيث لا تكون المادتان ١٢٦ و١٤٢ متناقضتين.

السؤال ٢٧:

الأحكام الانتقالية (المواد ١٣٢-١٤٣): ما رأيك في الإبقاء على الأحكام الانتقالية الواردة في دستور ٢٠٠٥؟

الجدول ٣٢

الإجابة	النسبة من المستطلعين
الإبقاء على الأحكام الانتقالية كما هي	٢٦,٠٪
إلغاء الأحكام الانتقالية لانتفاء الحاجة إليها	٣١,٠٪
تعديل الاحكام الانتقالية	٤١,٠٪
غير ذلك	٢,٠٪
المجموع	١٠٠٪

جاءت نسب الإجابات متقاربة، حيث أيد تعديل الدستور ٤١٪، وأيد ٣١٪ إلغاء الأحكام الانتقالية لانتفاء الحاجة إليها. بالمقابل، أيد ٢٦٪ الإبقاء على هذه الأحكام كما هي. وفضلت الإجابات المفتوحة ونسبتها ٢٪ تفصيل السؤال على تعدد المواد والأحكام. وبجمع نسبتي الإجابتين الأولى والثالثة، نرى أن ٦٧٪ أيدوا الإبقاء على الأحكام الانتقالية بشكل من الأشكال.

الملحق ج

لائحة الاحداث الدستورية

التاريخ	الحدث
٢٠٠٣/١/٢٨	رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش يقول إن بلاده مستعدة لمهاجمة العراق حتى دون تفويض أممي.
٢٠٠٣/٣/١٩	الرئيس الأمريكي جورج بوش يعلن الحرب على العراق.
٢٠٠٣/٤/٩	القوات الأمريكية تتقدم صوب بغداد، واليوم نفسه يشهد تحطيم تمثال صدام حسين في وسط بغداد. وفي الأيام التالية يسيطر المقاتلون الأكراد والقوات الأمريكية على مدينتي كركوك والموصل الشماليتين، ووقوع أعمال نهب كبيرة في بغداد وغيرها من المدن العراقية.
٢٠٠٣/٤	الولايات المتحدة تضع قائمة تضم ٥٥ مطلوبا من النظام السابق، واعتقال طارق عزيز نائب رئيس الوزراء العراقي السابق.
٢٠٠٣/٥/١	الولايات المتحدة تعلن نهاية العمليات القتالية الكبرى.
٢٠٠٣/٥/١٢	تعيين الدبلوماسي الأمريكي بول بريمر حاكما مدنياً للعراق.
٢٠٠٣/٥/٢٢	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يصادق على قرار يدعم الإدارة التي تقودها الولايات المتحدة ويرفع العقوبات الاقتصادية، وبول بريمير يحل حزب البعث ومؤسسات النظام السابق.
٢٠٠٣/٦/٢٦	آية الله علي السيستاني يصدر بيانا يطالب بضرورة إجراء انتخابات عامة ومنح كل مواطن عراقي حق التصويت لاختيار ممثليه في مجلس تشريعي انتقالي يكون مسؤولا عن إعداد دستور دائم. كما نص البيان على وجوب طرح مسودة الدستور للاستفتاء.
٢٠٠٣/٧	سلطة التحالف المؤقتة تؤسس مجلس الحكم الذي تألف من ٢٥ شخصية سياسية عراقية اختيروا على أساس طائفي.
٢٠٠٣/٨	هجوم بالقنابل على السفارة الأردنية في بغداد ومقتل ١١ شخصاً، وهجوم على مقر الأمم المتحدة ببغداد يقتل ٢٢ شخصاً بينهم مبعوث الأمم المتحدة، واعتقال علي حسن المجيد ابن عم صدام حسين والمعروف باسم علي الكيماوي، ومقتل أكثر من ٨٠ شخصاً في انفجار سيارة ملغومة بالنجف بينهم الزعيم الشيعي آية الله محمد باقر الحكيم.

٢٠٠٣/٨/٩	اشتداد المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال الأمريكي، وعدد قتلى ووفيات الجيش الأمريكي يصل إلى ٢٥٥ بحلول اليوم المائة لنهاية المعارك الذي أعلن مطلع أيار/مايو.
٢٠٠٣/٨/١٩	تفجير انتحاري يدمر مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد، ويقتل ٢٤ شخصاً بينهم المبعوث الأممي سيرجيو فييرا دي ميلو.
٢٠٠٣/٨/٢٩	مقتل رجل الدين الشيعي آية الله محمد باقر الحكيم في تفجير بالنجف سقط فيه نحو ثمانين شخصاً.
٢٠٠٣/١٠	مجلس الأمن يصادق على قرار يعطي الشرعية للاحتلال الأمريكي للعراق ويؤكد على نقل السلطة مبكرا للعراقيين. مقتل العشرات في انفجارات ببغداد بينها هجوم على مكتب الصليب الأحمر.
٢٠٠٣/١١	سلطة التحالف المؤقتة تبدأ في صياغة دستور مؤقت للعراق، سيصبح لاحقاً قانون الإدارة الانتقالية. شارك في المراحل الأولى من عملية الصياغة عدد صغير من المسؤولين العراقيين والأمريكيين. في النهاية تم توسيع المحادثات لتشمل كبار المسؤولين الأمريكيين والقادة السياسيين العراقيين.
٢٠٠٣/١١	تدهور الموقف الأمني بعد ستة أشهر من إعلان الرئيس الأمريكي انتهاء العمليات العسكرية في العراق. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر كان عدد الضحايا الأمريكين في العراق قد تجاوز عدد القتلى خلال الحرب، حيث قتل في شهر واحد ١٠٥ جنود من قوات التحالف.
٢٠٠٣/١٢/١٤	اعتقال صدام حسين في محافظة صلاح الدين.

٢٠٠٤

٢٠٠٤/٢	اعتماد قانون الإدارة الانتقالية الذي ينص على انتخاب جمعية تشريعية انتقالية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لغرض صياغة دستور دائم بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٥، وتنظيم استفتاء على المسودة النهائية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
٢٠٠٤/٢/١	مقتل أكثر من ١٠٠ شخص في أربيل في هجومين مزدوجين على مكاتب الأحزاب الكوردية الرئيسية.
٢٠٠٤/٣	مجلس الحكم يوافق على دستور مؤقت للبلاد بعد مفاوضات مطولة وخلافات حادة حول دور الإسلام ومطالب الأكراد بحكم ذاتي.

٢٠٠٤/٣/٣	هجمات منظمة على تجمعات المسلمين الشيعة أثناء إحياء ذكرى عاشوراء في كربلاء توقع أكثر من ثمانين قتيلا.
٢٠٠٤/٤/٤	هجوم أمريكي واسع على الفلوجة بعد مقتل أربعة متعاقدين أمنيين أمريكيين، قوات المارينز تفشل في دخول المدينة، والمعركة تنتهي بعد تكبد كل من قوات المارينز وأهالي الفلوجة خسائر فادحة.
٢٠٠٤/٤/٥	المليشيات التابعة لمقتدى الصدر تشن هجمات على قوات التحالف، وتقارير عن مقتل المئات في القتال ضد الجيش الأمريكي الذي حاصر مدينة الفلوجة، وتسريب صور عن انتهاكات ضد السجناء العراقيين على يد قوات أمريكية.
٢٠٠٤/٤/٢٢	واشنطن تعلن أن بعض أعضاء حزب البعث الذين طردوا من وظائفهم - مثلهم مثل مئات الآلاف - يمكنهم العودة إليها.
٢٠٠٤/٤/٣٠	تفجر فضيحة سجن أبو غريب بعد نشر وسائل إعلام أمريكية صورا تظهر انتهاكات واسعة بحق نزلاء السجن.
٢٠٠٤/٥/١٧	مقتل رئيس مجلس الحكم الانتقالي لشهر أيار عز الدين سليم في تفجير.
٢٠٠٤/٥/٢٧	التوصل إلى هدنة بين قوات موالية لمقتدى الصدر والجيش الأمريكي أنهت أسابيع من المعارك بين الطرفين.
٢٠٠٤/٦/١	مرشحا مجلس الحكم إياد علاوي وغازي الياور يقسمان اليمين، الأول رئيساً للوزراء والثاني رئيساً للبلاد.
٢٠٠٤/٦	الولايات المتحدة تعيد السيادة للحكومة العراقية المؤقتة برئاسة إياد علاوي.
٢٠٠٤/٦/١٦	لجنة التحقيقات الأمريكية في هجمات أيلول ٢٠٠١ تقول إنه لا أدلة ذات مصداقية على ضلوع العراق والقاعدة في الهجمات.
٢٠٠٤/٧/٩	تقرير للجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي أقره الحزبان الديمقراطي والجمهوري ينتقد بشدة المعلومات الاستخبارية التي استخدمت لتسويغ غزو العراق.

٢٠٠٤/٧/١٥	الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان يصف في لقاء صحفي الحربَ على العراق بغير الشرعية.
٢٠٠٤/٧/١٧	«تقرير باتلر» في بريطانيا يقول إن المعلومات الاستخبارية التي اعتمدت لشن الحرب كانت محل مبالغة.
٢٠٠٤/٧/٢٨	مقتل نحو سبعين شخصاً بانفجار سيارة مفخخة في بعقوبة.
٢٠٠٤/٨	اندلاع قتال في النجف بين قوات تقودها الولايات المتحدة والمليشيات الشيعية التابعة لمقتدى الصدر.
٢٠٠٤/١١	هجوم رئيسي بقيادة الولايات المتحدة على المسلحين في مدينة الفلوجة.
٢٠٠٤/١٠/٢٥	اختفاء مئات الأطنان من المتفجرات شديدة المفعول من موقع عسكري في منشأة القعقاع.
٢٠٠٤/١١/٨	هجوم أمريكي واسع جديد على الفلوجة بمشاركة نحو عشرة آلاف جندي وتدمير المدينة. اتهامات للقوات الأمريكية باستخدام أسلحة محرمة دولياً منها قذائف اليورانيوم المنضب وقنابل فوسفورية.
٢٠٠٤/١٢/١٩	هجمات بسيارات مفخخة في النجف وكربلاء تقتل أكثر من ستين شخصاً.

٢٠٠٥

٢٠٠٥/١/٤	اغتيال محافظ بغداد.
٢٠٠٥/١/٣٠	يتم تنظيم أول انتخابات عامة بعد الحرب. انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية بموجب قانون الإدارة الانتقالية، وبهدف أساسي هو صياغة مشروع دستور يتم اعتماده في استفتاء يجرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. يوم الاقتراع كان أحد أعنف الأيام بأكثر من مائتي هجوم
٢٠٠٥/٢/٢٢	القائمة العراقية الموحدة تحصد ٤٨٪ من الأصوات (مقابل ٢٦٪ للأكراد) وتختار إبراهيم الجعفري لرئاسة الوزراء.

٢٠٠٥/٢/٢٨	مقتل ١١٤ شخصاً على الأقل جراء انفجار سيارة ملغومة في مدينة الحلة جنوبي بغداد في أسوأ حادثة منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة.
٢٠٠٥/٣/١٧	إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون ٣٠ لعام ٢٠٠٥. تعيين مدحت محمود رئيساً للمحكمة ورئيساً لمجلس القضاء الاعلى.
٢٠٠٥/٤	مجلس النواب العراقي ينتخب جلال طالباني رئيساً للعراق وإبراهيم الجعفري رئيساً لوزراء العراق في ظل تصاعد العنف.
٢٠٠٥/٤/١٢	البيت الأبيض يعلن رسميا أن عمليات التفتيش في العراق قد انتهت دون العثور على أسلحة الدمار الشامل.
٢٠٠٥/٥/١٠	تشكيل لجنة صياغة الدستور لإعداد مشروع دستور يطرح للاستفتاء في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥. وتكونت اللجنة من ٥٥ عضواً برئاسة الشيخ همام حمودي. تم توسيع اللجنة في نهاية المطاف لتشمل ١٥ عضوا يمثلون المكونات التي قاطعت انتخابات يناير ٢٠٠٥. وفقا لقانون الإدارة الانتقالية ، ينبغي الانتهاء من عملية الصياغة بحلول ١٥ آب / أغسطس ٢٠٠٥ ، مما يعني أن أمام اللجنة ثلاثة أشهر فقط لإكمال الدستور. زيادة في تفجيرات السيارات الملغومة والقنابل وحوادث إطلاق النار: الوزارات المعنية تقول إن عدد القتلى خلال شهر أيار/مايو بلغ ٦٧٢ شخصاً أي أعلى من نيسان/أبريل حيث كان العدد ٣٦٤ قتيلاً.
٢٠٠٥/٦	مسعود بارزاني يؤدي اليمين رئيساً لإقليم كوردستان العراق.
٢٠٠٥/٧/٧	تنظيم القاعدة يعلن قتل السفير المصري إيهاب الشريف.
٢٠٠٥/٧/٢١	تنظيم القاعدة يخطف دبلوماسييْن جزائريين في بغداد، ويعلن قتلهما بعد بضعة أيام.
٢٠٠٥/٨/١٥	الموعد النهائي لاستكمال مسودة الدستور يمر دون الاتفاق على النص النهائي. حل لجنة صياغة الدستور والمفاوضات تستمر فيما سمي «المطبخ السياسي».
٢٠٠٥/١٠/١٣	كبار السياسيين يواصلون التفاوض على الدستور حتى اللحظة الأخيرة.
٢٠٠٥/١٠/١٥	إجراء استفتاء وطني على الدستور.

٢٠٠٥/١٠/٢٥	اللجنة الانتخابية تعلن إقرار الدستور الجديد بتأييد ٧٩٪ من الأصوات.
٢٠٠٥/١١/١٩	مقتل ٢٤ مدنياً عراقياً بينهم نساء وأطفال على يد جنود أمريكيين في بلدة حديثة، انتقاما لمقتل جندي من مشاة البحرية الأمريكية.
٢٠٠٥/١٢	العراقيون يصوتون في انتخابات عامة على إنشاء أول حكومة عراقية بولاية كاملة، وعلى أول مجلس نواب عراقي منذ الغزو الذي قادته القوات الأمريكية.
٢٠٠٥/١٢/٢	مقتل عشرة من المارينز بانفجار قنبلة في الفلوجة.

٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢/٢٢	انفجار قنبلة يلحق أضرارا بالغة بمقام الإمام العسكري في سامراء، ويتسبب في هجمات طائفية قتل فيها المئات خلال بضعة أيام. الهجمات تتسع لتشمل معظم أنحاء العراق ولا سيما بغداد. استمرار الهجمات الطائفية طوال العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وإحصاءات عن مقتل عشرات الآلاف من المدنيين.
٢٠٠٦/٣/١٥	صدام حسين يدلي بشهادته لأول مرة خلال محاكمته في ما عرف بقضية الدجيل.
٢٠٠٦/٣/٢١	العثور على عشرات الجثث في بغداد، أغلبهم عذبوا وأعدموا.
٢٠٠٦/٤/٢٢	اتفاق الفرقاء السياسيين على تعيين نوري المالكي رئيس حزب الدعوة رئيساً للحكومة بعد أربعة أشهر من الخلافات، وجلال طالباني الذي أعيد انتخابه رئيساً للعراق يكلفه بتشكيل حكومة جديدة تنهي حالة الجمود السياسي الذي استمر شهوراً.
٢٠٠٦/٥/٦	مقتل أكثر من ١٠٠ شخص في أعمال عنف.
٢٠٠٦/٦/٧	مقتل زعيم تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين أبو مصعب الزرقاوي في غارة جوية.
٢٠٠٦/٧/٢٥	الولايات المتحدة تعلن نقل مزيد من القوات الأمريكية من بغداد لمواجهة حالة اللاأمن والفوضى والاقتتال الطائفي.
٢٠٠٦/٨/١٥	وزارة الصحة العراقية ومشرحة بغداد يتحدثان عن نحو ٣٥٠٠ مدني قتلوا في تموز/يوليو.

٢٠٠٦/١٠/١١	مجلس النواب العراقي يقر قانوناً يسمح للمحافظات بأن تتحد لتشكل أقاليم.
٢٠٠٦/١٢	مجموعة دراسة العراق تقول إنها وضعت توصيات أمام الرئيس الأمريكي جورج بوش بشأن مستقبل السياسة في العراق، واصفة الوضع بأنه خطير ويزداد تدهوراً.
٢٠٠٦/١٢/٢٢	عدد القتلى المدنيين في تشرين الأول/أكتوبر يسجل رقماً قياسياً (٣٧٠٠)، وهو أعلى معدل منذ بدء الاحتلال.
٢٠٠٦/١٢/٢٣	مقتل أكثر من ٢٠٠ شخص في تفجيرات بسيارات مفخخة هزت مدينة الصدر في بغداد، تبعتها هجمات استهدفت مساجد سنية في بغداد وبعقوبة سقط فيها العشرات.
٢٠٠٦/١٢/٣١	تنفيذ حكم الإعدام شنقا في صدام حسين.

٢٠٠٧

٢٠٠٧/١	الرئيس الأمريكي جورج بوش يعلن استراتيجية جديدة للعراق تقضي بإرسال آلاف الجنود الأمريكيين الجدد إلى العراق بهدف تعزيز الأمن في بغداد. والأمم المتحدة تقول إن أكثر من ٣٤ ألف مدني قتلوا في أعمال العنف خلال عام ٢٠٠٦، وهذا يفوق العدد الذي أعلنته الحكومة العراقية بثلاث مرات.
٢٠٠٧/٢/٢٦	الحكومة العراقية تقر مشروع قانون يدعوها لتوزيع عائدات النفط على كل محافظة بحسب سكانها، ويسمح للمحافظات بالتفاوض مع الشركات الأجنبية على عقود البترول.
٢٠٠٧/٢	مقتل أكثر من ١٣٠ شخصاً جراء انفجار قنبلة في سوق الصدرية ببغداد في أسوأ تفجير منذ عام ٢٠٠٣.
٢٠٠٧/٤	تفجيرات في بغداد تؤدي إلى مقتل نحو ٢٠٠ شخص في أسوأ أعمال عنف خلال يوم واحد منذ بدء عملية أمنية في بغداد في شباط/فبراير بقيادة القوات الأمريكية.
٢٠٠٧/٤/١٢	مقتل ثمانية أشخاص بينهم نائبان بتفجير انتحاري استهدف مجلس النواب في المنطقة الخضراء.
٢٠٠٧/٤/١٨	مقتل أكثر من ٢٠٠ شخص بهجمات في بغداد، بينهم نحو ١٤٠ في مدينة الصدر. قادة شيعة وأكراد يشكلون تحالفاً بهدف دعم حكومة المالكي لكنهم فشلوا في إقناع السنة بالانضمام إلى هذا التحالف.

٢٠٠٧/٨	شاحنة ملغومة وقنابل تستهدف قريتين يقطنهما أكراد وإيزيديون، الأمر الذي أدى إلى مقتل أكثر من ٢٥٠ شخصاً على الأقل في أسوأ حصيلة منذ عام ٢٠٠٣.
٢٠٠٧/٨/١	استقالة وزراء قائمة التوافق السنية من حكومة نوري المالكي.
٢٠٠٧/١٢	القوات البريطانية تسلم المهام الأمنية في محافظة البصرة إلى القوات العراقية، الأمر الذي يضع نهاية لنحو خمس سنوات من الوجود العسكري البريطاني في جنوبي العراق.

٢٠٠٨

٢٠٠٨/١	مجلس النواب العراقي يصدر تشريعا يسمح بموجبه للمسؤولين السابقين في حزب البعث المنحل من درجات معينة بالعودة إلى تقلد الوظائف العامة.
٢٠٠٨/٢/١	مقتل نحو سبعين شخصاً بتفجير انتحاري في سوق شرقي بغداد.
٢٠٠٨/٢/٢٤	تفجير انتحاري يقتل أكثر من خمسين شخصاً من الزوار الشيعة كانوا في طريقهم إلى مقام الإمام الحسين في كربلاء.
٢٠٠٨/٣	الرئيس الإيراني، محمود أحمدي نجاد، يزور العراق. ورئيس الوزراء العراقي، نوري المالكي، يأمر بالتصدي للميليشيا الشيعية في البصرة، الأمر الذي أدى إلى معارك مع جيش المهدي التابع لمقتدى الصدر ومقتل المئات.
٢٠٠٨/٣/٢٣	انفجار قنبلة في بغداد يرفع عدد قتلى الجيش الأمريكي منذ بدء الاحتلال إلى ٤٠٠٠.
٢٠٠٨/٣/٢٥	حملة عسكرية عراقية تشن بدعم أمريكي وبريطاني على مواقع جيش المهدي في البصرة، والقتال ينتقل إلى مدينة الصدر في بغداد.
٢٠٠٨/٣/٣١	مقتدى الصدر يأمر بإنهاء المعارك مقابل حصول أنصاره على العفو، والإفراجِ عن المعتقلين منهم ممن لم يدانوا بارتكاب جرائم.
٢٠٠٨/٤/٢٤	كتلة «التوافق» تقرر العودة إلى الحكومة، ورئيسها عدنان الدليمي يعدّد بين أسباب القرار قانونَ العفو والحملة ضد «المليشيات» الشيعية.

٢٠٠٨/٥/٢٠	قوات عراقية تدخل مدينة الصدر وتخوض معارك ضد أنصار جيش المهدي الذين كان يفترض بهم إخلاء المدينة بموجب اتفاق سابق مع الحكومة العراقية.
٢٠٠٨/٦/١٧	مقتل أكثر من ٦٠ شخصاً بانفجار حافلة ملغومة في سوق مزدحم في بغداد، والجيش الأمريكي يتهم قائداً عسكرياً شيعياً بالهجوم.
٢٠٠٨/٧/١٩	مجلس النواب يقر تعيين ستة وزراء، جميعهم من كتلة التوافق التي سبق أن قاطعت حكومة المالكي لعامٍ كامل.
٢٠٠٨/٨/١٤	مقتل قرابة ٥٠٠ من الأقلية الإيزيدية في تفجيرين بشاحنتين مفخختين في بلدتي القحطانية والجزيرة شمالي العراق.
٢٠٠٨/٩	القوات الأمريكية تسلم المهام الأمنية في محافظة الأنبار غرب العراق، التي كانت معقلا للمتمردين وتنظيم القاعدة، إلى الحكومة العراقية. ومجلس النواب العراقي يصدر قانون انتخاب مجالس المحافظات. استمرار الجدل الدائر بشأن وضع مدينة كركوك التي يتنازع السيادة عليها الأكراد والسنة وذلك حتى يمكن إجراء الانتخابات المحلية في أماكن أخرى.
٢٠٠٨/١٠/١	الحكومة العراقية تتولى الإشراف على قوة من الصحوات يفوق عددها خمسين ألف مسلح.
٢٠٠٨/١٠/٧	العراق والولايات المتحدة يتوصلان إلى مشروع اتفاق أمني يحدد نهاية ٢٠١١ كآخر أجل لانسحاب الجيش الأمريكي، لكن أعضاء في الحكومة العراقية يشترطون إدخال تعديلات لقبوله.
٢٠٠٨/١١/١٦	الحكومة العراقية تقر اتفاقا أجازه مجلس النواب ومجلس الرئاسة لاحقاً، ينظم تواجد الجيش الأمريكي حتى تاريخ انسحابه بنهاية ٢٠١١، ويحدد صيف ٢٠٠٩ كآخر أجل لخروجه من المدن.

٢٠٠٩

٢٠٠٩/١/٣١	انتخابات محلية لإنشاء مجالس المحافظات تمر دون أحداث عنف تذكر. قوات الحكومة العراقية تتسلم المهام الأمنية في المنطقة الخضراء شديدة الحراسة والتحصين، كما تمنح لها سلطات أوسع على القوات الأجنبية الموجودة في العراق. والمالكي يرحب بهذه الخطوة باعتبارها تجسد «سيادة العراق» على أراضيه.

٢٠٠٩/٢/٣	مقتل أكثر من ٢٠ شخصاً من شيوخ العشائر السنية في هجوم انتحاري.
٢٠٠٩/٢/٣	انخفاض عدد القتلى الجنود الأمريكان خلال عام ٢٠٠٥ الى ٣١٤ مقارنة مع ٩٠٤ جنود في عام ٢٠٠٧، وقد وصل عدد قتلى الأمريكان منذ ٢٠٠٣ إلى ٤٢٢١ قتيلاً (الشرق الأوسط، لندن).
٢٠٠٩/٢/١٣	مقتل أكثر من ٣٠ من الزوار الشيعة بتفجير انتحاري في بغداد.
٢٠٠٩/٢/١٤	تقرير صادر عن البنتاغون يذكر أن اهتمام المواطنين في العراق بات يتركز على الخدمات والأعمال والصحة والطاقة الكهربائية وليس على الأمن (لوس انجلوس تايمز: لوس انجلوس).
٢٠٠٩/٢/٢٠	أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لانتخابات ١٤ محافظة عراقية، واجتاحت قائمة ائتلاف دولة القانون بزعامة نوري المالكي أغلب مجالس المحافظات.
٢٠٠٩/٢/٢٢	رئيس الوزراء نوري المالكي يجدد دعوته الى تغيير الدستور بما يحفظ وحدة العراق، فيما أعلنت المفوضية العليا للانتخابات فشل حملة جمع التواقيع اللازمة لإجراء الاستفتاء على تحويل محافظة البصرة الغنية بالنفط إلى إقليم.
٢٠٠٩/٢/٢٦	مجلس النواب العراقي يرفع الحصانة عن النائب محمد الدايني بعد تورطه في تفجير مجلس النواب في عام ٢٠٠٧.
٢٠٠٩/٢/٢٧	رفض رئيس إقليم كوردستان العراق إجراء الانتخابات التشريعية المقبلة في الإقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
٢٠٠٩/٣	تشكيل لجنة مراجعة دستور ٢٠٠٥ التي ضمت ممثلين سياسيين وخبراء فنيين. توصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن تغييرات مهمة في الدستور في نهاية عام ٢٠٠٩ وقدمت تقريراً إلى رئاسة مجلس النواب التي قررت عدم العمل على التقرير وعدم المضي قدماً في مراجعة الدستور.
٢٠٠٩/٣/٧	صادق مجلس النواب العراقي على قانون الموازنة العام ٢٠٠٩ بعد تخفيضها بنسبة ٠٫٧٪.
٢٠٠٩/٣/٢٣	أكد وزير الداخلية العراقي جواد البولاني طرد ٦٢ ألف شرطي متهمين بالفساد والعنف الطائفي.

٢٠٠٩/٣	الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعلن سحب معظم القوات الأمريكية من العراق بحلول نهاية أغسطس/آب ٢٠١٠. وبقاء نحو ٥٠ ألف جندي أمريكي من مجموع ١٤٢ ألف في العراق حتى عام ٢٠١١ بهدف تدريب القوات العراقية وحماية المصالح الأمريكية، على أن يغادروا في نهاية عام ٢٠١١.
٢٠٠٩/٤/٩	تظاهر عشرات الالاف من العراقيين بدعوة من مقتدى الصدر في ساحة الفردوس في ذكرى سقوط النظام البعثي، والصدر يطالب بخروج جميع القوات الأمريكية من العراق.
٢٠٠٩/٤/٢٠	انتخاب المرشح عن الحزب الإسلامي العراقي إياد السامرائي رئيساً لمجلس النواب العراقي.
٢٠٠٩/٤/٢٣	تقرير لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن المناطق المتنازع عليها يطالب الحكومة العراقية بالحفاظ على وحدة محافظة كركوك الغنية بالنفط.
٢٣-٢٤/٤/ ٢٠٠٩	أكثر من ١٤٠ قتيلاً بتفجيرات انتحارية في بغداد، اثنان منها قرب مقام الإمام موسى الكاظم.
٢٠٠٩/٤/٢٥	سقوط ٦٠ قتيلاً بتفجيرين انتحاريين في الكاظمية وسط مخاوف من عودة الطائفية .
٢٠٠٩/٤/٣٠	سقوط ٤١ قتيلاً و٦٣ جريحاً بانفجار ثلاث سيارات مفخخة في مدينة الصدر.
٢٠٠٩/٥/١	القوات البريطانية تنهي رسمياً مهامها القتالية في العراق.
٢٠٠٩/٥/٣١	قوات الأمن العراقية تعتقل وزير التجارة العراقية المستقيل عبد الفلاح السوداني في مطار بغداد بعد اتهامه بقضايا فساد إداري ومالي، وكان يحاول المغادرة الى دبي.
٢٠٠٩/٦/١٣	اغتيال رئيس كتلة التوافق العراقية في مجلس النواب العراقي النائب حارث العبيدي في بغداد عقب إلقائه خطبة الجمعة التي ندد فيها بالاعتقالات العشوائية وتعرض المعتقلين للتعذيب، مطالباً السلطات العراقية بإطلاق سراح من لم تثبت إدانتهم.
٢٠٠٩/٦/٢١	انفجار شاحنة مفخخة بالقرب من مسجد الشيعة في كركوك يوقع ٥٦ قتيلاً و١٦ جريحاً، قبل عشرة أيام من انسحاب القوات الأمريكية من المدن العراقية.

٢٠٠٩/٦/٢٥	برلمان كوردستان العراق يصادق على مشروع دستور للإقليم يطالب بإلحاق منطقة كركوك المتنازع عليها بالإقليم، استعدادا لطرحه في استفتاء عام في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بالتزامن مع الانتخابات العامة في الإقليم. وينص الدستور الجديد على أن كوردستان العراق إقليم اتحادي ضمن دولة العراق الاتحادية.
٢٠٠٩/٦/٣٠	انسحاب القوات الأمريكية من المدن العراقية واحتفال العراقيين بما وصفوه استرداد السيادة، رغم أن الانسحاب من المدن جاء في سياق إعادة انتشار نحو ١٣٠ ألف جندي أمريكي يحتلون العراق منذ ست سنوات.
٢٠٠٩/٧/١٣	السلطات العراقية تتخذ تدابير أمنية مشددة حول الكنائس في بغداد بعد سلسلة تفجيرات استهدفتها وأسفرت عن مقتل أربعة أشخاص على الأقل.
٢٠٠٩/٨/١٣	الجهاز الوطني للإحصاء التابع لوزارة التخطيط العراقية يؤكد أن نحو ٢٣٪ من العراقيين يعيشون تحت خط الفقر، ويتوقع تضاعف هذا العدد.
٢٠٠٩/٨/١٨	الحكومة العراقية تؤجل عملية التعداد السكاني الذي كان مقررا في الأسبوع الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لأسباب تتعلق بتغيرات ديموغرافية في عدد من المناطق.
٢٠٠٩/٨/٢٥	الإعلان في بغداد عن تشكيل الائتلاف الوطني العراقي لخوض الانتخابات التشريعية المقبلة من دون مشاركة حزب الدعوي بزعامة نوري المالكي رئيس الوزراء.
٢٠٠٩/٩/٣	رئيس هيئة النزاهة عبد الرحيم العجيلي يعلن إلقاء القبض على وكيل وزارة النقل عدنان العبيدي متلبساً بقبض رشوة قدرها مئة ألف دولار من أصل نصف مليون دولار مدفوعة من الشركات الأمنية العاملة في المطار مقابل تسهيل تجديد عقودها.
٢٠٠٩/٩/١٧	برلمان إقليم كوردستان يختار برهم صالح رئيساً لحكومة الإقليم .
٢٠٠٩/١٠/١	رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي يعلن تشكيل ائتلاف دولة القانون لخوض الانتخابات التشريعية المقبلة ولمنافسة الائتلاف الوطني العراقي بزعامة عمار الحكيم رئيس المجلس الأعلى الإسلامي والتيار الصدري.
٢٠٠٩/١٠/١٥	وزارة الحقوق الإنسان العراقية تقدر عدد العراقيين الذين قتلوا في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ بنحو ٨٥ ألفاً وعدد الجرحى بنحو ١٤٧ ألفاً.

٢٠٠٩/١٠/٢٦	انفجاران انتحاريان يسفران عن قتل ١٤٥ مدنياً وجرح أكثر من ٧٠٠ إثر استهدافهم مبنى وزارة العدل ومبنى محافظة بغداد.
٢٠٠٩/١١/٤	شبهات فساد تشوب عمليات التراخيص بسبب عدم نشر العقود التي أبرمتها الحكومة العراقية، ممثلة في وزارة النفط مع الشركات العالمية، لمدة تجاوزت ١٠ سنوات، حيث يتواصل انعدام الشفافية.
٢٠٠٩/١١/٩	مجلس النواب العراقي يقرّ قانون الانتخابات التشريعية العامة بأغلبية ١٤١ صوتاً من أصل ٢٧٥.
٢٠٠٩/١١/٢٤	مجلس النواب العراقي يقرّ تعديلاً على قانون الانتخابات تمهيداً لرفعه إلى هيئة الرئاسة للمصادقة عليه، ومن التعديلات الجديدة إضافة نسبة ٢,٨٪ لكل محافظة علماً ان الدستور ينص على أن يكون لكل مئة ألف مواطن نائب واحد.
٢٠٠٩/١٢/٧	مجلس النواب العراقي يقرّ تعديلاً ثانياً على قانون الانتخابات التشريعية بعد التوصل الى تسوية دون نقد نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي مره ثانية للقانون.
٢٠٠٩/١٢/٩	مقتل ١٢٧ شخصاً وجرح نحو ٤٥٠ آخرين في خمس تفجيرات هزت بغداد واستهدفت وزارتي الداخلية والمالية ومحكمة الكرخ.

٢٠١٠

٢٠١٠/١	عودة السيد مقتدى الصدر بعد أربع سنوات من المنفى الاختياري في إيران. احتدام الجدل في العراق إثر منع مرشحين قيل إن لهم صلات بحزب البعث المنحل من الترشح للانتخابات البرلمانية في آذار/مارس لكن محكمة عراقية رفعت الحظر لاحقاً، الأمر الذي أدى إلى تأجيل الحملات الانتخابية.
٢٠١٠/٠١/١١	صدور قانون تعديل قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بعد النقض الأول والثاني.
٢٠١٠/١/١٥	مفوضية الانتخابات تمنع ٤٩٩ مرشحاً من الترشح بسبب ارتباطهم المزعوم بحزب البعث.

٢٠١٠/١/٢٦	مجلس النواب العراقي يقرّ الموازنة العامة لعام ٢٠١٠ بقيمة إجمالية ٨٤٫٧ تريليون دينار عراقي (٧٢٫٥ مليار دولار أمريكي) وبعجز قدره ٢٢٫٩ تريليون دينار (١٩٫٦مليار دولار) .
٢٠١٠/٢/١	صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٠.
٢٠١٠/٠٢/١١	تم أقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٠.
٢٠١٠/٠٣/٠١	صدور التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
٢٠١٠/٣/٧	العراقيون يصوتون في ثاني انتخابات برلمانية منذ بدء الاحتلال، وهجمات ترافقها وتقتل أكثر من أربعين شخصاً.
٢٠١٠/٣/٢٦	المحكمة الاتحادية العليا تصدر حكماً بشأن تفسير المادة ٧٦ (١) من الدستور، يقضي بأن مصطلح «الكتلة الأكبر في مجلس النواب» يعني الكتلة النيابية الأكبر، وهو تفسير يعطي ميزة واضحة لنوري المالكي في جهوده للبقاء في المنصب.
٢٦و ٢٠١٠/٣/٢٧	مفوضية الانتخابات تعلن فوز قائمة رئيس الوزراء الأسبق إياد علاوي بفارق مقعدين عن قائمة نوري المالكي الذي طعن في النتائج. بدء أزمة سياسية في العراق عطلت تشكيل حكومة جديدة.
٢٠١٠/٤/٤	تفجيرات انتحارية تقتل أكثر من أربعين شخصاً في بغداد، اثنان منهما يستهدفان القنصلية المصرية والسفارة الإيرانية.
٢٠١٠/٤/٢٣	مقتل أكثر من ثمانين شخصاً بتفجيرات استهدفت جوامع شيعية في بغداد.
٢٠١٠/٤/٢٦	الغاء نتائج ٥٢ من مرشحي الانتخابات التشريعية التي أجريت في آذار/مارس، غالبيتهم ينتمون إلى «القائمة العراقية.»
٢٠١٠/٥/٥	التحالف الوطني برئاسة عمار الحكيم وائتلاف دولة القانون برئاسة نوري المالكي يتوحدان في تجمع اسمه «التحالف الوطني» ويشكلان مع قوى صغيرة أخرى كتلة تضم ١٥٩ نائبا بهدف تشكيل الحكومة.

٢٠١٠/٥/١٠	مقتل أكثر من ثمانين شخصاً بهجمات متفرقة في محافظة بغداد.
٢٠١٠/٥/١٤	مفوضية الانتخابات تعلن أنه بعد إعادة فرز ١١،٢٩٨ صندوق انتخابي، لم يثبت حدوث أي تزوير أو تغيير في النتائج.
٢٠١٠/٦/١٤	افتتاح مجلس النواب الجديد.
٢٠١٠/٧/٨	مقتل أكثر من ستين شخصاً بتفجيرات استهدفت زواراً شيعة.
٢٠١٠/٠٨/٠٧	صدور قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق.
٢٠١٠/٨/٣١	الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعلن نهاية المهام القتالية للقوات الأمريكية في العراق.
٢٠١٠/١٠/٣١	مسلحون يحتجزون عشرات الرهائن في كنيسة سيدة النجاة في بغداد، ومقتل أكثر من ٥٠ رهينة خلال محاولة لإنقاذهم. الحكومة العراقية المؤقتة تعلن حالة الطوارئ في البلاد لمدة ٦٠ يوماً على كافة الأراضي العراقية باستثناء إقليم كوردستان.
٢٠١٠/١١/١١	انتخاب أسامة النجيفي من ائتلاف العراقية، رئيساً لمجلس النواب بأغلبية ٢٢٧ من أصل ٢٩٥ صوتاً، وانتخابه يمثل الخطوة الأولى لتنفيذ اتفاق أنهى طريقاً مسدودة استمرت ثمانية أشهر في العراق. منح ائتلاف العراقية منصب رئيس البرلمان، والائتلاف الوطني منصب رئيس الوزراء، وبقاء نوري المالكي رئيساً للوزراء وبقاء منصب رئاسة الجمهورية للأكراد.
٢٠١٠/١٢/١٠	الموافقة على تخويل أمين بغداد صلاحية التكليف والتعاقد المباشر مع الشركات المختصة الأجنبية لتنفيذ أعمال خطة دعم وإسناد أمانة بغداد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ وخطة مؤتمر القمة العربية وبأسلوب العرض الواحد استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لعام ٢٠٠٨ وتعليمات تنفيذ الموازنة الإتحادية لعام ٢٠١٠، وكذلك تخويل أمين بغداد صلاحية مناقلة وصرف مبلغ من الموازنة التشغيلية والاستثمارية بالتنسيق مع وزارتي المالية.
٢٠١٠/١٢/١٥	مجلس الأمن الدولي ينهي ١٩ عاماً من العقوبات الاقتصادية والسياسية التي فرضها على العراق بعد غزو نظام صدام حسين للكويت في عام ١٩٩٠.

٢٠١٠/١٢/٢١	مجلس النواب العراقي يصادق على حكومة جديدة برئاسة نوري المالكي بعد إبرام اتفاق لتقاسم السلطة عرف باتفاقية أربيل، يحتفظ فيه نوري المالكي برئاسة الوزراء على أن يجري إنشاء هيئة باسم المجلس الوطني للسياسات الإستراتيجية العليا يرأسه إياد علاوي (المجلس لم يتشكل بعد ذلك مما تسبب بأزمة سياسية جديدة في العراق).

٢٠١١

٢٠١١ /٢	استئناف الصادرات النفطية من إقليم كردستان العراق في ظل خلاف طويل بين الإقليم والحكومة المركزية في بغداد بشأن الجهة التي يحق لها إبرام عقود نفطية مع شركات أجنبية.
٢٠١١/٤	خروج مظاهرات سلمية في مدن عدة كالبصرة والرمادي وقرب مدينة الديوانية جنوبي البلاد إثر إعلان رئيس الوزراء نوري المالكي تخليه عن نصف راتبه البالغ ٣٠ ألف دولار شهرياً وتأكيده انه لن يتولى السلطة سوى لفترتين، والشرطة العراقية فتحت النار لتفريق مئات المتظاهرين المحتجين على نقص مياه الشرب والكهرباء قرب مدينة الديوانية يوم الخميس، ما أسفر عن إصابة ثلاثة أشخاص.
٢٠١١/٨/٧	إقالة وزير الكهرباء رعد شلال بتهمة توقيع عقود وهمية بمئات ملايين الدولارات.
٢٠١١/٨	مجلس محافظة الديوانية يطلب تفسير نص المادة ١٢١/رابعاً من الدستور بموجب الدعوى ٤٩/اتحادية/٢٠١١. وجود قوانين تتعارض مع بعض نصوص الدستور وخاصة مع المادة (١) والمادة ٢/ أولاً، وتم اللجوء للمحكمة الاتحادية للبت في شرعية قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ بناء على طلب رئاسة محكمة استئناف البصرة لوجود قضية معروضة أمامها في هذا السياق . تصاعد أعمال العنف يوقع أكثر من ٤٠ قتيلاً في يوم واحد بسبب هجمات منسقة في مناطق مختلفة من العراق.
٢٠١١/٩/٩	استقالة رئيس هيئة النزاهة رحيم العكيلي الذي تحدث عن ضغوط سياسية مورست عليه.
٢٠١١/١٠/٢٧ إلى ٢٠١١/١٢/١٢	مجلسا محافظتي صلاح الدين وديالى يصوتان على إعلان المحافظتين إقليمين ضمن عراق موحد.

١٧ و ١١/١٨/ ٢٠١١	القائمة العراقية تقرر مقاطعة جلسات مجلس النواب وتتهم نوري المالكي بالعجز عن تحقيق الشراكة الوطنية، والمالكي يطالب النواب بسحب الثقة من نائبه صالح المطلك بعد أن وصفه الأخير بالدكتاتور.
١٩-١١/٢١/ ٢٠١١	الداخلية تعرض اعترافات أشخاص من حرس طارق الهاشمي قالوا إنهم تورطوا في أعمال إرهابية، وصدور مذكرة اعتقال بحق الهاشمي، الذي نفي الاتهامات وقال إنها مسيسة وإن الاعترافات انتزعت تحت التعذيب.
١٢ /٢٠١١	الولايات المتحدة تكمل سحب قواتها من العراق. وصدور مذكرة اعتقال لنائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، وهو من القيادات الرئيسية للسنة. النواب السنة يقاطعون مجلس النواب ومجلس الوزراء بسبب ذلك. عرض موضوع الآلية الدستورية لإنشاء الأقاليم وأحقية المحافظات التي فيها مناطق متنازع عليها في الإعلان عن تشكيل إقليم امام المحكمة الاتحادية العليا بطلب من مجلس محافظة ديالى، والمحكمة ترد الطلب لعدم الاختصاص وفق القرار ١١٢/اتحادية/٢٠١١ الذي شرح أن المحكمة تختص بتفسير الدستور وليس القوانين.

٢٠١٢

٢٠١٢	هجمات بالقنابل والرشاشات استهدفت مناطق شيعية، وأججت المخاوف من اندلاع نزاع طائفي جديد، حيث كانت حصيلتها مقتل نحو ٢٠٠ شخص في كانون الثاني/يناير وأكثر من ١٦٠ شخصاً في حزيران/يونيو و١١٣ شخصاً في يوم واحد في تموز/يوليو وأكثر من ٧٠ شخصاً في آب/أغسطس و٦٢ شخصاً في أيلول سبتمبر، و٣٥ شخصاً على الأقل قبل وخلال الاحتفال بذكرى عاشوراء في تشرين الثاني/نوفمبر. مقتل نحو ٢٠٠ شخص في تفجيرات استهدفت شيعة في أعقاب انسحاب القوات الأمريكية من العراق.
٢٠١٢/١/٢٦	عصائب أهل الحق المنشقة عن جيش المهدي تعلن ترك العمل المسلح ودخول العملية السياسية.
٢٠١٢/٢	قضية صلاحية رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وإيقاف إصدراها تثير جدلاً مؤيدي هذه الصلاحية ومعارضيها (مواد الدستور ذات الصلة هي ٦١، ٧٣، ١٣٨، ٦٠).
٢٠١٢/٣/٢٠	مقتل نحو ٥٠ شخصاً بتفجيرات هزت مدناً مختلفة، واعتبرها مسؤولون عراقيون محاولة لإفشال القمة العربية.

٢٠١٢/٤	الطعن في بعض نصوص قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وخاصة المادة (٥٢) من القانون استنادا الى نص المادة (٢/اولا) من الدستور وبذريعة ان بعض نصوص القانون المطعون في دستوريته تخالف ما ورد في المادة ٢ من الدستور وخاصة الفقرة (اولا) منها التي تشير الى عدم جواز سن قانون يتعارض مع احكام ثوابت الاسلام لكن المحكمة ردت الطعن.
٢٠١٢/٤	توقف صادرات النفط من إقليم كوردستان العراق على خلفية نزاع مع الحكومة المركزية في بغداد بشأن الحق في إبرام عقود مع شركات أجنبية.
٢٠١٢/ ٦	إعادة إثارة قضية تنازع الاختصاصات والصلاحيات بين المركز والاقليم خاصة ما يتعلق بالتنازع القضائي لعدم وضوح الرؤية بخصوص خضوع القضاء في الإقليم لسلطة القضاء الاتحادي وكذلك إدارة النفط والغاز، طبقا للمواد ١١٠، ١١١، ١١٢ من الدستور .
٢٠١٢/٧	محاولة سن قانون جرائم المعلوماتية العراقي، وهو قانون يخرق الحق في إجراءات التقاضي السليمة وينتهك حرية التعبير التي كفلها الدستور ويتعارض مع العديد من نصوص الدستور، ومنها المادة (٣٨) التي تلزم الدولة بكفالة حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل، كما يتعارض أيضا مع المادة (٤٠) التي كفلت حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية، ومع المادة (٤٦) التي تحظر تقييد أي من الحريات الواردة في الدستور» .
٢٠١٢/٨	توقف صادرات النفط من إقليم كوردستان.
٢٠١٢/٩	رئيس الجمهورية جلال طالباني يصاب بجلطة دماغية، وينقل إلى ألمانيا لتلقي العلاج والعراقيون السنة ينظمون مظاهرات حاشدة في مناطق مختلفة من العراق على مدى أشهر احتجاجا على ما وصفوه بتهميش الحكومة التي يسيطر عليها الشيعة لهم.
٢٠١٢/١٢	آلاف العراقيين يشاركون في مظاهرات تطالب بإصلاح قانون مكافحة الإرهاب وبالإفراج عن المحتجزين بصفة غير قانونية.

٢٠١٣

٢٠١٣/٢/٢٥	صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١/ اتحادية/٢٠١٣ المتضمن عدم اختصاص المحكمة بالنظر في صحة قرار اداري بإحالة محافظة البنك المركزي الى لجنة تحقيق نيابية.

٢٠١٣/٤	القوات العراقية تقتحم الساحة التي يعتصم فيها المتظاهرون المئة المناوئون للحكومة في مدينة الحويجة بمحافظة كركوك، الأمر الذي خلف أكثر من ٥٠ قتيلاً وأدى إلى حالة من الغضب واشتباكات في بلدات أخري. تصاعدت أعمال العنف في العراق بحيث أنها قاربت مستويات العنف المسجلة في عام ٢٠٠٨. وفي شهر يوليو، وصف العراق بأنه صار ساحة لحرب أهلية حقيقية.
٢٠١٣/٤/١٤	مقتل ٣٠ شخصاً وإصابة ٥٠ آخرين إثر اقتحام مسلحين مجهولين مبنى وزارة العدل بمنطقة العلاوي وسط بغداد بعد تنفيذ سلسلة تفجيرات قربه.
٢٠١٣/٤/١٩	مقتل ٣٠ شخصاً وإصابة ٦٠ آخرين بانفجار عبوتين ناسفتين داخل مقهى دبي الشعبي في العامرية.
٢٠١٣/٦	انطلاق حملة احتجاجات في بغداد وبعض المحافظات طالبت بإلغاء رواتب تقاعد أعضاء مجلس النواب والجمعية الوطنية والمجلس الوطني المؤقت وغيرهم ممن منحوا رواتب تقاعدية عالية إستثناءا من شروط الخدمة والعمر لعموم الموظفين. صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٩/اتحادية/ إعلام/٢٠١٣) بعدم دستورية المادتين ٣ و٤ من قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ (ملغى) بخصوص ماورد فيهما من أحكام تخص تقاعد أعضاء مجلس النواب ورئاسته، كونه مخالفاً للمادة (٦٠) من الدستور. صدور قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ الذي ألغى مواد قانون الجمعية الوطنية وقانون مجلس النواب الخاصة بتقاعد أعضائهما.
٢٠١٣/٩/١٦	الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢ حسب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٧/اتحادية/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ المتضمن أن قيام مجلس النواب بإجراء تغييرات جوهرية على مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى جعله مخالفاً لأحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية. صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٤/ اتحادية/٢٠١٣ بعدم دستورية قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣، والسبب هو عدم تقديمه كمشروع قانون من قبل رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء. صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم /٨٢(اتحادية/٢٠١٣) بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ميسان رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢،المتضمن فرض رسوم على كل جواز سفر يصدر في المحافظة، لتعارضه مع الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية. صدور قراري المحكمة الاتحادية العليا /٢٠١٣(اتحادية/١٠٤) و(٢٠١٣/ اتحادية/١٠٩) المتضمنين دستورية إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة الاتحادية من قبل مجلس النواب.

٢٠١٣/١٠	الحكومة العراقية تحدد موعد الانتخابات البرلمانية في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتقول إن شهر تشرين الأول/أكتوبر شهد أسوأ موجة عنف منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بحيث قتل ٩٠٠ شخص.
٢٠١٣/١١	الحكم على نائب الرئيس العراقي الهارب، طارق الهاشمي، بالإعدام شنقاً لإدانته بالتورط في أعمال قتل. لجأ الهاشمي إلى تركيا بعد اتهامه بإدارة فرق موت.
٢٠١٣/١١/٦	صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٠/ اتحادية/٢٠١٣ المتضمن دستورية قرار مجلس النواب بتشكيل لجنة للتحقيق في موازنة محافظة صلاح الدين. صدور قراري المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤١/ اتحادية/٢٠١٣ و٣٠/اتحادية/٢٠١٣ المتضمنين أن مجلس الوزراء هو الذي يحدد موعد إجراء الانتخابات بناء على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن قرار تأجيل الانتخابات في محافظتي الأنبار ونينوى صدر لضرورات أمنية . صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٤/ اتحادية/٢٠١٣ المتضمن عدم دستورية المادة ٢٣ من قانون المحافظات والأقضية والنواحي الخاصة بتقسيم المناصب والوظائف العامة في محافظة كركوك بين المكونات. صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩/ اتحادية/٢٠١٣ المتضمن عدم دستورية قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ لتشريعه دون اتباع الإجراءات المقررة في الدستور . صدور قرار المحكمة لإتحادية العليا رقم ٣١/ اتحادية/٢٠١٣ المتضمن عدم دستورية قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ لتشريعه دون اتباع الإجراءات المقررة في الدستور .
٢٠١٣/١١/١٢	صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٨/ اتحادية/٢٠١٣ المتضمن صحة استجواب وزير الكهرباء، وأن المحكمة تختص بالرقابة على الجوانب الشكلية لإستجواب الوزير، أما الجوانب الموضوعية فمناطة بمجلس النواب وأعضائه.
٢٠١٣/١٢	مقتل ٣٥ شخصاً على الأقل جراء تفجيرات استهدفت كنائس في بغداد خلال عيد الميلاد.

٢٠١٤

٢٠١٤/٠٤	إجراء الانتخابات البرلمانية الوطنية وائتلاف دولة القانون بزعامة نوري المالكي الكتلة البرلمانية الأكبر. تعارض قوى سياسية بارزة عودته لولاية ثالثة كرئيس للوزراء. توقف النقاش حول ترشيحه لولاية ثالثة في نهاية المطاف بسبب غزو داعش في يونيو ٢٠١٤.

٢٠١٤/٠٦	تنظيم الدولة الإسلامية يحتل أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية، بما فيها محافظة نينوى وأجزاء كبيرة من محافظتي صلاح الدين والأنبار. ويُعزى الغزو جزئياً إلى إدارة المالكي لقوات الأمن العراقية، ويؤدي في النهاية إلى انتخاب حيدر العبادي رئيساً للوزراء رغم فوز المالكي في الانتخابات. تم دمج وحدات عسكرية وشبه عسكرية جديدة في القوات المسلحة ردًا على غزو داعش. تعرف هذه الوحدات باسم الحشد الشعبي. كانت بعض الوحدات موجودة قبل عام ٢٠١٤ وكانت تعمل بشكل غير رسمي في العراق ، بينما تم إنشاء وحدات أخرى على وجه التحديد بعد غزو داعش.

٢٠١٥

٢٠١٥	العراق يدخل عام ٢٠١٥ و مساحات شاسعة من أراضيه لا تزال تحت سيطرة تنظيم داعش، فيما تواجه الحكومة الجديدة تحديات عدة منها مسألة النازحين والفساد الإداري. خاض العراق حملة أمنية مكثفة بمساندة التحالف الدولي ضد تنظيم داعش، الأمر الذي دفع بالتنظيم للانسحاب من ٤٠٪ من المناطق التي كان يسيطر عليها، وأبرزها الرمادي وتكريت وجبل سنجار شمالا.
٢٠١٥/١/٢٩	مجلس النواب العراقي يوافق على موازنة ٢٠١٥ بقية ١١٩ تريليون دينار (١٠٥ مليارات دولار)، وهي موافقة أصبحت ممكنة بعد تحسن العلاقات بين بغداد وإقليم كوردستان العراق.
٢٠١٥/٥/١٧	تمكن تنظيم داعش من السيطرة بالكامل على مدينة الرمادي عاصمة محافظة الأنبار بعد انسحاب الشرطة المحلية وقوات الجيش منها.
٢٠١٥/٧/١٦	تظاهرات شعبية تطالب بتحسين واقع التيار الكهربائي، وتمتد لاحقاً إلى أغلب المحافظات العراقية، وأغلبها سلمية.
٢٠١٥/٧/٣١	احتجاجات في ساحة التحرير في بغداد تطالب بتحسين واقع الخدمات وخصوصاً الكهرباء، وبمحاسبة وزير الكهرباء قاسم الفهداوي أو إقالته، وكذلك بتخفيض رواتب المسؤولين والوزراء والنواب والدرجات الخاصة.
٢٠١٥/٨/٩	رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي يعلن عن إصلاحات عديدة لتلبية مطالب المظاهرات التي انطلقت في محافظات عراقية عدة. قرارات العبادي جاءت بعد خروج سكان العاصمة بغداد وسبع محافظات وسط وجنوب العراق لقرابة أسبوعين للاحتجاج على نقص الخدمات والمطالبة بمحاربة الفساد والمفسدين وإحالتهم إلى القضاء، والمرجع الديني الشيعي علي السيستاني يدخل على الخط ويطالب الحكومة بخطوات إصلاحية أكثر جرأة وشجاعة.

٢٠١٥/١١/٢	مجلس النواب العراقي يصدر قراراً يمنع السلطتين التنفيذية والقضائية من استخدام صلاحياته التشريعية في خطوة يرى فيها مراقبون تقييداً للإصلاحات التي تبناها رئيس الحكومة حيدر العبادي.

٢٠١٦

٢٠١٦	اشتداد المعارك مع تنظيم داعش، بما فيها عمليات لاسترداد الرمادي في شباط/فبراير والفلوجة في حزيران/يونيو، وبدء عمليات تحرير الموصل في تشرين الأول/أكتوبر، حيث شرد القتال أكثر من ٤٥ ألف عراقي حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وانتشار مزاعم موثوقة عن عمليات إعدام خارج نطاق القانون وتعذيب واخفاء قسري للمحتجزين وتشويه للجثث على يد القوات الحكومية أثناء عملية الفلوجة. داعش يعدم المئات في الموصل وحولها.
٢٠١٦/٢	بغداد المدينة تصنف الأسوأ عالمياً بحسب تقرير شركة ميرسر الأمريكية الذي يغطي ٢٣٠ مدينة في العالم، ما اثار ردوداً متفاوتة اتهمت الطبقة السياسية في البلاد بالفساد، وايصالها الى أدنى ترتيب المدن في العالم.
٢٠١٦/٣	وزير التخطيط العراقي سلمان الجميلي يقدم استقالته لمنح رئيس الوزراء حيدر العبادي الفرصة والمرونة للمضي بالإصلاحات بدون الخضوع للمزايدات والضغوط.
٢٠١٦/٣/٢٧	أنصار مقتدى الصدر يقتحمون المنطقة الخضراء ببغداد، وهو يبدأ اعتصاماً بمفرده في خيمة، وأنصاره يواصلون التظاهر خارج المنطقة الخضراء.
٢٠١٦/٤	بعد أشهر من الاعتصام، أنصار مقتدى الصدر يقتحمون مبنى مجلس النواب العراقي داخل المنطقة الخضراء وبغداد تعلن حالة الطوارئ. مجلس النواب العراقي يخفق في عقد جلسة نيابية كانت مقررة لإكمال التصويت على باقي أعضاء التشكيلة الوزارية في حكومة رئيس الوزراء حيدر العبادي الجديدة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني.
٢٠١٦/٤/١٤	الجيش العراقي يعلن تحرير مدينة هيت غربي العراق بالكامل من قبضة داعش.
٢٠١٦/٥/١٠	الحكومة العراقية تعقد أول اجتماع لها بعد أزمة اقتحام مجلس النواب من قبل متظاهرين وتعلن رفضها القاطع لهذا الاعتداء، وتستعرض التدابير المتخذة لحماية مجلس النواب ومؤسسات الدولة لمنع تكرار ما حصل.

٢٠١٦ /٦	إقالة محافظ الأنبار صهيب الراوي بعد اتهامه بالتورط في مخالفات مالية وتجاوزات قانونية بعد تصويت ١٨ من أصل ٣٠ عضواً.
٢٠١٦/٦/٢٦	رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي يعلن تحرير مدينة الفلوجة بالكامل والانتصار على تنظيم داعش.
٢٠١٦/٧	قيادة العمليات المشتركة في العراق تعلن تحرير مدينة الشرقاط شمال غربي محافظة صلاح الدين بالكامل من قبضة داعش.
٢٠١٦/٨/٢٧	رئيس الوزراء حيدر العبادي يعلن تحرير منطقة جزيرة الخالدية شرقي محافظة الأنبار بالكامل من قبضة داعش.
٢٠١٦/٩	الاعتراض أمام المحكمة الاتحادية العليا على إصدار قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الذي شمل جرائم الفساد المالي والإداري ٧١ وموحداتها ٨٣/اتحادية/٢٠١٦، اذ انصبت الدعوى بقيام هيئة النزاهة بالاعتراض على شمول قانون العفو جرائم الفساد باعتباره مخالفة دستورية بعد قيام مجلس النواب بإضافة شمول جرائم الفساد للقانون خلافاً للمسودة المقدمة من الحكومة.
٢٠١٦/١٠	إعادة اثارة قضية حظر استيراد وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها إثر إقرار قانون واردات البلديات لعام ٢٠١٦. وكان الاعتراض على الحظر يستند إلى أن ذلك غير منسجم مع المادة ٢ من الدستور.
٢٠١٦ /١١	العراق يحذر تركيا من «حرب إقليمية» واستدعاء سفراء متبادل إثر ما وصفه بتصريحات أنقرة «الاستفزازية» بشأن الإبقاء على قوات تركية في محافظة نينوى على بعد ٣٠ كلم من الموصل.
٢٠١٦/١١	محكمة التحقيق المركزية العراقية تصدر مذكرة قضائية بالقبض على محافظ نينوى السابق أثيل النجيفي بتهمة «التخابر مع دولة أجنبية».
٢٠١٦/١١	رئيس الوزراء حيدر العبادي يعلن انطلاق عملية تحرير الموصل.

٢٠١٦/١١	الرئاسات العراقية الثلاث (الجمهورية والحكومة والبرلمان) تقرر تأجيل الانتخابات المحلية المقررة العام المقبل ٢٠١٧ لتجرى مع الانتخابات التشريعية في عام ٢٠١٨ بسبب ظروف العراق ووجود أعداد غفيرة من المواطنين العراقيين خارج مناطق سكناهم وازدياد عدد النازحين والمهجرين خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.
٢٠١٦/١٢	مجلس النواب العراقي يقر موازنة ٢٠١٧ بقيمة ٨٥ مليار دولار. الجيش العراقي يعلن تمكن القوات العراقية المختلفة من تحرير ٣٦١ قرية من سيطرة داعش منذ انطلاق عملية تحرير مدينة الموصل في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

٢٠١٧

٢٠١٧/٥/١	تأسيس أول حزب سياسي لأتباع الطائفة الإيزيدية تحت اسم حزب الحرية والديمقراطية (بادي).
٢٠١٧/٩/٢٥	حكومة إقليم كوردستان تنظم استفتاء على الاستقلال دون السعي للحصول على موافقة الحكومة الاتحادية. حكومة إقليم كردستان تعلن أن ٩٣٪ من الناخبين يؤيدون الاستقلال. الحكومة الاتحادية في بغداد وجميع الحكومات الإقليمية ترفض النتائج. شنت القوات العراقية عمليات عسكرية لاستعادة السيطرة على الأراضي التي كانت حكومة إقليم كوردستان تسيطر عليها حتى ذلك الحين. الحكومة العراقية تغلق أجواءها فوق إقليم كوردستان، مما أجبر جميع المسافرين إلى مطاري أربيل والسليمانية على السفر عبر بغداد.
٢٠١٧/١٠/١٥	رئيس الوزراء حيدر العبادي يعلن بدأ عمليات فرض النظام والقانون في المناطق التي كانت تسيطر عليها قوات البيشمركة الكوردية في كركوك وسهل نينوى.

٢٠١٨

٢٠١٨/١	المنظمة الدولية للهجرة تكشف عن عودة ٣٫٢٢ ملايين نازح إلى منازلهم مع نهاية ٢٠١٧ وبالتزامن مع إعلان السلطات العراقية طرد داعش من كافة الأراضي العراقية.
٢٠١٨/٣	رئيس الوزراء حيدر العبادي يقرر إعادة فتح مطاري أربيل والسليمانية في كوردستان أمام الرحلات الدولية، بعد ستة أشهر من الحظر، وبعد موافقة حكومة الإقليم على إخضاعهما لسلطة بغداد.

٢٠١٨/٥	تيار مقتدى الصدر يتصدر نتائج الانتخابات البرلمانية التي شهدت أيضاً دخول مرشحين للحشد الشعبي، وتحالف فصائل موالية لإيران باتت منضوية في القوات الرسمية، للمرة الأولى.
٢٠١٨/٥/١٣	المفوضية العليا للانتخابات تكشف أن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية بلغت ٤٥٫٢٪ من أصل نحو ٢٤٫٥ مليون ناخب أدلوا بأصواتهم لاختيار ممثليهم في مجلس النواب. وهذه النسبة هي الأدنى منذ سقوط نظام صدام حسين. فقد كانت النسبة ٧٩٪ في انتخابات ٢٠٠٥، و٦٢٫٤٪ في انتخابات ٢٠١٠، و٦٠٪ في انتخابات ٢٠١٤. وعزا المراقبون عزوف العراقيين عن الاقتراع في أول انتخابات تشريعية بعد طرد تنظيم داعش، إلى رفض الناخبين تجديد الثقة بالطبقة السياسية التي يتهمونها بالفساد وإنكار الوعود منذ ١٥ عاماً.
٢٠١٨/٧/٨	اندلاع مظاهرات في محافظات العراق الجنوبية الغنية بالنفط احتجاجا على البطالة وتردي الخدمات وانتشار الفساد ونقص الخدمات، وذلك بعد إصابة الالاف بالتسمم من المياه الملوثة. وامتداد التظاهرات إلى مدن أخرى جنوب البلاد ثم إلى بغداد، والمتظاهرون يهاجمون مقر القنصلية الإيرانية في البصرة ومقر الأحزاب الشيعية و المباني الحكومية في المحافظة. وخلال أسبوعين قتل ١٤ شخصاً في مدن عدة، بحسب مسؤول في مفوضية حقوق الانسان العراقية.
٢٠١٨/٩/١٥	انتخاب محافظ الأنبار السابق محمد الحلبوسي رئيساً لمجلس النواب، مدعوماً من تحالف الفتح بزعامة هادي العامري المقرب من إيران.
٢٠١٨/١٠/٢	مجلس النواب ينتخب المرشح الكوردي الأكثر قبولا لدى بغداد برهم صالح، رئيساً للجمهورية، وهو منصب فخري مخصص للأكراد منذ عام ٢٠٠٥، وشهد للمرة الأولى منافسة شرسة بين قطبي السياسة الكردية.
٢٠١٨/١٠	رئيس الجمهورية برهم صالح يكلف عادل عبد المهدي بتشكيل حكومة جديدة.
٢٠١٨/١٠/٢٥	مجلس النواب الجديد يمنح الثقة لجزء من الحكومة التي اقترحها رئيس الوزراء المكلف عادل عبد المهدي، حيث وافق أغلبية أعضاء المجلس على ١٤ وزيراً بينهم وزراء الخارجية والمالية والنفط، فيما لم تشمل الثقة حقائب رئيسية مثل الداخلية والدفاع.

٢٠١٩

٢٠١٩/٥	تذرعت السلطات بقوانين وأنظمة للحد من حرية التعبير.
٢٠١٩/١٠/١	بدأت حركة احتجاجية ضد الفساد والبطالة وانعدام الخدمات العامة. وطالب المتظاهرون بسقوط النظام متتالين بتدخل طهران في الشؤون العراقية: وقد شملت الاحتجاجات العاصمة بغداد والمدن الجنوبية، ورغم سلمتيها قوبلت برد عنيف سقط على إثره ٢٥٧ شخصاً في الشهر الأول من من الإحتجاجات. أسفر قمع التظاهرات عن مقتل نحو ٦٠٠ شخص وإصابة ٣٠ ألفا بجروح.
٢٠١٩/١١	استجابة للمطالب الشعبية بالإصلاح، يقوم كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئيس الوزراء بتشكيل لجان لمراجعة الدستور. في نهاية المطاف، تم الاتفاق على العديد من الإصلاحات المهمة، ولكن بعد انتهاء الاحتجاجات، أُهملت اللجان إلى حد كبير ولم يُتخذ أي إجراء لإصلاح الدستور.
٢٠١٩/١١/٣٠	رئيس الوزراء العراقي عادل عبد المهدي يقدم استقالته بعد الاحتجاجات الشعبية.
٢٠١٩/١٢/٢٦	رئيس الجمهورية برهم صالح يهدد بالاستقالة بعد موافقة مجلس النواب على ترشيح أسعد العيداني لرئاسة الوزراء. ويقول الرئيس صالح، في رسالة مفتوحة، إن الدستور لا يمنحه الحق في اختيار أو رفض تعيين رئيس الوزراء، لكنه يلزمه بضمان وحدة البلاد وسلامتها. وتعيين العيداني رئيساً للوزراء سيجعله يخالف الدستور ويقدم استقالته. والكتل السياسية الرئيسية في مجلس النواب تستجيب في النهاية وتسحب ترشيح العيداني لرئاسة الوزراء.

٢٠٢٠

٢٠٢٠/١	استمرار التظاهرات الإحتجاجية في العراق، واختطاف ومقتل العديد من الناشطين والصحفيين. دخول جائحة كورونا الى العراق، مع تدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين وتهالك مؤسسات ومستشفيات وزارة الصحة، رغم الموازنات الضخمة المرصودة لهذا القطاع. بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تنشر تقريراً يقيم نظام العدالة الجنائية، بناء على مراقبة مستقلة لـ ٧٩٤ محاكمة جنائية، ٦١٩ منها لرجال ونساء وأطفال متهمين بموجب قانون مكافحة الإرهاب الفضفاض بشكل خطير في العراق. وهيومن رايتس ووتش تؤكد عدم احترام المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة في المحاكمات المتعلقة بالإرهاب.

٢٠٢٠/١/٣	التصعيد الإيراني الأمريكي يبلغ ذروته في العراق مع مقتل قائد فيلق القدس في الحرس الثوري الإيراني قاسم سليماني مهندس سياسة إيران في الشرق الأوسط، ونائب رئيس الحشد الشعبي العراقي أبو مهدي المهندس في غارة جوية أمريكية في بغداد.
٢٠٢٠/١/٨	إيران ترد بإطلاق صواريخ على قواعد تضم قوات أمريكية في العراق.
٢٠٢٠/١/٢٠	صدور المرسوم الجمهوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين القاضي محمد رجب الكبيسي عضواً أصلياً في المحكمة الاتحادي، واعتراض مجلس القضاء الأعلى كون القاضي متقاعد وفقد صفته القضائية. محكمة بداءة الكرخ تصدر القرار ٥٦٨/ب/٢٠٢٠ بناء على دعوى رفعها رئيس مجلس القضاء الأعلى اضافة لوظيفته، والذي ألغى المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين الكبيسي.
٢٠٢٠/١/٢٦	المحكمة الإتحادية العليا تصدر القرار ١٥/اتحادية/٢٠٢٠ الذي تضمن صحة عضوية القاضي محمد رجب الكبيسي فيها.
٢٠٢٠/٣/١٦	رئاسة الجمهورية تسحب المرسوم الجمهوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، بناء على طلب القاضي الكبيسي بإعادته الى التقاعد.
٢٠٢٠/٣/١٨	تكليف عدنان الزرفي بتشكيل الحكومة، لكنه اعتذر لاحقاً بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ نتيجة استمرار الخلافات السياسية.
٢٠٢٠/٤/٩	تكليف مصطفى الكاظمي بتشكيل الحكومة بمشاركة سياسية واسعة.
٢٠٢٠/٥/٧	مجلس النواب يصادق على برنامج حكومة مصطفى الكاظمي ووزرائها، باستثناء العدل والتجارة والهجرة، وتأجيل وزارتي النفط والخارجية.
٢٠٢٠/٥	رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي يشكل لجنة للتحقيق في مقتل المتظاهرين، لكنها لم تعلن عن أي نتائج حتى أواخر ٢٠٢٠ . قوات الأمن في إقليم كوردستان العراق تعتقل عشرات الأشخاص الذين كانوا يخططون للمشاركة في احتجاجات ضد تأخر الرواتب الحكومية وهي قضية مستمرة منذ ٢٠١٥.
٢٠٢٠/٨	قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كوردستان تضرب المتظاهرين والصحفيين وتحتجزهم تعسفياً خلال احتجاجات موظفين أمنيين في الإقليم يطالبون بدفع رواتبهم.

٢٠٢٠/١١/٩	صدور قانون انتخابات مجلس النواب، واتباع نظام الدوائر الصغيرة المتعددة لأول مرة، مع اتباع نظام الصوت غير المتحول، وصعود الحائز على أعلى الأصوات، وتشكيل مجلس مفوضين من القضاة ومن مستشاري مجلس الدولة. فشل إقرار الموازنة نتيجة للأوضاع السياسية غير المستقرة وتغيير الحكومة.
٢٠٢٠/١٢	احتجاز قرابة ٣٠ ألف عراقي فروا من العراق بين ٢٠١٤ و٢٠١٧، بمن فيهم بعض الذين لحقوا داعش أثناء انسحابها من الأراضي العراقية، في مخيم الهول وما حوله في شمال شرق سوريا. في عام ٢٠١٩، ناقشت الحكومة العراقية خططاً لإعادة وتنقل واحتجاز هذه العائلات وغيرهم ممن يعتقد أنهم ينتمون إلى داعش في مخطط حبس جماعي في العراق، لكنها لم توافق بعد على هذه الخطة. وحتى أواخر ٢٠٢٠، لم تكن قد اتخذت أي إجراءات أخرى بشأن العراقيين المحتجزين في شمال شرق سوريا.

٢٠٢١

٢٠٢١/١	الهيئة للانتخابات المبكرة التي طالبت بها الاحتجاجات الشعبية أواخر عام ٢٠١٩، والتوصل إلى اتفاق بين القوى السياسية والحكومة على إجرائها في ٦ حزيران/يونيو، ثم أجّل الموعد لاحقاً حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.
٢٠٢١/٣	زيارة تاريخية للبابا فرنسيس شملت خمس محافظات عراقية، وحظيت باهتمام سياسي وشعبي واسع.
٢٠٢١/٣/١٨	مجلس النواب يصوت على قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، مع بقاء تشكيلة المحكمة مخالفة للمادة ٩٢ من الدستور. عودة المحكمة الإتحادية العليا للعمل بشكل طبيعي، حيث أصدرت هذا العام ٨٩ قراراً بمجال الرقابة الدستورية و٩٠ قراراً تفسيرياً.
٢٠٢١/٣/٣١	مجلس النواب يصوت على حل نفسه بشكل مشروط، حيث جاء الحل بتاريخ لاحق (٢٠٢١/١٠/٧) وبشرط إقامة الانتخابات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠.
٢٤ و٢٠٢١/٤/٢٥	حريق مستشفى ابن الخطيب في بغداد ومستشفى الحسين التعليمي في ذي قار يؤديان إلى وفاة عشرات المرضى فيهما حرقاً.

٢٠٢١/١٠/١٠	إجراء أول انتخابات مبكرة (والتجربة الانتخابية البرلمانية الخامسة بعد عام ٢٠٠٣)، وأعقبها طعون وجدل واسع استمر أكثر من شهرين ونصف حتى حسمت المحكمة الاتحادية الجدل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر حين ردت جميع الطعون وصادقت على نتائج الانتخابات.
٢٠٢١/١٢	خروج القوات التابعة للتحالف الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بحسب اتفاق سابق بين بغداد وواشنطن.

٢٠٢٢

٢٠٢٢/١/٩	انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة، وانتخاب محمد الحلبوسي رئيساً له وحاكم الزاملي نائبا أول للرئيس وشاخه وان عبد الله نائباً ثانياً في جلسة تضمنت خلافات أدت الى انسحاب رئيس السن، واستبداله برئيس السن الثالث، وتقديم طعون إلى المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الجلسة.
٢٠٢٢/١/١٣	المحكمة الاتحادية العليا تصدر الأمر الولائي (١و ٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) القاضي بإيقاف عمل هيئة رئاسة مجلس النواب المنتخبة بشكل مؤقت بانتظار حسم الدعوى بشأن دستورية الجلسة الأولى.
٢٠٢٢/١/٢٢	مجلس النواب يفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.
٢٠٢٢/١/٢٥	المحكمة الاتحادية العليا تصدر القرار ٥ وموحداتها (٦/اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن دستورية الجلسة الأولى لمجلس النواب ورد الدعوى، وإلغاء الأمر الولائي (١و٢/اتحادية/أمر ولاءي/٢٠٢٢)
٢٠٢٢/٢/٨	رئاسة مجلس النواب تفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مرة ثانية لمدة ثلاثة أيام.
٢٠٢٢/٢/١٣	المحكمة الاتحادية العليا تصدر قرارها التفسيري رقم (٢٤/اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن استمرار رئيس الجمهورية بأداء مهامه لحين انتخاب رئيس جمهورية جديد رغم انتهاء ولايته بانتهاء ولاية مجلس النواب.
٢٠٢٢/٢/١٥	المحكمة الاتحادية تحكم بعدم دستورية قرار قبول ترشيح هوشيار زيباري لرئاسة الجمهورية كونه سبق أن تم عزله من قبل المجلس عندما كان وزيراً بشرط حسن السمعة والسلوك، وهو مبدأ جديد تضعه المحكمة لآثار سحب الثقة، حسب قرارها المرقم إتحادية ٢٠٢٢/١٧.

٢٠٢٢/٣/١	المحكمة الإتحادية العليا تصدر قرارها المرقم ٢٣ وموحداتها (٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن عدم دستورية قرار رئاسة مجلس النواب بفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، لعدم وجود نص يخول رئاسة المجلس هذه الصلاحية، مع إلزام رئاسة المجلس بعرض قرار فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب للتصويت عليه لمرة واحدة فقط، على ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة تنسجم مع ارادة المشرع الدستوري والمصلحة العليا للشعب.
٢٠٢٢/٣/٢٦	مجلس النواب يفشل في تحقيق النصاب اللازم لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية.
٢٠٢٢/٣/٣٠	مجلس النواب يفشل للمرة الثانية في تحقيق النصاب اللازم لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية.
٢٠٢٢/٥/٣٠	مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق يصدر بياناً يدين فيه قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون النفط والغاز في الإقليم، ويعلن عدم الاعتراف بوجود محكمة اتحادية عليا كون المحكمة الحالية لم تشكل وفق أحكام الدستور، رغم ان مجلس القضاء في إقليم كردستان سبق أن رشح قضاة لعضوية المحكمة في تشكيلتها الأولى والثانية.
٢٠٢٢/٦/١٢	نواب الكتلة الصدرية (٧٣ نائباً بينهم النائب الأول لرئيس مجلس النواب) يقدمون استقالتهم الى رئيس المجلس بناء على دعوة مقتدى الصدر، ورئيس المجلس يقبل الاستقالات.
٢٠٢٢/٦/٢٣	عقد جلسة استثنائية لمجلس النواب أثناء العطلة التشريعية لانتخاب بدلاء عن النواب المستقيلين.
٢٠٢٢/٩-٨	بعد تقديم «الإطار التنسيقي» مرشحه لمنصب رئيس الوزراء، أعضاء التيار الصدري يحتلون مبنى مجلس النواب لمنعه من انتخاب مرشح الإطار وينتشرون في أجزاء أخرى من المنطقة الخضراء، بما فيها القصر الجمهوري. اندلاع اشتباكات مسلحة داخل المنطقة الخضراء بين عناصر من التيار الصدري وأعضاء في الإطار التنسيقي، ومقتل عشرات المسلحين والمتظاهرين. وتنتهي الاشتباكات بعد أن أمر مقتدى الصدر جميع الصدريين بالانسحاب من المنطقة الخضراء.

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات منظمة حكومية دولية مهمتها تعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، باعتبارها طموحاً إنسانياً عالمياً وتمكيناً للتنمية المستدامة. نقوم بذلك عن طريق دعم بناء وتعزيز وحماية المؤسسات والعمليات السياسية الديمقراطية على جميع المستويات. تمثل رؤيتنا في عالم تكون فيه العمليات والجهات الفاعلة والمؤسسات الديمقراطية تشاركية وخاضعة للمساءلة وتوفر التنمية المستدامة للجميع.

عملنا

نركز في عملنا على ثلاثة مجالات تأثير رئيسية: العمليات الانتخابية، عمليات بناء الدستور، والمشاركة والتمثيل السياسيين. ونتبنى مبادئ النوع الاجتماعي والتشاركية وحساسية النزاع والتنمية المستدامة في جميع مجالات عملنا.
توفر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تحليلات للاتجاهات الديمقراطية العالمية والإقليمية، وتنتج معرفة مقارنة بشأن الممارسات الديمقراطية، وتقدم المساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال الإصلاح للجهات المشاركة في العمليات الديمقراطية، وتجري حواراً بشأن قضايا مهمة للنقاش العام بشأن الديمقراطية وبناء الأنظمة الديمقراطية.

مناطق عملنا

يقع مقرنا الرئيسي في ستوكهولم، ولدينا مكاتب إقليمية وقطرية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. والمؤسسة عضو مراقب دائم في الأمم المتحدة وهي معتمدة لدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي.
<http://www.idea.int>

حول مركز رواق بغداد للسياسات العامة

رواق بغداد مركز دراسات وأبحاث مستقل يقدم الأفكار والدراسات والأبحاث للمتخصصين وصناع القرار العراقيين. ويؤدي رسالته عن طريق بناء معرفة لا تستند إلى الأيديولوجيا أو النظريات. يؤمن رواق بغداد بأهمية الانفتاح على جميع الجماعات السياسية والنخب المعرفية في مسعى منه لنشر رؤى ووجهات نظر جديدة بشأن سبل تطوير مؤسسات الدولة.

ينشر رواق بغداد البحوث والتقارير والدراسات فضلاً عن مجلة تعرض آراء الباحثين والمختصين. ويسعى من خلال هذا العمل إلى المساهمة في بناء الوعي العام. ويترجم المركز أيضاً مقالات مهمة ومختارة عن اللغات الإنكليزية والفارسية والتركية والفرنسية، لإتاحتها أمام أكبر عدد ممكن من الباحثين في العراق.

<https://rewaqbaghdad.org/>

International IDEA
Strömsborg
SE-103 34 Stockholm
SWEDEN
+46 8 698 37 00
info@idea.int
www.idea.int

Rewaq Baghdad Center
Iraq-Baghdad
+9647835774086
info@rewaqbaghdad.org
www.rewaqbaghdad.org

عملت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في عام ٢٠١٦ مع خبراء بارزين في القانون الدستوري على وضع منهجية جديدة لتقييم الدساتير. وتتألف المنهجية من تقييم 'أداء' الدستور المعني، وهذا يتضمن تحديد أهدافه والسعي للتأكد من تحقيقها بناء على بيانات مأخوذة من مصادر مختلفة. وقد طبقت المؤسسة تلك المنهجية منذ ذلك الحين على عدد من البلدان بالتعاون مع خبراء وشركاء محليين.

يأتي هذا التقرير، الذي يسعى إلى تقييم أداء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في إطار تلك السلسلة. وهو يستند إلى الخبرات المكتسبة في إعداد التقارير السابقة، و لكنه يطبق أيضا معايير ومنهجيات خاصة بظروف العراق تحديداً.

فقد أجرى فريق من الخبراء والباحثين استطلاعين للرأي، وجمع بيانات اجتماعية واقتصادية، وأجرى مقابلات مع أعضاء بارزين في لجنة صياغة دستور ٢٠٠٥ ولجان التعديل اللاحقة، وغيرهم. واستعان الفريق بتلك البيانات لقياس أداء الدستور وفقا لمعايير محددة، كما استرشد بها في وضع استنتاجات التقرير وتوصياته.

الرقم المعياري الدولي للكتاب: 978-91-7671-601-4 (PDF)